نـداء للجنس اللطيف

تأليف

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

قدم لـه

جمال البنا

هذا الكتاب

إن كتابًا يكتبه السيد رشيد رضا عن المرأة المسلمة لابد أن يكون كتابًا هامًا، فهو هام لأن مؤلفه عالم جليـل، أمضى حياته في الدفاع عن الإسلام ولنقل تـراث جمـال الأفغـاني ومحمد عبده إلى الأجيـال، ولأنه صـاحب «المنــــــار» وهي المجلة الإسـلامية الشـهرية الــتي كـانت جامعة للشـعوب الإسلامية من شرقها إلى غربها ومن شـمالها إلى جنوبهـا، وظل يصدرها طوال 37 عامًا حتى وافاه الأجل .

وعنـدما يكتب مثل هـذا الرجل عن المـــرأة فلن يتهمه أحد بأنه يحـابي المـرأة على حسـاب الإسـلام، ومن ناحية أخرى لا يظلم المرأة باسم الإسلام.

وكـــان من دواعي نشر هـــذا الكتـــاب محـــاولات إحيـــاء المناســبة الــتي من أجلها كتب، فقد عُــنى المســلمون في الهند بالقضـــية الإســـلامية عامة أهمية كـــبرى، وكـــان من الأفكــار الــتي عرضت لهم اعتبــار يــوم مولد الرســول عيــدًا قوميًا في كل الدول الإســلامية يماثل «الكريســماس»، وإن أخذ شـــكلاً آخر كـــان منها إصـــدار عـــدد من الكتب فيهـــا، واختارت اللجنة الــتي وكلت إليها هــذه المهمة كتــاب «نــداء للجنس اللطيــف» للشـــيخ الســـيد رشـــيد رضـــا، وكتب إليه فاستجاب إليها.

وكتب الكتاب وتــرجم إلى الإنجليزيــة، ولكن لم يعن أحد بالأمر، يذكر الاقتراح الجميل اقتراح يوم مولد الرسول كعيد للعالم بأسره، وقد أصبحت هذه الــدعوة في الفــترة الحديثة تبحث عن رئيس، ونشر هذا الخطــاب لمناشــدة الشخصــيات الإسلامية كالمؤتمر الإســلامي، أو رابطة العــالم الإســلامي، أو غيرها من هيئات دولية.

إنــني أعتــبر هــذه المقدمة دعــوة لتحقيق تلك الفكــرة، وســتكون دعــوة الإحيــاء الإســلامي في خدمة من يتطــوع للعمل حـــتى تـــؤدي الغاية الســـامية، وهي التعريف بـــدور الإسلام في تحرير المرأة، وبدور رســول الإســلام في هــذا، ونسد هذا النقص.

وعلى الله قصد السبيل ،،،

القاهرة في	ربيع ثان 1433هـ
	مـــارس 2012م

نداء للجنس اللطيف

يوم المولد النبوي الشريف

سنة ١٣٥١

في

حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام

وفيها تحقيق لمسائل تعدد الزوجات والتسري والحجاب والسفور
والطلاق وما يتعلق بازواج النبي ﴿ص﴾ من الاحكام
والحكم وتكريم النساء وبر الوالدين وتربية
البنات وغير ذلك

بقلم

السيد محمد رشيد رضا
منشئ مجلة المنار

صدر في ١٢ ربيع الاول الانور سنة ١٣٥١

مطبعة المنار بمصر

سبب تأليف هذه الرسالة
ذكرى يوم النبي ﷺ

نهض إخواننا مسلمو الهند منذ ثلاث سنين بعمل عظيم في إحياء دعوة الإسلام، وإذاعة مناقب خاتم النبيين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وهو تكليف كبار العلماء المفكرين من الأقطار المختلفة بتأليف رسائل في هذا الموضوع تنقل إلى أشهر اللغات الحية في الشرق والغرب وتنشر كل سنة في يوم المولد النبوي على المشهور وهو (12 ربيع الأول) ويلقون في ذلك اليوم محاضرات وخطب أخرى، وسموا عملهم هذا «ذكرى يوم النبي»[1].

وقد نشروا في العام الماضي نداءً عامًا في ذلك باللغتين العربية والأردية ــ لغة مسلمي الهند ــ وبلغات أخرى فنشرنا نصه العربي في الجزء الثالث من مجلد المنار العدد 32 الذي صدر في آخر ذي القعدة سنة 1350هـ .

واقترحت علينا اللجنة التي تتولى إدارة هذا العمل الجليل في (لاهور ــ الهند) كتابة رسالة لتنشر في (يوم النبي) سنة 1351هـ بعد أن تنقل بالترجمة إلى أهم اللغات الحية ولاسيما الأوروبية، ونشرنا في جزء المنار الرابع الذي صدر في آخر ذي الحجة سنة 1350هـ خطاب ناموسها لنا في ذلك مترجمًا بالعربية وهذا نصه :

أخي العزيز في الإسلام ،،،

قد تعلمون بالاستعدادات القائمة الآن في الهند بخصوص الاحتفال السنوي بمولد النبي ﷺ أعظم من أسدى خيرًا إلى الإنسانية ولا ريب في أن الأكثرين حتى من طبقة المتعلمين يجهلون تمامًا تفاصيل حياة فخر الكائنات وسيرته، وهو الذي ظل لا يُبَارَى على مر السنين في كونه منقذًا للإنسانية من أسفل دركات الانحطاط والفساد والإلحاد، ورافعًا لها إلى أعلى ذروات المجد من كافة النواحي الدينية والاجتماعية والأخلاقية، وإن جهل الجماهير لهذه الحقيقة لحقيقةٌ أليمة .

وهذه الخطوة في الهند تعطي الفرصة للقيام بدعاية واسعة في كل ركن من أركان الأرض لبيان ما اكتسبه العالم من ذلك الينبوع الدائم الفياض من المزايا التي لا حصر لها، والفوائد المثمرة التي لن تبرح ماثلة ظاهرة .

وهذه الدعوة تنشر بوسائل الموضوعات ومن فوق المنابر، ولتحقيق هذه الغاية رؤى من المستحسن أن يقوم المهذبون على سعة من العلم بعقد اجتماعات يدعى إليها المسلمون وغير المسلمين في كل أنحاء العالم يوم مولد الرسول ﷺ أي يوم 12 ربيع الأول من كل سنة .

كما أن من المناسب أن يكون بجانب تلك الاجتماعات العامة إذاعة نشرات دورية من وضع المسلمين وغير المسلمين في ملخص سيرة الرسول ﷺ وأعماله المجيدة، وتلك الخطوة كانت

---

[1] وما أحرى الأزهر والهيئات الإسلامية أن تجلي هذا التقليد الذي بدأه مسلمو الهند، ثم لم يتابعوا عليه (جمال البنا)

قاصرة على الهند في بدء سنتها الأولى، ولكن السنوات القابلة تبشر بانتشار جهودها في كثير من الممالك الإسلامية الأخرى .

ثم إن كل هذه الخطة هي من وضع اللورد الحاج الفاروق هدلي الشريف الإنكليزي المسلم الذائع الصيت، ولقد ترجمت إلى ست عشرة لغة مختلفة ووزع منها ستمائة ألف نسخة على القراء من المسلمين وغير المسلمين، كما أنها أذيعت من محطة الإذاعة اللاسلكية بكلكتا إلى كثير من الممالك الأوربية .

ولقد قررت اللجنة أن تتقدم إليكم بطلب كتابة صورة من حياة نبي الإسلام لأجل نشرها وإذاعتها عمومًا في سنة 1932م والموضوع المطلوب لهذه المرة هو (نبي الإسلام وحقوق الجنس اللطيف) ولسنا في حاجة إلى التذكير بالجهاد المستمر في الممالك الأوربية لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق .

وإن الإسلام ليفخر إلى أبعد مدى بأنه كان هو الدين الأول والآخر الذي شد أزر حقوق المرأة وأخذ بعضها، ولكن في سياج الفضل ولا ريب .

وهذه المقالة من غير شك سيكون لها قوة التأثير والجاذبية في نساء أمريكا وأوروبا، ولقد اختارتكم اللجنة كالمرجع الأعلى لهذا الموضوع، وعلى أية حال نرجو أن تسمحوا للجنة بأن ترغب إليكم بأن تكون الخطابة جذابًا ومؤثرًا وداعيًا إلى هذه الحقيقة التي لا ريب فيها وهي إثبات أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يوجد في تشريعه أعظم الوسائل الممكنة على وجه الأرض للوصول إلى إرضاء الجنس اللطيف بإعطائه جميع حقوقه وإرواء غلة الظمأ الشديد إلى ذلك في الممالك المتمدينة، هذا وإن اللجنة لا تأبى قبول ما ترون كتابته إليها في أي ناحية أخرى من أوجه حياة النبي قد ترونها أكبر نفعًا وأعظم أهمية في وجهتها الاجتماعية العالمية العامة .

ومن الواضح الجلي أن اللجنة في طلبها هذا تعتمد إلهامًا على قوة إيمانكم الشديد المعروف، ومواهبكم وأبحاثكم المستفيضة النادرة في الشمائل النبوية، ومن الموثوق به أن نشاط اللجنة في نشر الدعوة هذه المرة سيكون إن شاء الله أوسع وأكبر مما كان عليه في الثلاث السنين الماضية، وقد شرع الآن في عمل الترتيبات اللازمة فعلاً لترجمة مقالتكم إلى أكثر ما يمكن من اللغات وتوزيعها بأقصى ما يستطاع على ملايين المفكرين في العالم .

وتعتقد اللجنة بأن مقالاً في موضوع بمثل تلك الأهمية من حياة نبي الإسلام وبقلم مسلم مهذب كشخصكم الفاضل، سيكشف عن نور جديد وسيكون تأثيره عظيمًا وثابتاً في الطبقات المتعلمة في أنحاء العالم . وبالنسبة إلى جلالة هذا العمل وعظيم أهمية خطواته الأولى تؤمل اللجنة أن تلبوها إلى طلبها وتوافوها بكتابتكم حوالى آخر نوفمبر سنة 1931م وتنتهز اللجنة هذه الفرصة للإعراب عن خالص تشكراتها لهذا العمل المحبوب الذي ستقبلونه إن شاء الله بانشراح .

عبد المجيد قرشي

أرسل إلينا هـذا الخطـاب باللغة الإنكليزية ـــ ويا للأسف ـــ فـألقى في الإدارة للترجمة فأهمل عـدة أشـهر وكـان الموعد قد فـات فطلبنا من مرسـله أن يحد لنا آخر موعد يمكنهم فيه ترجمة الرسالة وطبعها قبل يـوم المولد وأن يـبين لنا حجمها فكتب إلينا إنه يكفي أن تكـون خمسـين صـفحة وأن تتم في آخر ذي الحجة فأرسـلت إليه رسـالة (خلاصة السـيرة المحمدية وكليـات الـدين الإسلامي وحكمه) ولم يتح لي أن أبدأ بكتابة الرسالة المقترحة إلا في شـهر ذي الحجة وتحـريت أن تكـون مختصـرة وشـرعت أرسل إليهم ما كتبت في البريد الجوي من أوائل المحرم سـنة 1351هـ، ولكن تبين لي أن اللجنة لن تقـدر على ترجمتها باللغـات الكثـيرة لتنشر في ذكـرى مولـد هـذا العـام فعـدت إلى التطويل في مسائلها على أن اختصرها لهم لأجل العام الآتي .

ثم جاءني من السـكرتير الفاضل أنهم طبعـوا خلاصة السـيرة المحمدية مترجمة بعشر لغات وأرجؤوا رسالة حقـوق النسـاء إلى العـام القابل فـرأيت أن أنشـرها تامة في مصر ثم في سـائر بلاد العالم في ذكرى مولد هذا العام عملاً بهذه السُـنة الحسـنة الـتي سنها إخواننا مسـلمو الهند وأعـانهم عليها بالمـال والحـال الحـاج فاروق الشريف الإنكليزي (لورد هدلي) الشـهير جـزاهم الله وكل من ينشر هذه الدعوة الإسلامية والفضائل المحمدية أفضل الجزاء .

D

F

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد رسول الله وخاتم النبيين، الذي أرسله لإصلاح جميع البشر في أمور دينهم ودنياهم، وإزالة التعادي والتناكر بين شعوبهم وقبائلهم بالتعارف والتآلف بينهم، وإثبات المساواة في الحقوق والأحكام بين أجناسهم، وأفراد رجالهم ونسائهم على اختلاف عروقهم وألوانهم، وبقاعهم وأقطارهم، ومنع التمايز بين الطبقات والعشائر بالأنساب والتقاليد العرفية أو الوراثية، وتحقيق التوحيد بينهم في جميع المقومات الإنسانية، والأخوة الروحية والتفاضل بالفضائل النفسية، من علمية وعملية، فقال عز وجل «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (49 : 13) .

أما بعد فيقول محمد رشيد آل رضا الحسيني الحسني منشئ مجلة المنار الإسلامي، ومؤلف التفسير السلفي العصري الأثري السياسي الاجتماعي في مصر القاهرة، إن الجماعة التي تألفت من إخواننا مسلمي الهند في مدينة لاهور لإذاعة سيرة رسول الإنسانية الأعظم، وهديه وإصلاحه الأقوم، وخصصت لذلك يوم مولده من كل سنة، قد اقترحت على أن أكتب رسالة في أهم ما جاء في كتاب الله تعالى المنزل عليه وفي سُنته المبينة له من حقوق النساء، والإصلاح الذي يجب على الجنس اللطيف أن يعرفه في كل شعب ويطالب به الرجال، ليترجم باللغات المشهورة وينشر في الآفاق في يوم ذكري مولده من سنة 1351هـ لهجرته الشريفة .

فقبلت الاقتراح، وأجبت الدعوة بالارتياح شاكرًا لإخواني تفضلهم عليّ واختصاصهم إياي ببيان هذا الواجب الكفائي العظيم، داعيًا أن يلهمني الله تعالى فيه الصواب، ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب، وقد استحسنت أن أبدأ ما أكتب بنداء عام للنساء، ليعرفن حقوقهن ويعرفها الرجال، فأقول :

نداء للجنس اللطيف

يوم ذكرى المولد المحمدي الشريف من سنة 1351هـ

في

«حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام»

«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (30 : 21) .

ألا يا معشر النساء، وبنات حواء في الشرق والغرب والجنـوب والشمال، هل تـدرين كيف كـانت عيشة جـداتكن قبل بعثة مصلح البشر الأعظم محمد النـــبي الأمي ؟ أم تـــدرين أن البشر لما يفقهوا كنه الأقانيم الثلاثة للحيـــاة الزوجية التي نــزل بيانها من لدن رب العالمين، على قلب محمد خاتم النبـيين، أعـني السـكون النفسي الجنسي الـذي يتحد به الزوجـان فيكونـان حقيقة واحـدة كالمـاء والهـواء، والمـودة الـتي تتعـدى الـزوجين إلى أسـرتيهما فيسـرى بها الحب والتعـاون من الأقـارب إلى البعـداء، والرحمة الـــــتي تكمل لهما بالولد المنفصل منهما الممثل لهما فينتشر الـتراحم بين الأحيـاء ؟ تعـالين أحـدثكن عما كـانت عليه جـداتكن بالإجمال، وبما جاء به محمد بشيء من التفصيل، لقد كان جميع نساء البشر، مرهقـات بظلم الرجـال في البـدو والحضـر، لا فـرق فيه بين الأميين والمتعلمين، ولا بين الوثنيين والكتابيين .

كانت المرأة تشترى وتباع كالبهيمة والمتاع، وكانت تكره على الـزواج وعلى البغـاء وكـانت تـورث ولا تـرث، وكـانت تُمتلك ولا تملـك، وكـان أكـثر الـذين يملكونها يحجـرون عليها التصـرف فيما تملكه بدون إذن الرجل، وكانوا يرون للزوج الحق في التصرف بما لها من دونهـــا، وقد اختلف الرجـــال في بعض البلاد في كونها إنســـانا ذا نفس وروح خالـــدة كالرجل أم لا ؟ وفي كونها تلقن الـــدين وتصح منها العبـــادة أم لا ؟ وفي كونها تـــدخل الجنـــة أو الملكوت في الآخـرة أم لا ؟ فقـرر أحد المجـامع في روميـــة أنها حيـــوان نجس لا روح له ولا خلـــود، ولكن يجب عليها العبـــادة والخدمـة وأن يكمم فمها كــــالبعير والكلب العقـــــور لمنعها من الضـحك والكلام، لأنها أحبولة الشـيطان، وكـانت أعظم الشـرائع تبيح للوالد بيع ابنته، وكـان بعض العـرب يـرون أن للأب الحق في قتل بنته بل في وأدها «دفنها حيـة» أيضًـا، وكـان منهم من يـرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة ولا ديـــة .

وكـان أهم إنصـاف للمـرأة منحها إيـاه الشـعب الفرنسي في أوروبا بعد ميلاد محمد وقبل بعثته أن قـرروا بعد خلاف وجـدال أن المـرأة إنسـان إلا أنها خلقت لخدمة الرجـل، ولد محمد في سنة 571 من ميلاد المسيح عليه السلام، وأصدر الفرنسـيس هـذا القرار النسوي في سنة 586 أي بعد مولـده بخمس عشـرة سـنة، ولم يكن يدري هو ولا غـيره بما سـيجيء به من الإصـلاح البشـري العام والإصلاح النسـوي الخاص، فهل أتاكن يا بنات حواء أنبـاء ما جـاء محمد نـبي الرحمة من التعـاليم في حقكن ؟ هـذا ما اقـترح على أن أقصه عليكن وعلى رجـال الأمم كلها في هـذه الرسـالة في هذا اليوم من ذكري مولد محمد سنة 1351 من هجرته .

بعث محمد في أوائل القـرن السـابع للمســيح عليه السـلام مبشـرًا ونـذيرًا للبشر كافة يـدعوهم إلى عبـادة الله وحـده، وإلى إصلاح أنفسهم التي أفسدتها التقاليد الدينية والعصـبيات القومية والوطنيــة، وكـان للنســاء حظ كبــير من هــذا الإصـلاح لم يســبق الإسلام به دينٌ، ولم يبلغ شأوه تشريع، ودونكن التفصيل :

(1) المرأة إنسان هي شقيقة الرجل :

قـــام محمد يتلو على البشر آيـــات الله عز وجل في كـــون النساء والرجال من جنس واحد، لا قوام للإنسـانية إلا بهما وهـذه اربع شهادات منها :

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (13:49)، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً» (1:4)، «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا» (188:7)، «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً» (72:16)، وكان ﷺ يقول «إنما النساء شقائق الرجال»[1] .

(2) إيمان النساء كالرجال :

قام محمد ﷺ يتلو على الناس ما أثبته الله تعالى من إيمان للنساء كالرجال، فمن ذلك قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» (10:60) الآية، ومنه قوله تعالى «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً» (58:33)، وقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ» (10:85)، وأخبرهم بأن الله تعالى أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعًا بقوله «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ» (19:47)، ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً فتتركها ولا تعيدها لكثرتها، وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها، وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة .

(3) جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين .

وقام يتلو على العالم في جزاء المؤمنات كالمؤمنين آيات من الله تعالى منها قوله تعالى «مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (16: 97)، وقوله تعالى «مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ» (40:41)، وقوله تعالى «لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً * وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا» (4:123)، وقوله تعالى في أولي الألباب الذين يذكرونه كثيرًا ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ويدعونه «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» (3: 195) الآية، وفيها وعدهم جميعًا بإدخالهم الجنة وحسن الثواب، وقوله تعالى «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ

---

1) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن عائشة أم المؤمنين والبزار عن أنس .

فُرُوجَهُـــــــــــــــمْ وَالْحَافِظَـاتِ وَالـذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيـرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَـدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِـرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًـا» (23:35)، وقوله «وَعَـدَ اللَّهُ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ جَنَّاتٍ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

(4) مشاركة النساء للرجال في الشعائر الدينية :
(والأعمال الاجتماعية والسياسية)

النســاء يشــاركن الرجــال في العبــادات الاجتماعية كصــلاة الجماعة والجمعة والعيـــدين فتشــــرع لهن ولكن لا تجب عليهن تخفيفــاً عليهن، وصح أن النـــبي ﷺ أذن للحُيَّض[1] منهن بحضــور اجتمـاع العيد في المصـلى دون صـلاته، وعبـادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجـال كما تقـدم ويحـرم عليهن وضع النقـاب على وجـوههن ولبس القفـازين في أيـديهن مـدة الإحـرام، وقد شرع لهن من الأمـور الإجتماعية والسياسـية ما هو أكـثر من ذلك قـال الله تعـالى «وَالْمُؤْمِنُـونَ وَالْمُؤْمِنَـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَـرِ وَيُقِيمُـونَ الصَّـلَاةَ وَيُؤْتُـونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيـزٌ حَكِيمٌ» (9:ـــ 71)، فـــأثبت الله للمؤمنـــات الولاية المطلقة مع المؤمـنين فيـدخل فيها ولاية الأخـوّة والمـودة والتعـاون المـالي والاجتماعي، وولاية النصـرة الحربية والسياسـية، إلا أن الشـريعة أسقطت عن النسـاء وجـوب القتـال بالفعـل، فكـان نسـاء النـبي وأصحابه يخرجن في الغزوات مع الرجال يسـقين المـاء ويجهـزن الطعـام، ويضـمدن الجـراح ويحرضن على القتـــال، وقد ثبت في الصحيح أن بنت رسـول الله ﷺ فاطمـة عليها السـلام كـانت تحمل قـــرب المـاء هي وأم سـليم وغيرها إلى الجـرحى في غـزوة أحد يسـقينهم ويغســلن جـروحهم، ولما جـرح رسـول الله ﷺ تـولت فاطمة غسـل جرحه وتضميده .

(5) أمان المرأة للحربيين :

ومن حقوق المـرأة السياسـية في الإسـلام أنها إذا أجـارت أو أمَّنت أحدًا من الأعـداء المحـاربين نفذ ذلـك، فقد قـالت أم هـانئ للنبي ﷺ ــ وهي بنت عمه أبي طالب ــ يوم فتح مكة : إنني أجـرت رجلين من أحمـائي، فقـال ﷺ «قد أجرنا من أجــرت يا أم هـانئ» وهـذا حـديث صـحيح متفق عليه وفي بعض الروايات أنها أجـارت رجلا فـأراد أخوها على كـرم الله وجهه قتله فشـكته إلى النـبي ﷺ فأشكاها وأجاز جوارهـا، وفي حـديث حسن عند الترمـذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجـير على المسـلمين أهـ، وفي معنـاه عن عائشة أم المؤمـنين قـالت : إن كانت المـرأة لتجـير على المؤمـنين فيجـوز، ونقل ابن المنـذر أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها .

(6) أمر المرأة بالمعروف ونهيها عن المنكر :

وما في الآية من فـــرض الأمر بـــالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كـان بالكتابـة، ويدخل فيه الانتقـاد على الحكـام من الخلفـاء والملـوك والأمـراء فمن دونهم، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به .

---

[1] الحيض بتشديد الياء جمع حائض، ومصلى العيد كان خارج البلد .

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تغالى الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهم في عصره فخاف عاقبة ذلك وهو ما يشكو منه الناس منذ عصور، فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما أنزل الله ؟ يقول «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً» فقال اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، وفي رواية أنه قال : «امرأة أصابت وأخطأ عمر» وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله .

(7) مبايعة النبي للنساء كالرجال :

كان النبي يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لنقباء الأنصار في عقبة منى قبل الهجرة ويُطلق عليها بيعة النساء كما في السيرة ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه ــ أي حمايته ــ مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، وبايع المؤمنين تحت الشجرة في الحديبية على أن لا يفروا من الموت، سنة 6 من الهجرة، وخصت بيعة النساء بذكر نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى:«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (60: 12)، نزلت يوم فتح مكة وبايع النبي بها النساء على الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد، وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهي متنقبة متنكرة مع النساء لئلا يعرفها رسول الله وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقامًا، ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة قال رسول الله : «أبايعهن» «عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً» فرفعت هند رأسها وقالت : والله إنك لتأخذ علينا أمرًا ما رأيناك أخذته على الرجال ــ وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد ــ فقال النبي : «وَلا يَسْرِقْنَ»، فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح وأني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا ؟ فقال أبو سفيان ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله وعرفها فقال لها «وأنك لهند بنت عتبة ؟» قالت : نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك، فقال «وَلا يَزْنِينَ» فقالت : أوتزني الحرة ؟ فقال «وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ» فقالت هند : ربيناهم صغارًا وقتلتموهم كبارًا فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى وتبسم رسول الله فقال : «وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ» ــ وهو أن تقذف ولدًا على زوجها وليس منه ــ قالت هند : والله إن البهتان لقبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال «وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ»، قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء فأقر النسوة بما أخذ عليهن .

وكان يقول لهن عند المبايعة «فيما استطعتن وأطقتن»، فيقلن : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . (أقول) وأية رحمة ويسر في الإسلام أوسع من تقييد الله طاعة رسوله بالمعروف، وهو لا يأمر إلا بالمعروف (ومنه منع عادات الجاهلية في الموتى) ثم تقييد الرسول نفسه ذلك بالاستطاعة والطاقة وفاقًا لقوله

تعالى «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وقوله «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا» وقوله «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ»، وقوله «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» .

وقتل الأولاد يدخل فيه ما كان يفعله بعض العرب من وأد البنات أي دفنهن حيات اتقاء لعارهن أن يسبين أو يفجرن، وقتل الصغار لأجل الفقر أو خوف الفقر إذا كبرن، وقال بعض المفسرين إن منه تعمد المرأة إسقاط الجنين لأي سبب من الأسباب، وأما البهتان الذي أخذ عليهن ألا يفترينه «يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ» فهو أن يلحقن بالرجل ولداً ليس له كما فسر في الحديث، أي ولو لقيطاً يلتقطنه فإن المرأة تضع طفلها كذلك وهذه الكناية من أبدع كنايات القرآن بلاغة ونزاهة .

ثم بايع رسول الله الرجال بيعة النساء كما في حديث عبادة ابن الصامت المتفق عليه قال : كنا مع رسول الله في مجلس، فقال «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، وقرأ الآية التي أخذت على النساء «إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ»، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه .

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تبايع رسول الله فأخذ عليها «أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ» الآية فوضعت يدها على رأسها حياء، فأعجبه ما رأى منها فقالت عائشة : أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا، قالت : فنعم إذا، فبايعها بالآية .

(8) حقوق النساء في التعليم والتأديب :

بين الله تعالى في مواضع من كتابه أنه أرسل نبيه محمدًا في الأميين ليخرجهم من الأمية فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، ومدح العلم في آيات كثيرة ومدحه رسوله في مواضع لا محل لسرد شيء منهما هنا، وقد فسر بعضهم الكتاب في هذه الآيات بصناعة الكتابة لأنه في الأصل مصدر كتب ثم أطلق على المكتوب، وكان النبي يحث أصحابه على تعلم الكتابة وقد أمر الله بها في آية الدين (2:ـ 272) وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة .

وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار، يرويه عنهن الرجال، والأديبات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة، وكانوا يعلمون جواريهم وقيانهم كما يعلمون بناتهم، وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال، وغير ذلك مما هو معروف .

وقد بلغ من عناية محمد رسول الله وخاتم النبيين بتعليم النساء وتربيتهن أن ذكر فيمن يؤتيهم الله تعالى أجرهم مرتين يوم القيامة ـ أي مضاعفاً ـ قوله «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» فقرن ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق

الـذي كـان يـرغب فيه كثـيرًا فـوق ما شـرعه الله تعـالى فيه من إسباب تحريره وعتقه، والحديث متفق عليه عن أبي موسى وله ألفاظ أخرى .

وإن حـــديث «طلب العلم فريضة على كل مســـلم» يشـــمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام وإن لم يرد فيه لفظ (ومسلمة)، وقد صـحح في الجـامع الصـغير بعض طرقــه، وأما متنه فصـحيح بالإجماع .

وسيأتي في الكلام على أمهـات المسـلمين أن الغـرض الأول من تعــددهن أن يكن معلمــات للنســاء ومفتيــات لهن، بل كـــان الرجال حتى الخلفاء يرجعـون إليهن فيما يشـكل عليهم من بعض الأحكام الشرعية ولاسيما السيدة عائشة رضي الله عنها .

(9)   حقوق النساء المالية :

قد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العـرب والعجم من حرمــان النسـاء من التملـك، أو التضـييق عليهن في التصـرف بما يملكن، واســتبداد أزواج المتزوجــات منهن بــأموالهن، فــأثبت لهن حق الملك بأنواعه والتصــرف بأنواعه المشــروعة، فشــرع الوصــية والإرث لهن كالرجال وزادهن ما فرض لهن على الرجـال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية، وأعطـاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك. ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغــيره من الأعمـال المشـروعة، وإن المـرأة الفرنسـية لا تـزال إلى اليـوم مقيــدة بــإرادة زوجها في جميع التصــرفات المالية والعقــود القضائية .

(10)   حقهن في الميراث :

قال الله تعالى في إبطال ظلم الـذين كـانوا يمنعـون النسـاء من الإرث ويجعلونه للرجــال خاصة من سـورة النســاء «لِلرِّجَـالِ نَصِـيبٌ مِمَّا تَـرَكَ الْوَالِـدَانِ وَالأَقْرَبُـونَ وَلِلنِّسَـاءِ نَصِـيبٌ مِمَّا تَـرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُـرَ نَصِـيباً مَفْرُوضـا»، ثم بين نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات المـواريث من هـذه السورة (أعنى 10ــ12 و116) وهي مبنية على قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثــيين» من الآية العاشــرة المفصــلة في سـائر الآيــات، وحكمة جعل نصــيب المــرأة نصف نصـــيب الرجل أن الشـــرع الإسـلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المـرأة، فبهـذا يكـون نصيب المرأة مساويًا لنصيب الرجل تارة وزائـدًا عليه تـارة أخـرى باختلاف الأحوال إذا مات رجل عن ولـدين ذكر وأنـثي وتـرك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلاً كان للذكر ألفان ولأخته ألف، فـإذا تـزوج هو فــإن عليه أن يعطي امرأته مهــرًا وأن يعد لها مســكناً وأن ينفق عليها من ماله سـواء أكـانت فقـيرة أم غنيــة، ففي هــذه الحالة تكون الألفان له ولزوجـه، فيكـون نصـيبه بالفعل مسـاويًا لنصـيب أخته أو أقل منـــه، ثم إذا ولد له أولاد يكـــون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء، وفي هذه الحالة يكون ماله المــوروث دون مال أختـه، فإنها إذا تـزوجت كما هو الغـالب فإنها تأخذ مهـرًا من زوجها وتكـون نفقتها عليه فيمكنها أن تسـتغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفســها وحـــدها، فلو لم يكن للـــوارثين إلا ما يرثونه من أمواتهما لكانت أمـوال النسـاء دائمًا أكـثر من أمـوال الرجـال، إذا اتحـدت وسـائل الاسـتغلال، فيكـون إعطـاؤهن نصف المــيراث

تفضـيلاً لهن عليهم في أكـثر الأحـوال، إلا أن سـببه أن المـرأة أضـعف من الرجل عن الكسـب، ولها من شـواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الـذي تقـدر عليه وهو دون ما يقـدر عليه الرجل في الغالب، فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والـدار والأولاد على الرجل ظلمًا له وتفضـيلا للمـرأة عليه في المعيشة ووجه إعطـاء المـرأة ما تُعطـى من المـيراث أن يكـون لها مـال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة «وقد شرحنا هذه المسألة بالتفصيل في مقالات أخرى» .

(11) مهر زواج :

إن مما امتـازت به الشـريعة الإسـلامية المحمدية في تكـريم النساء على جميع الشـرائع والنظم الـتي يجـري عليها البشر في الـزواج أنها فرضت على الرجل أن يـدفع لمن يقـترن بها مهـرًا مقدمًا على البنـاء بهـا، من حيث تفـرض الشـعوب غـير المسـلمة على المـرأة أن تـدفع هي المهر للرجل ــ ولكنهم يسـمونه باسم آخر ــ فـترى البنت العـذراء مضـطرة إلى الكد والكـدح لأجل أن تجمع مـالاً تقدمه لمن يقـترن بها إذا لم يكن لها ولي من والد أو غـيره يبـذل لها هـذا المـال، وكثـيرًا ما تـركب الأوانس الناعمـات أخشن المراكب وتتعرض للعنت، والتفريط في العـرض والشـرف في سبيل تحصيل هذا المال .

وشريعة اليهود تفرض للمـرأة مهـرًا لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مـات زوجها أو طلقها لأنه ليس لها أن تتصـرف بمالها وهي متزوجة.

فرض الله المهر على الرجل للمرأة فرضًا حقاً وحرم عليه أن يأكل شـيئاً منه بعد الـزواج بـدون رضـاها وطيب نفسـها فقـال «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» (4: 3) والنحلة في اللغة العطـاء الـذي لا يقابله عـوض فقـول الفقهـاء إن المهر في معـنى ثمن الاستمتاع مخالف للغة ورد عليهم شـيخنا الأسـتاذ الإمـام (الشـيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية رحمه الله) فقال : كلا إن الصلة بين الـزوجين أعلى وأشـرف من الصـلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ولذلك قال «نحلة» فالذي ينبغي أن يلاحظ أن هذا العطـاء آيـة من آيـات المحبة وصـلة القـربى وتوثيق عـرى المـودة والرحمـة، وأنه واجب حتم لا تخيـير فيه كما يتخـير المشـتري والمسـتأجر، وتـرى عـرف النـاس جاريًا على عـدم الاكتفـاء بهـذا العطاء بل يشفعه بالهدايا والتحف .. اهـ. كلامـه، ولكنه قـال في موضع آخر إن حكمة المهر للمرأة أن تطيب نفسها برياسة الرجل عليها، وهو مع ذلك تكريم لها، وسيأتي .

والخطـاب يحتمل وجهًا آخر وهو أن الخطـاب للأوليـاء الـذين يزوجون اليتامى وغير اليتامى فقد كان ولي المـرأة في الجاهلية يزوجها ويأخذ صـداقها لنفسه دونها فنهى الله الأوليـاء في الإسلام أن يفعلوا ذلك، قال تعالى «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» أي فإن طـابت أنفسـهن عن شـيء من المهر فأعطينه من غير إكراه ولا إلجاء بسبب سـوء العشـرة، ولا إخجال بالخلابة والخديعة، وقال ابن عباس : من غـير ضـرار ولا خديعة «فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» أي سـائغًا لا غصص فيه ولا تنغيص،

فـإذا طلب منها شـيئاً فحملها الخجل أو الخـوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى .

(12) الزواج وحقوق النساء فيه :

كان عند العـرب في الجاهلية أنـواع من الـزواج الفاسد الـذي كـان يوجد عن كثـير من الشـعوب ولا يـزال بعضه إلى اليـوم في البلاد الـتي تغلب عليها الهمجيـة، فمنها اشـتراك الرهط من الرجال في الدخول على امـرأة واحـدة وإعطاؤها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم .

ومنها نكـاح الاستبضـاع وهي أن يـأذن الرجل لزوجه أن تمكن من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء والكبراء الممتازين بالشـجاعة أو الكـرم ليكـون لها منه ولد مثلـه، وهـذان النوعـان لا يـزالان موجـودان بصـفة مطلقة دائمة في بعض البلاد كـالتبت وغيرها وكان عند العرب مؤقتاً ومقيدًا بما ذكرنا، (ومنها) السفاح بالبغـاء العلني، وكان عند العرب خاصًا بالإماء دون الحرائر، (ومنها) اتخاذ الأخدان أي الصواحب العشيقات، وكـان عـرب الجاهلية يسـتترون به ويعـدون ما ظهر منه لؤمًا وخسـة، وهـذان النوعـان عامـان شائعان في بلاد الإفرنج كلها جهرًا، وقد سـرى فسـاده منهم إلى بلاد الشـرق الـتي غلب نفـوذهم عليها أو على حكامها كالهند وتـونس والجزائر ومصر وسـوريا ولبنـان والعـراق وقد قـررت حكومة فرنسه أخـيرًا جعل أولاد الأخـدان كـالأولاد الشـرعيين في المـيراث وغـيره بعمـوم الفسـاد فيـه، (ومنهـا) نكـاح المتعة وهو المؤقت وقد شاع في بلاد الإفرنج أخـيرًا ويسـمونه نكـاح التجربة وتبيحه الشـيعة الإمامية من المسـلمين، (ومنهـا) نكـاح البـدل والمبادلة وهو أن ينزل رجلان كل منهما عن امرأته للآخـر، ونكـاح الشـغار وهو أن يـزوج كل من الـرجلين الآخر بنته أو أخته أو غيرهن ممن تحت ولايته بدون صداق، وهذان النوعان مبنيان على قاعدة حسبان المرأة ملكـاً للرجل يتصـرف فيها كما يتصـرف في بهائمه وأمواله، ولا يزالان يوجدان في بعض الشعوب الفاسـدة أو الهمجية كـالغجر، والغبن في كل ذلك على النسـاء فهن اللائي يحملن أثقاله وأوزاره الجسمية والأدبية والمالية .

وأما المرتقـون من العـرب كقـريش فكـان نكـاحهم هو الـذي عليه المسـلمون وبعض الشـعوب الراقية من الخطبة والمهر والعقد، وهو الذي أقره الإسلام مع إبطال بعض العـادات الظالمة للنساء فيه من استبداد في تزويجهن كرهًا أو عضـلهن أي منعهن من الزواج أو أكل مهورهن، وكذا تعـددهن بغـير حد في العـدد ولا قيد في المصـلحة ولا شـرط في العـدل ولا في الحقـوق. أبطل الإسلام كل المظالم الخالصة وقيد منها ما فيه وجهـان بما يـرجح المصلحة على المفسدة والعدل على الظلم .

(13) ولاية النكاح وحرية المرأة في اختيارها :

جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لـولي المـرأة وحق المـرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه، فمنع الأوليـاء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن، وكان من ظلم الجاهلية لهن بل لا يزال الوالدان يكـرهن بناتهم على الزواج بمن يكـرهن من الرجـال في جميع الأمم على ما فيه من الشـقاء والفسـاد، كـذلك منع المـرأة من الـتزوج بغـير كفؤ يرضـاه أولياؤها وعصـبتها فيكـون تزوجها به سـببًا لوقـوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشـيرته بـالتبع لـه، بـدلاً من تجديد

مودة وتعاون بمصاهرته، وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي كفؤ ترضاه .

روى الجماعة كلهم[1] عن أبي هريرة أن رسول الله قال «لا تنكح الأيم[2] حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا : يا رسول الله وكيف أذنها ؟ قال : أن تسكت»، ورووا (إلا البخاري) عن ابن عباس قال قال رسول الله «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها» أي سكوتها يكتفي به فلا تكلف التصريح لحيائها كما روى عن عائشة إنها سألت النبي عن استئذان البكر فقالت إن البكر تستأذن فتستحي فتسكت، فقال «سكاتها أذنها» متفق عليه وروى الجماعة إلا مسلمًا عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله فرد نكاحها أي أبطله، قال بعض المحققين لا يكون سكوت البنت إذناً للأب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك، فإن كانت لا تعلم فينبغي إعلامها .

وروى أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة وابن ماجة من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى رسول الله فقالت إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال فجعل الأمر إليها، فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء، تعني أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه .

وروى الترمذي من حديث أبي هريرة أنه قال «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ورواه من حديث أبي حاتم المزني بلفظ «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» .. إلخ، ورواه أبو داود في المراسيل .

(14) أركان الزوجية الفطرية في الإسلام :

أرشد الله البشر بكتابه القرآن الحكيم إلى أن للحياة الزوجية ثلاثة أركان (أو أقانيم) يجب عليهم تحريها فيها وهي ما أشرنا إليه في صدر هذه الرسالة وصدرناها بآياتها من قوله عز وجل «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» (30: 21)، فالسكون النفسي الجنسي وهو الركن الأول من هذه الأركان خاص بالزوجين وهو تعبير بليغ عن شعور الشوق واللذة والحب الذي يجده كل منهما باتصالهما والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر الذي به تتم إنسانيتهما فتكون منتجة أناسي مثلهما، وبه يزول أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل لا ترتاح النفس وتطمئن في سريرتها بدونه .

وإنما تكون المحافظة على هذا الركن بما أرشد كتاب الله تعالى إليه من قصد الإحصان في النكاح وهو أن يقصد به كل من الزوجين إحصان الآخر، أي إعفافه وحفظه من صرف داعية النسل الطبيعية إلى المسافحة أو اتخاذ الأخدان لأجل اللذة فقط، وقصارى هذا الإحصان أن يقصر كل منهما هذا الاستمتاع على الآخر ويقصد حكمته وسيلة النسل وحفظ النوع البشري على أسلم وجه وأفضله قال الله تعالى بعد بيان محرمات النكاح من سورة النساء «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

---

[1] الجماعة أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة .
[2] الأيم بتشديد الياء غير المتزوجة بكرًا كانت أم ثيبًا .

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ فَرِيضَةً» (4: 24) الآية، ثم قال بعدها في نكاح الإماء «فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْـرَ مُسَـافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ» (4:ـ 25)، وقـال في سـورة المائـدة «الْيَـوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَـابَ حِـلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَـنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَـاتِ وَالْمُحْصَـنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْـرَ مُسَـافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِـذِي أَخْـدَانٍ» (5:ـ 4)، والـركن الثـاني من أركـان الزوجية المـودة أي المحبة الـتي يظهر أثرها في التعامل والتعـاون وهو مشترك بين الزوجين وأسـرة كل منهمـا، والـركن الثـالث الرحمة الـتي لا تكمل للإنسـان إلا بعواطف الأمومة والأبـوة ورحمتهما لأولادهمـا، فيكـون لكل البشر أو الأحيـاء حظ من هـذه الرحمة الكاملة، إذا لم يكن فساد التربية والمعاشـرة أو تعـاليم العـداوات والعصبيات بين البشر مفسدة لها أو قاصرة لها على المشـاركين في القومية أو العقيـدة أو الـوطن ومن تفكر في هـذه الأركـان الثلاثة حق التفكر علم أن عليها مـدار سـعادة الزوجية الـتي هي جل سعادة الإنسانية، ولـذلك قـال تعـالى بعد بيانها «إِنَّ فِي ذَلِـكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (30: 21)[1] .

(15) المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن :

إن الإصلاح الأكبر الذي جاء به الإسـلام، ونـزل به القـرآن في شأن النساء هو الآية (2:ـ 228) من سـورة البقـرة فهـذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريـات والـدعاوى والعـادات والتقاليد التي يستبد بها الرجال الأقوياء ويستعلون على النساء الضعيفات في أنفسـهن وأمـوالهن وأولادهن، وقد فسـرنا هـذه الآية في الجـزء الثـاني من تفسـيرنا بما بينا به هـذه الدرجة وننشر هنا ملخصه وهذا نصه :

«وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَـالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَـةٌ»، هذه كلمة جليلة جدًا جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصـيل إلا في سـفر كبـير، فهي قاعـدة كلية ناطقة بـأن المـرأة مسـاوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله «وَلِلرِّجَـالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَــةٌ» وهــذه الدرجة مفســرة بقوله تعــالى «الرِّجَــالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» (4: 34) الآية، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهن، وما يجـري عليه عـرف النـاس هو تـابع لشـرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعـاداتهم، فهـذه الجملة تعطي الرجل ميزانـاً يــزن به معاملته لزوجه في جميع الشــئون والأحــوال، فــإذا هَمَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائـه، ولهـذا قـال ابن عبـاس «إنـني لأتـزين لامـرأتي كما تـتزين لي لهـذه الآيـة»، وليس المـراد بالمثل المثل لأعيـان الأشـياء وإنما أراد أن الحقـوق بينهما متبادلة وأنهما أكفـاء، فما من عمل تعمله المـرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصـــه، فهو مثله في جنسه، فهما متمـاثلان في الحقـوق والأعمـال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصـالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر بـه، ويكـره ما لا يلائمه وما ينفر منـه، فليس من العـدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبـدًا يسـتذله ويسـتخدمه في مصالحه لاسيما بعد عقد الزوجية والـدخول في الحيـاة المشـتركة

---

[1] 1) قد أنشأنا عدة فصول في شرح هذه الأركان نشرناها في مجلد المنار الثامن .

التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

قال الأستاذ الإمام قدس الله روحه : هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدينة أن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون، لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف .

وقد كان النساء في أوربة منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً، ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص لهم كاملاً سالمًا من الإضافات والبدع، ومن المعروف أن ما كانوا عليه من الدين لم يُرَقِّ المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي .

وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا، ذكر الأستاذ الإمام في الدرس أن أحد السائحين من الإفرنج زاره في الأزهر وبينما هما ماران في المسجد رأى الإفرنجي بنتًا مارة فيه فبهت وقال ما هذا ؟ أنثى تدخل الجامع ! فقال له الإمام : وما وجه الغرابة في ذلك ؟ قال إننا نعتقد أن الإسلام قرر أن النساء ليس لهن أرواح وليس عليهن عبادة، فبين له غلطه وفسر له الآيات فيهن، قال فانظروا كيف صرنا حجة على ديننا ؟ وإلى جهل هؤلاء الناس بالإسلام حتى مثل هذا الرجل الذي هو رئيس لجمعية كبيرة[1]، فما بالكم بعامتهم ؟ إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب على الرجال بمقتضى كفالة الرياسة أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن، ويجعل لهن في النفوس احترامًا يعين على القيام بحقوقهن ويسهل طريقه، فإن الإنسان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدبًا عالمًا بما يجب عليه عاملاً به ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإذا بدرت منه بادرة في حقه رجع على نفسه باللائمة فكان ذلك زاجرًا له عن مثلها .

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة وبايع النبي المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسُّنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة، أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذي القربى وللأمة والملة ؟

العلم الإجمالي بما يطلب فعله شرط في توجه النفس إليه إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلي به

[1] كان سبب هذا ما أذاعه رجال الكنيسة من الكتب والرسائل والأناشيد في ذم الإسلام والافتراء عليه .

المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سببًا للعناية بفعله والتوقي من إهماله، فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً ؟ وكيف تسعد في الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدي ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا للناس ؟ والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدي إلا قليلاً مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقي ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة إن ما يجب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود ولكن ما يطلب منها لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا كأحكام المعاملات ـــ إن كانت في بيت غنَى ونعمة ـــ يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما تختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال : ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها فبعد أن كان اتخاذ السيوف والرماح والقسي كافيًا في الدفاع عن الحوزة صار هذا الدفاع متوقفاً على المدافع والبنادق والبوارج، وعلى علوم كثيرة صارت واجبة اليوم ولم تكن واجبة ولا موجودة بالأمس ؟ ألم تر أن تمريض المرضي ومداواة الجرحى كان يسيرًا على النساء في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء رضي الله تعالى عنهم وقد صار الآن متوقفًا على تعلم فنون متعددة وتربية خاصة ؟ أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام : أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ ممرضة أجنبية تطلع على عورته وتكتشف مخبآت بيته ؟ وهل يتيسر للمرأة أن تمرض زوجها أو ولدها إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسماء الأدوية ؟ نعم يتيسر لكثيرات قتل مرضاهن بزيادة مقادير الأدوية السامة أو بجعل دواء مكان آخر .

(وقد ذكرنا في التفسير هنا كلاما للمحدثين والفقهاء في حقوق كل من الزوجين على الآخر كقول الأكثرين : إن المرأة لا يجب عليها للرجل غير الطاعة في نفسها وحفظ نفسها وماله دون خدمة الدار، ورده بأمر النبي ﷺ بنته فاطمة بخدمة البيت وبأمر علي بما كان في خارجه، وجزم بعض المحققين من الحنابلة أن ذلك يرجع إلى عرف الناس، ثم قلنا) .

وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره عليهما السلام هو ما تقضي به فطرة الله تعالى وهو توزيع الأعمال بين الزوجين : على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه : وعلى الرجل السعي والكسب خارجه، وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة، وهو لا ينافي استعانة كل منهما بالخدم والأجراء عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، ولا مساعدة كل منهما للآخر في عمله إذا كانت هناك ضرورة، وإنما ذلك هو الأصل والتقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغنون في ذلك ولا في غيره عن التعاون «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ـــ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ» (2: 286) .

وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم فانظر في معاملتهم لنسائهم تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر فقهائهم إنه لا يجب لنا عليهن

خدمة ولا طبخ ولا غسل ولا كنس ولا فرش، ولا إرضاع طفل ولا تربية ولد، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إن يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذان الأمران عدميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عمل قط بل ولا للأولاد مع وجود آبائهم .

وأما قوله تعالى «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» (4: 34) فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولابد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعًا بحماية المرأة والنفقة عليها وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف .. إلخ .

(16) مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين :

هذا وإن ما تقرر في السُنة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى الفطرة — والإسلام دين الفطرة — فقد فضل الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالأسرة، والعام للأمة والدولة، ومن ثم فرض عليه النفقة، وبها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، وهذا ما عليه جميع أمم الحضارة .

ومن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاعة وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شئونه، ولها الرياسة في جميع الأعمال الداخلية المحضة فيه قال النبي ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها» الحديث وهو متفق عليه .

ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر، فهو أكبر دماغاً وأوسع عقلاً، وأقوى عضلاً وأعظم استعدادًا للعلوم وأقدر على مختلف الأعمال، بل هو يؤدي وظيفته من حكمة الزوجية وهي النسل كإفراغ مادته بإرادته واختياره في عامة أحواله، والمرأة ليس لها قدرة على مثل هذا وإنما تنشأ فيها بويضات النسل في أوقات مخصوصة لا إرادة لها فيها، والحيوان المنوي الذي يلقح هذه البويضات هو الذي يسعى إليها في مكانها من مدخل الرحم إلى مستقره فيلقحها وليست هي التي تسعى إليه، بل هي لا تشاركه أيضًا في هذا السعي وإنما تنتظره انتظارًا، فمنه الحصول والفعل، وعليها القبول والانفعال، ويجد في البيضة التي يلقحها الغذاء الذي يكون به النمو، وإنما الحركة والنمو من خاصيته لا منها، إلى

أن تتكـون النطفة المتحـدة بالتنقل في الأطـوار فتكـون جنينـاً لإنسان كامل، فكذلك يسـعى الرجل ويكـدح وينقل ما يكسـبه إلى المرأة في الدار فتتصرف فيه بما تقتضيه حاجة الأسرة من غـذاء وغيره .

ومن استقرأ طباع النساء السـليمات الفطـرة من جناية سـوء التربية وفسـاد النظـام يـرى أن الثـابت في غرائـزهن أن خـير الأزواج وأولاهم بالاختيـار من كـان قـادرًا على الكسب وحماية النسل وصـيانته، وما تتوقف عليه تربيته إلى أن يبلغ أشـده، وقد ألقت غير واحدة من الصحف الإفرنجية ولاسيما الإنكليزية أسـئلة على النسـاء فيمن يفضـلن من الأزواج وصـفات الرجـال فجـاءت أكثر أجوبتهن على ما ذكرنا .

على أن هذا النظـام الفطـري الشـرعي في الزوجيـة، لا يمنع غـير الزوجات والأمهـات من المسـلمات أن يشـتغلن بالتوسع في بعض العلـوم والأعمـال العامة بقـدر اسـتعدادهن ورغبتهن، وإنما الأفضل والأنفع لهن ولأمتهن وللإنسـانية كلها أن يُتْقِنَّ العلـوم والأعمال الخاصة بالزوجية والأمومة، وقد صـارت في هـذا العصر كبيرة وكثيرة .

(17) رياسة الرجل في الأسرة شورية لا استبدادية :

وردت النصـوص الكثـيرة في كتـاب الله وسُـنة رسـوله محمد خـاتم النبـيين في جعل إدارة المـنزل والأسـرة مقيـدة بـأوامر الشـريعة ونواهيها وبـالعرف المـرعي بين النـاس في المعاشـرة بـالمعروف وحفظ الكرامة في حـالتي الحب والكـره والرضا والسخط قال الله تعالى «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً» (19:4) .

وقال النبي ﷺ «لا يفـرك[1] مـؤمن مؤمنة : إن كـره منها خلقـاً رضي آخر» رواه مسلم من حديث جابر ـ والفـرك ضد العشق بين الـزوجين ـــ فالحـديث بمعـنى الآيـة، والنهي فيه مبـني على أن الأصل في الزوجين التحاب التام، فـإن حُرِما منه فليتجنبا أسـباب الكـره والبغض، وخص النـبي ﷺ الرجل بـالنهي عن الفـرك لزيـادة العناية بشأن المرأة ـ وهو يتضمن نهيها عن فركه بالأولى ـــ لأن العرب كانت تسند الفرك إلى النسـاء في الأكـثر، والفـارك منهن ضد العَروب بفتح العين المتحببة إلى زوجها .

والقاعدة الشرعية في نظام المنزل الـتزام كل من الـزوجين العمل بإرشـاد الشـرع في كل ما هو منصـوص عليـه، والتشـاور والتراضي في غـير المنصـوص عليه ومنع الضـرر والضـرار بينهما وعدم تكليف أحدهما الآخر ما ليس في وسعه، والأصل في قاعدة هذه الأحكام كلها قوله تعالى «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَـوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَـاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُـودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْـعَهَا لا تُضَـارَّ وَالِـدَةٌ بِوَلَـدِهَا وَلا مَوْلُـودٌ لَـهُ بِوَلَـدِهِ وَعَلَى الْـوَارِثِ مِثْـلُ ذَلِـكَ فَـإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» الآية، وهي في الوالـدات المطلقـات، فالثابتـات الزوجية أولى منهن بالتراضي والتشـاور مع الوالد فيما فيه المصـلحة لولـدهما، وهو يـدخل في وصفه تعالى للمؤمـنين بقوله «وَالَّذِينَ اسْـتَجَابُوا لِـرَبِّهِمْ وَأَقَـامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» (42: 38) .

---

[1] فرك مثال ضرب يضرب .

وقال ﷺ «استوصوا بالنساء خيرًا فإن المرأة خلقت من ضلع وأن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج»[1]، ومعناه أن في طبع امرأة عوجًا في صلابة خلقية لحكمة في ذلك فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وأن يستوصي بها خيرًا على ما هي عليه مما هو طبع لها، وإنما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الأمور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة للطبع .

وقال ﷺ «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[2]، وقال «خيركم خيركم للنساء»[3]، وقال «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم»[4]، وقال ﷺ لعمر حين سأله عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة «ألا أخبرك بخير ما يكنز ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[5] .

وإننا نزيد موضوع تفضيل الرجال على النساء والمساواة شرحًا لما قد تجدد في هذا العصر من البحث فيه ومن طلب المساواة التامة بين الجنسين التي جرأ نساء أوربة على المطالبة بها وإلحاحهن في الطلب بعد الحرب العالمية الكبرى أنهن تولين فيها أكثر أعمال الرجال في الكسب والإنفاق ووجد منهن ألوف الألوف أرامل وعوانس لا كافل لهن من الرجال، فنشرحه بما يعلم به القارئ أن نساء العرب استشرفن إلى مثله في صدر الإسلام بما نفخه من روح الحياة فيهن، وأن الوحي عالجه علاجًا لا يمكن أن يعالج في بلاد الإفرنج إلا به فنقول .

(18) وظائف الرجال والنساء وأعمالهم :

قال الله تعالى في سورة النساء «وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً» (4: 32) .

ذكرنا في الجزء الخامس من تفسير المنار أنه ورد في سبب نزول هذه الآية وموضوعها ثلاث روايات (الأولى) عن مجاهد أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت : يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، وإنما لنا نصف الميراث (الثانية) عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن : وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، (الثالثة) عن قتادة والسدي قالا لما نزل قوله تعالى «فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ»، قال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقالت النساء : إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا . كل هذا قد قيل ونزلت الآية فاصلة فيه وفي غيره مما في معناه، ونقلنا عن أستاذنا الإمام في تفسيرها ما نصه :

---

(1) رواه الشيخان في صحيحيهما، وفي رواية كالضلع .
(2) رواه الترمذي عن عائشة وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وهو صحيح .
(3) رواه الحاكم عن ابن عباس .
(4) رواه ابن عساكر عن علي وهو صحيح كما علم عليه السيوطي في الجامع الصغير .
(5) رواه ابن أبي شيبة وأبو داود وأبو يعلى وغيرهم .

سبب تلك الروايات الحيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر وهو أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصًا بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء، وما كان خاصًا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال، وليس لأحد أن يتمنى ما هو مختص بالآخر، وجعل الخطاب عامًا للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف وإنما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال، وأي عمل الرجال تمنين ؟ تمنين أخص أعمال الرجولة وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة، ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين، والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشيء عن الحياة الملية الشريفة (منهن) فإن تمني مثل هذا العمل غريب من النساء جدًا، وسببه أن الأمة في عنفوان حياتها يكون النساء والأطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها، وإنها لتسري فيها سرياناً عجيبًا، ومن عرف تاريخ الإسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي ﷺ والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء كن يسرن مع الرجال في كل منقبة وكل عمل، فقد كن يأتين ويبايعن النبي ﷺ تلك المبايعة المذكورة في سورة الممتحنة كما كان يبايعه الرجال، وكن ينفرن معهم إذا نفروا للقتال، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله، ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له، وتنكير لفظ «نصيب» لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه وإنما الأجر على ما عمل بالإخلاص ــ أي ففي الكلام حث ضمني عليه ــ «وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» أي ليسأله كل منكم الإعانة والقوة على ما نيط به حيث لا يجوز له أن يتمني ما نيط بالآخر، ويدخل في هذا النهي تمني كل ما هو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل إذا لا فائدة في تمنيها لمن لم يعطها، ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية إذ يحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيرًا منه بالسعي والجد، كأنه يقول وجهوا أنظاركم إلى ما يقع تحت كسبكم، ولا توجهوا إلى ما ليس في استطاعتكم، فإنما الفضل بالأعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئاً بغير كسبكم وعملكم .. أهـ. المراد نقله .

(19) درجة الرجال على النساء ــ الرياسة :

«وكونهن معهم قسمين صالحات وناشزات»

بعد هذا النهي لكل من الرجال والنساء عن تمني ما اختص به الآخر بمقتضى الفطرة التي أكملها الله بدين الفطرة بيَّن لنا عز وجل سبب التفضيل بقوله «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيرًا» (34:4)، وقد كتبت في تفسيرها من الجزء الخامس ما نصه :

أي إن من شـأنهم المعـروف المعهـود القيـام على النسـاء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لـوازم ذلك أن يفـرض عليهم الجهاد دونهن فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكـون حظهم من المـيراث أكـثر من حظهن، لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام من أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب الفطري، وهو ما ينفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن في المهور تعويضًا للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيمًا عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» (2: 227)، فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضًا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة، وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، ولا يقال إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرءوسة للرجل بغير عوض، فإننا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد ؟

الأستاذ الإمام : المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره، وليس معناه أن يكون المرءوس مقهورًا مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيمًا على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته، ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أولى القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى .

(وقال) والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ولو قال (بما فضلهم عليهن) أو قال (بتفضيلهم عليهن) لكان أخصر وأظهر فيما قلنا أنه المراد، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله «وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد : فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن .

(أقول) يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضًا لقدرها، فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده وقلبه أشرف من معدته مثلاً، فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض بجعل بعضها رئيسيًا دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك، كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وهي

آمنة في سربها، مكفية ما يهمها من أمر رزقها، وفي التعبير حكمة أخرى وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل به وفي قوة البنية والقدرة على الكسب ؟ .. إلخ .

(20) صفة الزوجات الصالحات :

ثم قال تعالى «فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل، ذكر أنهن فيها قسمان : صالحات وغير صالحات، وأن من صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لأزواجهن بالمعروف، وحفظ الغيب .

قال الثوري وقتادة : حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي قال «خير النساء التي إذا نظرت إليك سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها»، وقرأ الآية، وقال الأستاذ الإمام : الغيب هنا هو ما يستحيا من إظهاره أي حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج .

أقول ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ولاسيما حديث الرفث فما بالك بحفظ العرض، وعندي أن هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات النزاهة، تقرأها خرائد العذارى جهرًا ويفهمن ما تومئ إليه مما يكون سرًا، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها، فلقلوبهن الأمان من تلك الخلجات، التي تدفع الدم إلى الوجنات، ناهيك بوصل حفظ الغيب «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي، إلى ذكر الله الجلي، يصرف النفس عن التمادي في التفكر فيما يكون وراء الأستار، من تلك الخفايا والأسرار ويشغلها بمراقبته عز وجل .

وفسروا قوله تعالى «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» بما حفظه لهن في مهورهن وإيجاب النفقة لهن، يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى، وما أراك إلا ذاهبًا معي إلى وهن هذا القول وهزاله، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن ذلك الغيب من يد تلمس، أو عين تبصر، أو أذن تسترق السمع، معللاً بدارهم قبضن ولقيمات يرتقبن، ولعلك بعد أن تمج هذا القول، يقبل ذوقك ما قبله ذوقي وهو أن الباء في قوله «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» هي صنو باء (لا حول ولا قوة إلا بالله) وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أي الحفظ الذي يؤتيهن الله إياهن بصلاحهن فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوظة من الخيانة، قوية على حفظ الأمانة أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه، فهن يطعنه ويعصين الهوى، فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بإفشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها[1] .

---

(1) قال رسول الله «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه»، وفي رواية ثم التعبير عن ذلك بأنه (من أعظم الإهانة عند الله) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وفي المسند والسنن أحاديث في هذا المعنى .

(21) حكم الزوجات الناشزات :

الأستاذ الإمام : أن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله عز وجل «وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها بل ترفعت أيضًا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء، وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف ؟ أولم يقل (واللاتي ينشزن) ؟ لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسنادًا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة وتطيب به المعيشة، ففي التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها حتى إذا أنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها .

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته .

وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا يهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر المضجع في الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش والحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سببًا لزيادة الفجوة، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجى أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ويهبط بها من نشز المخالفة، إلى صفصف[1] الموافقة، وكأني بالقارئ وقد جزم بأن هذا هو المراد، وإن كان مثلي لم يره لأحد من الأموات ولا الأحياء، وأما الضرب فاشترط فيه أن يكون غير مبرح وروى ذلك ابن جرير مرفوعًا إلى النبي والتبريح الإيذاء الشديد، وروى عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه، أي كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة .

وقد وردت أحاديث كثيرة في تقبيح الضرب والتنفير عنه منها حديث عبد الله بن زمعة في الصحيحين وغيرهما قال قال رسول

---

(1) النشز بالتحريك المكان المرتفع من الأرض والصفصف المستوي من الأرض .

الله ﷺ «لا يجلد أحـــــــــدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليـــوم؟» وفي رواية عن عائشة عند عبد الـــرازق «أما يســـتحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ؟ يضربها أول النهــار ثم يجامعها آخره» يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم نفسه أنه لابد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخـاص بامرأته وهو أقـوى وأحكم اجتمـاع يكون بين اثنين من البشر يتحد أحدهما بالآخر اتحادًا تامًا، فيشـعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض، إذا كـان ولابد له من هـذه الصـلة والوحـدة الـتي تقتضـيها الفطـرة، فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه مهينة كمهانة عبـــده، بحيث يضـــربها بســـوطه أو يـــده ؟ حقًا إن الرجل الحي الكـــريم ليتجــافى به طبعه عن مثل هــذا الجفــاء، ويــأبى عليه أن يطلب منتهي الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء، فالحـديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء .

وأذكر إنني هديت إلى معناه العـالي قبل أن أطلع على لفظه الشريف، فكنت كلما سمعت أن رجلاً ضرب امرأته أقول يا للعجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امـرأة تضـرب؟ تارة يسطو عليها بالضرب، فتكون منه كالشـاة من الـذئب، وتـارة يـــذل لها كالعبـــد، طالبًا منتهي القـــرب، ولكن لا ننكر أن النـــاس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة، فإذا لم تقدر امرأته بســـوء تربيتها تكريمه إياها حق قـــدره، ولم ترجع عن نشـــوزها بالوعظ والهجـــران، فارقها بمعـــروف وســـرحها بإحســـان، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشـدت إليه الآيـــة، ولا يضـرب فـإن الأخيار لا يضـربون النســاء وإن أبيح لهم ذلك للضـرورة فقد روى البيهقي من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنها قـالت : كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شـكوهن إلى رسـول الله ﷺ بأنهن تمردن عليهم حتى قـال عمر يا رسـول الله قد زئر النسـاء على أزواجهن، أي تمـــردن وعـــتين في النشـــوز والجـــرأة فخلى بينهم وبين ضربهن، ثم قال «ولن يضرب خياركم» فما أشبه هذه الرخصة بالحظر، وجملة القول إن الضـرب علاج مـر، قد يسـتغني عنه الخيِّر الحـــر، ولكنه لا يـــزول من الـــبيوت بكل حـــال أو يعمَّ التهذيب النساء والرجال .

قـــال تعـــالى «فَـــإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُـــوا عَلَيْهِنَّ سَـــبِيلاً» قـــال الأستاذ الإمـام أي إن أطعنكم بواحـدة من هـذه الخصـال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها طريقـًا، فابـدأوا بما بـدأ الله به من الوعظ فـإن لم يفد فليهجـر، فـإن لم يفد فليضـرب، فـإذا لم يفد هذا أيضًا يلجأ إلى التحكيم، ويفهم من هذا أن الصالحات القانتات لا ســـبيل عليهن حـــتى في الوعظ والنصـــح، فضـــلاً عن الهجر والضـرب «إِنَّ اللَّهَ كَـانَ عَلِيّـاً كَبِـيرًا» فـإن سـلطانه عليكم فـوق سلطانكم على نسائكم، فإذا بغيتم عليهن عـاقبكم، وإذا تجـاوزتم عن هفواتهن كرمًا وشهمًا تجاوز عنكم، قال الأستاذ أتى بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغي على المـــرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه أكبر منها وأقـدر، فـذكره تعـالى بعلـــوه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيهـــا، واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النسـاء أن يكونـوا سـادة في بيـوتهم، إنما يلـدون عبيـدًا لغـيرهم .. أهــ. يعـني أن أولادهم يـــتربون على ذل الظلم، فيكونـــون كالعبيد الأذلاء لمن يحتـــاجون إلى المعيشة معهم .

(22) التحكيم بين الزوجين :

قال تعالى بعد ما ذكر «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» (4: 35)، الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل، فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبيات الثلاثة المبينة في الآية التي قبل هذه الآية فإذا تمادى هو في ظلمه أو عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية بإقامة أركانها الثلاثة (السكون والمودة والرحمة) وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، عارفين بأحواله وأحوالها ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين، ومتى صدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي رفيقها إن شاء الله تعالى، ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به، فخوف الشقاق توُّقعه بظهور أسبابه، والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق أي في جانب، والحكم (بالتحريك) من له حق الحكم والفصل بين الخصمين، والمراد ببعثهما إرسالهما إلى الزوجين لينظرا في شكوى كل منهما، ويتعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما، ويسترضوهما بالتحكيم، وإعطاؤهما حق الجمع والتفريق .. أهـ. المراد هنا من تفسيرنا للآية .

(23) نشوز الرجل وإعراضه وعلاجه بالصلح أيضًا :

قال الله تعالى في نشوز الرجل «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتْ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً» (4: 128)، أرشد الله الزوجين إلى الصلح عند خوف المرأة نشوز زوجها وإعراضه التام عنها، وذكرهما بما يحول دون الوفاق من طباع النفس، وهو بخل كل منهما بأداء ما عليه من الواجب وحرصه على استيفاء كل ما له من الحق، بل يقصِّر كل فيما عليه، ويطالب الآخر بأكثر مما عليه، ولاسيما المرأة فإن الشح جامع لمعنى البخل والحرص، فإحضار النفس الشح عبارة عن كونها حاضرة له بطبعها لا تكاد تفارقه إلا بمعالجة وعزيمة قوية، ثم وصف لهما هذا العلاج بما يرغبهما فيه وهو الإحسان في المعاملة الذي قد يكون فوق أداء الواجب، واتقاء الله في منع الحقوق أو المطالبة بأكثر منها طاعة لشح النفس، وهاك خلاصة معنى الآية من تفسير المنار (ص 445 جـ 5).

أي وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ «مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً» وترفعًا عليها «أَوْ إِعْرَاضاً» عنها، بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن وهمًا مجردًا، أو وسواسًا عارضًا، وذلك أن المرأة إذا رأت زوجها مشغولاً بأكبر العظائم المالية أو السياسية، أو حل أعوص المسائل العلمية، أو بغير ذلك من المشاكل الدنيوية أو المهمات الدينية، لا تعد ذلك عذرًا يبيح له الإعراض فإذا ظهر لها أن ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف فعليها أن تعذر الرجل وتصبر على ما لا تحب من ذلك، وإن ظهر لها أن ذلك لكراهته إياها ورغبته عنها «فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً» أي فلا جناح عليها ولا عليه في الصلح الذي يتفقان عليه بينهما كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة أو المبيت معها أو بحقها

كله فيهما أو في إحـداهما لتبقى في عصـمته مكرمة[1] أو تسـمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقهـــا، فهو كقوله تعالى في سورة البقرة «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَـدَتْ بِـهِ» وإنما يحل للرجل ما تعطيه من حقها إذا كان برضاها لاعتقادها أنه خير لها، من غير أن يكون ملجئـا إياها إليه بما لا يحل له من ظلمها أو إهانتها .

قال تعالى «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» أي من التسريح والفـراق وإن كـان بإحسان وأداء المهر والمتعـة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق، لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفـظ، وميثاقها من أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء .

«وَأُحْضِرَتْ الأَنفُسُ الشُّحَّ» البخل الناشئ عن الحرص، ومعـنى إحضـاره الأنفس أنها عرضة له فـإذا جـاء مقتضى البـذل ألمَّ بها ونهاها أن تبـــذل ما ينبغي بذله لأجل الصـــلح وإقامة المصــــلحة، فالنســـاء حريصـــات على حقـــوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها، والرجال أيضًا حريصون على أموالهم أشحة بها، فينبغي لكل منهما أن يتذكر أن هـذا من ضـعف النفس الـذي يضـره ولا ينفعـه، وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسـامح فيه لأجل المصـلحة، فـإن أقبح البخل أن يبخل أحد الـزوجين في ســـبيل مرضـــاة الآخر بعد أن أفضي بعضــهما إلى بعض وارتبطا بذلك الميثـاق العظيم، بل ينبغي أن يكـون التسـامح بينهما أوسع من ذلك، وهو ما تشير إليه الجملة الآتية :

«وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» أي وان تحسنوا العشرة فيما بينكم فتتراحموا وتتعـاطفوا ويعـذر بعضـكم بعضًـــا وتتقـــوا النشـــوز والإعـــراض، وما يـــترتب عليهما من منع الحقوق أو الشـقاق، فـإن الله كـان بما تعملونه من ذلك خبـيرًا لا يخفي عليه شـــيء من دقائقه وخفايـــاه، ولا من قصـــدكم فيـــه، فيجــزي الــذين أحســنوا منكم بالحسـنى، والــذين اتقـوا بالعاقبة الفضلى .. أهـ. باختصار، ثم بيَّن لنا في الآيتين اللتين بعد هذه أن عـدل الرجل بين النسـاء غـير مسـتطاع ولاسـيما في الحب وإنما عليه ما يملك من العـدل في النفقة والمعاشـرة وأن يكبح جمـاح الميل النفسي بقـــوة الإرادة حـــتى لا يفحش فيه فتكـــون المائل عنها كالمعلقة الـــتي لا هي متزوجة ولا خليـــة، وأنهما إذا تفارقا لتعذر إقامة حدود العـدل والتراضي فـإن الله يغـني كلا منهما عن الآخر بفضله .

تعدد الزوجات ...

أيتها السيدات الكرائم :

كـــأني بكن وقد ســـمعتن أو قـــرأتن ما كتبته لكن مما جـــاء به محمد رسول الله وخاتم النبيين من تكريمكن وإثبـــات مشـــاركتكن للرجـــال في جميع الأمـــور الدينية والحقـــوق الإنســـانية، تـــرفعن أصواتكن قائلات : آمنا وصدقنا بأن هذا إصـلاح لم يسـبق الإسـلام إليه دين، ولم يبلغ شأوَ محمدٍ فيه نـبي ولا حـاكم ولا حكيم، ولكن

[1] هذا ما فسرت به الصلح عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها (أي معاشرتها لكبر سن أو مرض أو غير ذلك) فيريد طلاقها أو يتزوج غيرها فتقول امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة عليِّ والقسمة لي .. إلخ، رواه البخاري وغيره عنها، مثل هذا يقع كثيرًا باختيار المرأة لمصلحتها .

ما بـال تعـدد الزوجـات بقي في دينه مباحًا حـتى إنه هو نفسه لم يتنزه عنه، بل أباح له شرعه الإلهي منه أكـثر مما أبـاح لغـيره من رجال أمته ؟

ألا إن لكن أن تســألن هــذا الســؤال، وعليَّ أن أدلي إليكن الجواب :

(24) مقدمة في تاريخ تعدد الزوجات وأصله :

يقول الباحثون في طبائع البشر، وتواريخ البـدو والحضـر، إن تعدد الزوجات في الأقطـار الكثـيرة الـتي اعتادها أهلها هو أثر ما كان من استرقاق النساء واتخاذ الأقويـاء والأغنيـاء العـدد الكثـير منهن للاسـتمتاع والخدمة والعظمـة، ولـذلك كـان خاصًـا بـالملوك والأمراء والرؤساء والأغنيـاء، وكـان يكـثر في البلاد الحـارة الـتي يفتن أهلها بشـهوة الاستمتاع، وكثرة التنقل بين الحسان وصـغار السن من النسـاء، وكـان عند بعضـهم اسـترقاقًا محضًـا، ثم وجد الجمع بين نكاح الحرائر والاستمتاع بالجواري المملوكات، فقدماء اليونان الأثينيين كانوا يبيعون النساء في الأسواق، ويبيحون تعـدد الزوجات بغير حساب، وقد أباح الاسبرطيون تعـدد الأزواج للمـرأة الواحدة كأهل (التبت) دون تعـدد الزوجـات للرجـل، وكـان التعـدد فاشــيًا في أوربة عند الغولــوا في زمن ســيزار ومعروفًا عند الجرمانيين في زمن ناسيت، وقد فشا في الرومان فعلاً لا قانونًا حـتى حظـره جوسـتيان في قوانينه ولكنه ظل فاشـيًا بالفعـل، وأباحه بعض البـابوات لبعض الملـوك بعد الإسـلام كشـرلمان ملك فرنسا الذي كان معاصرًا للخليفتين المهـــدي والرشـــيد من العباسـيين، وقد اختلفت عـادات النـاس فيه بين الأمم في جميع القـــارات والجزائر الجنوبية وما شذ عن ذلك إلا أهل أوروبا في القـرون الأخـيرة، ولكنهم اسـتبدلوا بتعـدد الزوجـات الشـرعيات السـفاح واتخـاذ الأخـدان كما تقـدم، وسـيأتي مزيد بسط له في بحث التسري .

على أن النسـاء في أوربة قد كن مهينـات كالإمـاء عند أولئك الوثنيين حتى في أعراضهن، إلى ما بعد ظهور الإصلاح الإسـلامي المحمدي بقرون، والشواهد التاريخية على هذا كثيرة .

يقـول الفيلسـوف هربـرت سبنسر الإنكلـيزي في كتابه (علم وصف الاجتمـاع) إن الزوجـات كـانت تبـاع في إنكلـترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر، وإنه حدث أخيرًا في القـرن الحـادي عشر أن المحـاكم الكنسـية سـنت قانونـاً ينص على أن للـزوج أن ينقل (أو يعـير) زوجته إلى رجل آخر لمـدة محـدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة[1]، وشر من ذلك ما كـان للشـريف النبيل (الحـاكم) روحانيًا كـان أوزمنيًا من الحق في الاسـتمتاع بـامرأة الفلاح إلى مـدة أربع وعشـرين سـاعة من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح) .

وفي ســنة 1567 ميلادية صــدر قــرار من البرلمــان الاسكوتلاندي بـأن المـرأة لا يجـوز أن تمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء .

وأغرب من هـذا كله أن البرلمـان الإنكلـيزي أصـدر قـرارًا في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا يحظر على المـرأة أن تقـرأ كتـاب

---

(1) من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترا في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جدًا كثلاثين شلنًا وقد ذكرت أسماء بعضهم .

العهد الجديد أي يحرم على النساء قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح، فأين هذا من وضع الصحابة المصحف الأول الذي كتب في خلافة أبي بكر عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين ثم كتابة نسخ المصاحف التي وزعت على الأمصار في خلافة عثمان عن ذلك المصحف، ولم تخل البلاد الإسلامية من نساء يحفظن القرآن كله حفظاً تامًا من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا[1]، ومن العجيب أن بعض الناس الذين جمعوا بين الزواج والتسري كانوا يحرصون على شرف الزوجات ويبذلون جواريهم لضيوفهم وأكابر قومهم يستمتعون بهن كما نقل عن أهل جزيرة فيتي، ونقل عن بعض وثني أمريكا الشمالية أن من تزوج امرأة منهم حلت له جميع أخواتها، وقالوا أن هذا قد انتشر كثيرًا في كولومبيا وغيرها، وكان تعدد الزوجات شائعًا بين اليهود قبل السبي في ملوكهم وأنبيائهم وناهيك بداود وسليمان عليهما السلام، وكانت البنت مهينة عندهم حتى كان بعضهم يبيح لأبيها بيعها، وهاك النص المقدس عندهم لا عندنا في نساء أعظم أنبيائهم وملوكهم داود وسليمان عليهما السلام .

جاء في الفصل الخامس من سفر صموئيل الثاني «7 فقال ناثان لداود أنت هو الرجل، هكذا قال الرب إله إسرائيل : أنا مسحتك ملكاً على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك» ثم وبخه على قتله لأوريا الحثي وأخذ زوجته وقال «11 هكذا قال الرب : هاء نذا أقيم عليك الشر من بيتك وآخذ نساءك أمام عينيك، وأعطيهن لقريبك فيضجع مع نسائك في عين هذه الشمس»، وسأذكر خبر أوريا مع داود عند الكلام على زينب أم المؤمنين وفي الفصل الحادي عشر من سفر الملوك الأول ما نصه «وأحب سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون، موآبيات وعمونيات وادوميات وصيدونيات وحثيات 2 من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم لأنهم يجعلون قلوبكم وراء آلهتهم فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة 3 وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من الجواري فأمالت نساؤه قلبه» .. إلخ .

(25) الإصلاح الإسلامي في تعدد الزوجات :

لما بعث الله محمدًا خاتم النبيين في العرب وأبطل شرعه الزنا وكل ما هو في معناه من أنواع الأنكحة وكل ما هو مبني على عد المرأة كالمتاع أو الحيوان المملوك، لم يحرم تعدد الزوجات تحريمًا مطلقاً ولم يدع الرجال على ما كانوا عليه من الإسراف في العدد وفي ظلم النساء، بل قيده بالعدد الذي قد تقتضيه مصلحة النسل وحالة الاجتماع ويوافق استعداد الرجال له وهو أن لا يتجاوز الأربع وبالقدرة على النفقة عليهن واشترط فيه العدل بين الزوجين أو الأزواج لمنع ما كان من ظلم النساء بقدر الاستطاعة وهو ما قد يفضي بالمتدين بالإسلام إلى الاقتصار على زوج واحدة إلا لضرورة، قال تعالى في سورة النساء «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا» (4: 3)، العول الجور : أي ذلك الاقتصار على امرأة واحدة أو ملك اليمين اقرب الوسائل لعدم وقوعكم في الجور والظلم المانع من تعدد الزوجات لمن خاف الوقوع فيه .

---

[1] كان من المناسب وضع هذه النصوص التاريخية في مقدمة الرسالة .

فالآية تدل على تحريم التعدد على من يخاف على نفسه ظلم زوجة محاباة لأخرى وتفضيلاً لها عليها، وعلى تحريمه بالأولى إذا كان عازمًا على هذا الظلم بأن كان يريد أن يضارها لكرهه لها، ثم قـال تعـالى في الآية (129) من هـذه السـورة نفسـها «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» فإذا قرنت هذه القضية بقضية «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» أنتجتا وجوب الاقتصار على امرأة واحدة، ولكنه قال بعدها «فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» فعلم به أن غير المستطاع هو العدل في الحب وأثره من ميل النفس، فيجب ضبط النفس في أثره وما يترتب عليه من المعاملة المستطاعة في النفقة والمبيت وغيرها وهو العدل المشروط في الأولى .

ها هنا ثلاث مسائل قطعية (إحداها) أن الإسلام لم يوجب تعدد الزوجات ولم يندب إليه، وإنما ذكره بما يدل على أنه قلمًا يسلم فاعله من الظلم المحرم، وحكمة هذا وفائدته أن يتروى فيه الرجل الذي تطالبه نفسه به ويحاسبها على قصده وعزمه وما يكون من مستقبل أمره في العدل الواجب، (الثانية) أنه لم يحرمه تحريمًا قطعيًا لا هوادة فيه لما في طبيعة الرجال وعاداتهم الراسخة بالوراثة في جميع العالم من عدم اقتصارهم في الغالب على التمتع بامرأة واحدة، ومن حاجة بعضهم إلى النسل في حال عقم المرأة وكبرها أو علة أخرى مانعة من الحمل، ومن كثرة النساء في بعض الأزمنة والأمكنة ولاسيما أعقاب الحروب بحيث تكون الألوف الكثيرة منهن أيامي لا يجدن رجالاً يحصونهن وينفقون عليهن مع وجود الأقوياء الأغنياء القادرين على إحصان امرأتين أو أكثر الراغبين فيه، (الثالثة) أنه لهذا وذاك تركه مباحًا إلا أنه قيده بما تقدم بيانه آنفًا من العدد والشرط الذي يتقى به ضرره ويرجى به نفعه إذا التزم فاعله جميع أحكام الإسلام وآدابه في معاملة النساء وقد تقدم أهمها، وقد رأينا بأعيننا وسمعنا بآذاننا من أهل عصرنا أن من المتدينين المتقين من لم يرزق ولدًا من زوجه الأولى فعز عليهن ذلك فرغبنهم في التزاوج بغيرهن وخطبن لهم وعشن مع الزوج الثانية كعيشة الأخوات في حجر والدهن، وقد كان هذا هو أكثر حال المسلمين في قرون الإسلام الأولى ولكنه قل في هذا الزمن بما طرأ على أكثر الشعوب الإسلامية من الجهل بالإسلام، وبحكمه وأحكامه وآدابه في الزواج، وفسدت تربيتهم بالتبع لفساد حكوماتهم، فصار تعدد الزوجات في الأمصار مثارًا لمفاسد لا تحصى في الأزواج والأولاد وعشائر الزوجين حتى انقلب ما بيناه من أركان الزوجية الثابتة في كتاب الله تعالى من حب ومودة ورحمة إلى أضدادها، وقد حمل شيخنا الأستاذ الأمام في سياق تفسيره للآية في الأزهر حملة منكرة شديدة على هذه المفسدة في مصر وقرر أنه يستحيل تربية الأمة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الإفسادي الذي صار يجب منعه عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» الثابتة في الحديث[1]، وقاعدة تقديم درء المفاسد على جلب المصالح وهي متفق عليها، وقد نشرنا أقواله في تفسيرها من الجزء الخامس وذكرنا في أول المجلد 28 من المنار أنه أفتى فتوى غير رسمية بأن للحكومة منع التعدد لغير ضرورة مبيحة لا مفسدة فيها .

---

[1] 1) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

وشرحنا في تفسيرها أيضًا ما أجملناه في المسألة الثانية هنا من وجـوه الحاجة إلى التعـدد من شخصـية وطبيعية واجتماعية وآراء بعض علماء الإفرنج ونسائهم الكاتبات في تفضيله على بذل النساء من أبكار وثيبات أعراضهن للرجال في اختلاطهن بهم في المعامل وخدمة البيوت وما في ذلك من المفاسد والمضرات التي لا يعد تعدد الزوجات بالنسبة إليها شيئاً قبيحًا أو ضارًا إذا التزم فيه شرع الإسلام، وقد زاد ما كتبناه في موضوعها على ثلاثين صفحة ولا تتسع هذه الرسالة لنقله كله، فيراجع تفصيله في محله[2]، بيد أنني أكتب هنا كلمة في استعداد كل من الزوجين للنسل الذي هو غاية الزوجية ومقصدها الفطري بما تظهر به حكمة جعل الحد الأقصى في عدد الزوجات أربعًا وأقفي عليه ببيان الأسباب التي يكون بها التعدد حاجة أو ضرورة تقتضيها مصلحة الزوجية بل مصلحة الإنسانية، ثم أنقل بعض ما أشرت إليه من ذلك التفصيل .

(26) استعداد كل من الذكر والأنثى للنسل :

من المعلوم بالمشاهدة أن الذكر قد يكون مستعدًا لوظيفة النسل من سن البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي وهو مائة سنة، وأن الأنثى ينقطع استعدادها في سن الخمسين إلى 55 ثم إنها إذا حملت كان حملها شاغلاً لها عن غيره إلى نهاية مدته وهي تسعة أشهر في الغالب ثم إلى انتهاء النفاس وهو أربعون يومًا في المتوسط وقد يمتد إلى شهرين ولكن لا حد لأقله، ثم إن استعدادها للحمل في مدة الرضاعة يكون ضعيفاً جدًا ومن مصلحتها ومصلحة طفلها أن لا يقع وإن كان ممكنًا ومدة الحمل والرضاعة المشتركة بين البدو والحضر سنتان ونصف كما قال تعالى «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» ولكن الرجل يكون في كل هذه المدة مستعدًا للقيام بوظيفته الزوجية إن لم يكن في كل يوم ففي كل أسبوع أو أقل أو أكثر على حسب قوة المزاج وسلامة البنية وحسن الغذاء وما يقابل ذلك من الأضداد، فإذا فرضنا أن زوجين اقترنا في متوسط سن البلوغ وهو 15 سنة كان أقصى ما تلده له 20 ولدًا في أربعين عامًا وهو على كونه نادرًا يبلغ ربع ما يمكن أن يولد له من أربع نسوة إلى سن الثمانين .

وقد بينت في آخر فصل المساواة بين الزوجين ما يفضل به الرجل على المرأة في مادة النسل وعملها في العلوق والحمل الذي للمرأة فيه ما هو معروف مما هو خاص بها، وقد علم بالاختبار أنه يوجد من النساء الزاهدات في الرجال لضعف استعدادهن للنسل أضعاف ما يوجد في الرجال من الزاهدين في النساء وأن موانعه الخلقية فيهن أكثر من موانعه فيهم .

(27) مصلحة الزوجية أو الإنسانية في تعدد الزوجات :

سبق لي أن بينت هذا الموضوع في فتوى عن سؤال ورد من طالب طب في أمريكا نشرت في مجلد المنار السابع (سنة 1321هـ) ثم في جزء التفسير الرابع، وبدأتها بخمس مقدمات قفيت عليها بما يلي :

إذا أنعمت النظر في هذه المقدمات كلها، وعرفت فرعها وأصلها تتجلى لك النتيجة أو النتائج الآتية : أن الأصل في

---

[2] راجع ص 344/375 جـ 4 تفسير المنار.

السعادة الزوجية والحياة البيتية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وأن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي أن يُربَى الناس عليه ويقتنعوا به، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به، وقد تمس الحاجة إلى كفالة الرجل الواحد لأكثر من امرأة واحدة، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال والنساء جميعًا كأن يتزوج الرجل بامرأة عاقر فيضطر إلى غيرها لأجل النسل، وقد يكون من مصلحتها أو مصلحتهما معًا أن لا يطلقها وترضَى بأن يتزوج بغيرها، لاسيما إذا كان ملكًا أو أميرًا، أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل أنه مستعد للأعقاب من غيرها وهو قادر على القيام بأود غير واحدة وكفاية أولاد كثيرين وتربيتهم، أو يرى أن المرأة الواحدة لا تكفي لإحصانه لأن مزاجه يدفعه إلى كثرة الإفضاء ومزاجها بالعكس، أو تكون فاركًا منشاصا (أي تكره الزوج طبعًا) أو يكون زمن حيضها طويلاً ينتهي إلى خمسة عشر يومًا في الشهر ويرى نفسه مضطرًا إلى أحد الأمرين التزوج بثانية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة، ويكون شرًا على الزوجة من ضم واحدة إليها مع العدل بينهما كما هو شرط الإباحة في الإسلام، ولذلك استبيح الزنا في البلاد التي يمنع فيها التعدد بالمرة .

وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في مثل البلاد الإنكليزية وفي كل بلاد تقع فيها حرب مجتاحة تذهب بالألوف الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن إلى الكسب والسعي في حاج الطبيعة ولا بضاعة لأكثرهن في الكسب سوى أبضاعهن، وإذا هن بذلنها فلا يُخفَى على الناظر ما وراء بذلها من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها إذا اضطرت إلى القيام بأود نفسها، وأود ولد وليس له والد ولا سيما عقب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولية كلها، وما قال من قال من كاتبات الإنكليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الأماكن العمومية وما يعرض لهن من هتك الأعراض، والوقوع في الشقاء والبلاء، ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد، جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجبًا ولا مندوبًا لذاته، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة، وأكدته تأكيدًا مكررًا، فتأملها .. أهـ.

وكتبنا في الرد على لورد كرومر إذ ألقى خطبة انتقد بها الشريعة الإسلامية ما نصه نقلاً عن (ص 225) من مجلد المنار العاشر : طالما انتقد الأوربيون على الإسلام نفسه مشروعية الطلاق وتعدد الزوجات، وهما لم يطلبا ولم يحمدا فيه، إنما أجيزا لأنهما من ضرورات الاجتماع كما بينا ذلك غير مرة، وقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فشرعوه وإن لم يشرعه لهم كتابهم (الإنجيل) إلا لعلة الزنا، وأما تعدد الزوجات فقد تعرض الضرورة له فيكون من مصلحة النساء أنفسهن كأن تغتال الحرب كثيرًا من الرجال فيكثر من لا كافل له من النساء فيكون الخير لهن أن يكن ضرائر ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن ويعرضن أنفسهن بذلك لمصائب ترزحهن أثقالها، وقد أنشأ القوم يعرفون وجه الحاجة، بل الضرورة إلى هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق وقام غير واحدة من نساء الإنكليز الكاتبات الفاضلات

يطـــالبن في الجرائد بإباحة تعـــدد الزوجـــات رحمة بالعـــاملات الفقيرات، وبالبغايا المضـطرات، وقد سـبق لنا في المنـار ترجمة بعض ما كتبت إحـداهن في جريـدة (لنـدن ثـروت) مستحسـنة رأى العالم (تومس) في أنه لا علاج لتقليل البنات الشـاردات، إلا تعـدد الزوجات، وما كتبت الفاضلة (مس أنى رود) في جريدة (الإسترن ميـل) والكاتبة (اللادي كـوك) في جريـدة (الايكـو) في ذلك (راجع ص 481 م4 منار) .

إن قاعـــدة اليسر في الأمـــور ورفع الحـــرج لهي من القواعد الأساسية لبناء الإسلام «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (2: 185)، «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج: 78)، ولا يصح أن يُبنـَى على هذه القاعدة تحريم أمر تلجئ إليه الضرورة أو تـدعو إليه المصـلحة العامة أو الخاصة (كما بينا ذلك في مقـالات الحياة الزوجية وغيرها) وهو مما يشق امتثاله دفعة واحدة لاسيما على من اعتـــادوا المبالغة فيه كتعـــدد الزوجـــات، كـــذلك لا يصح السكوت عنه وترك الناس وشأنهم فيه على ما فيه من المفاسـد، فلم يبق إلا أن يقلل العدد و يقيد بقيد ثقيل وهو اشـتراط انتفـاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات، وهو شــرط يعز تحققه ومن فقهه واختبر حال الذين يـتزوجون بـأكثر من واحـدة يتجلى له أن أكـثرهم لم يلـتزم الشــرط ومن لم يلتزمه فزواجه غــير إسـلامي وجملة القول في هذه المسألة أن القرآن أتى فيها بالكمال الذي لابد أن يعترف به جماهير الأوروبيين ولو بعد حين، كما يعـترف به بعض فضــلائهم وفضــلياتهم الآن، وأما المسـلمون فلم يلــتزموا هدايته فصــاروا حجة على دينهم، ونحن أحـــوج إلى الـــرد عليهم والعناية بإرجاعهم إلى الحق منا إلى إقناع غير المســلمين بفضل الإسـلام، مع بقـاء أهله على هـذه المخـازي والآثـام، إذ لو رجعـوا إليه، لما كان لأحد أن يعترض عليه .. أهـ.

(28) أقوال بعض فضليات الإنكليزيات في تعدد الزوجات :

أما ما أشـــرنا إليه من اقـــتراح بعض كاتبـــات الإفـــرنج تعـــدد الزوجات فهو ما أودعناه مقالة عنوانها «النساء والرجال» نشـرت في (ص 481 م4 من المنار)[1]، وهاك المقصود منها لما تنبه أهل أوروبا إلى إصـلاح شـؤونهم الاجتماعية وترقية معيشـتهم المدنية اعتنوا بتربية النساء وتعليمهن فكان لذلك أثر عظيم في ترقيتهم وتقـــدمهم ولكن المـــرأة لا تبلغ كمالها إلا بالتربية الإســـلامية، وأعني بالإسلامية ما جاء به الإسـلام لا ما عليه المسـلمون اليـوم ولا قبل اليوم بقرون فقد قلت آنفـاً إنهم ما رعـوا تعـاليم دينهم حق رعايتهـا، ولهـذا وجـدت مع التربية الأوروبية للنسـاء جـراثيم الفســـاد ونمت هـــذه الجـــراثيم فتولـــدت منها الأدواء الاجتماعية والأمــراض المدنيــة، وقد ظهر أثرها بشـدة في الدولة السـابقة إليها وهي فرنسا فضـعف نسـلها، وقلت مواليـدها قلة تهـددها بالانقراض، والذنب في ذلك على الرجال حذر مغبة هذه الأمـراض العقلاء، وحذر من عواقبه الكتاب الأذكياء وصرح من يعـرف شـيئاً من الديانة الإســلامية، بتمـــني الرجـــوع إلى تعاليمها المرضـــية، وفضـائلها الحقيقيـة، وصـرحوا بـأن الرجل هو الـذي أضل المـرأة وأفسد تربيتها وأن بعض فضـليات نسـاء الإفـرنج صـرحن بتمـني تعـدد الزوجـات للرجل الواحد ليكـون لكل امـرأة قيم وكفيل من الرجال .

---

1) هو الذي صدر في جمادى الآخر سنة 1319هـ، الموافق سبتمبر سنة 1901م .

(1) جاء في جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في العدد الصادر في 20 أبريل (نيسان) سنة 1901م نقلاً عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصًا :

«لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعًا ؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل الشفاء وهو (أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة) وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يُبَحْ للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا وعالة وعارًا على المجتمع الإنساني ؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها ؟ وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين» .

(2) ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس اترود) مقالة مفيدة في جريدة (الاسترن ميل) في العدد الصادر منها في عشرة مايو (أيار) سنة 1901م نقتطف منها ما يأتي :

«لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادمة والرقيق : يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء .. نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل على ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها؟»

(3) وقالت الكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) بجريدة ألايكو ما ترجمته وهو يؤيد ما تقدم :

«إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضًا، أما الفاقة فلأن الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها، وأما العناء فهو أن تصبح شريرة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها، وأما الذل والعار فأي عار بعد، وأما الموت فكثيرًا ما تبخع المرأة نفسها بانتحار وغيره .

هذا الرجل لا يلم به شيء من ذلك، وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسئولة وعليها التبعة مع أن عوامل الاختلاط كانت من الرجل» .

«أما آن لنا أن نبحث عما يخفف ـــ إذا لم نقل عما يزيل ـــ هذه المصائب العائدة بالعار على المدينة الغربية ؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود ويمني به من الأماني، حتى إذا قضى منها وطرًا تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم» .

«يا أيها الوالدان .. لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن إلى ما ذكرنا، عملوهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان، حتى أصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلن البنت زوجة ما لم تكن مجربة، أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم!!! وهذا غاية الهبوط بالمدنية، فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفالتهم، والذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الأطفال ولا يتعهدهم بشيء، ويلاه من هذه الحالة التعسة : ترَى من كان معينًا لها في الوحم ودواره، والحمل وأثقاله، والوضع وآلامه، والفصال ومرارته ؟» .. أهـ.

ذلك ما قلناه في وجه الحاجة تارة والضرورة تارة إلى تعدد الزوجات ويزاد عليه ما علم منه ضمنا من كثرة النسل المطلوب شرعًا وطبعًا، فإذا كان منع التعدد ولاسيما في أعقاب الحروب وكثرة النساء يفضي إلى كثرة الزنا وهو مما يقلل النسل كان مما يليق بالشريعة الاجتماعية المرغبة في كثرة النسل والمشددة في منع الزنا أن تبيح التعدد عند الحاجة إليه لأجل ذلك مع التشديد في منع مضراته، وقد صرح بعض علماء أوربة بأن تعدد الزوجات من جملة أسباب انتشار الإسلام في أفريقيا وغيرها وكثرة المسلمين، ومهما يكن من ضرر تعدد الزوجات فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذي منيت به فرنسا بانتشار الزنا وقلة الزواج وستتبعها إنكلترا وغيرها من الأمم التي على شاكلتهما في التساهل في الفسق .

وأما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولي الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة إليه بله الضرورة فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الإسلامية السمحة إذا كان هناك حكومة إسلامية فإن للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة مادامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه، بل منع عمر في عام الرمادة أن يحد سارق ولذلك نظائر أخرى ليس هذا محل بيانها، وللأستاذ الإمام فتوى في ذلك (تقدم أنها في أول المجلد 28 من المنار) .

لكن الإفرنج يبالغون في وصف مفاسد التعدد وكذا المتفرنجون كدأب الناس في التسليم للأمم القوية والتقليد لها، وما قال الأستاذ الإمام ما قاله في التشنيع على التعدد إلا لتنفير الذواقين من المصريين وأمثالهم الذين يتزوجون كثيرًا ويطلقون

كثيرًا لمحض التنقل في اللذة والإغراق في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني والمدني .

ألا إن التهذيب الذي يعرف به الإنسان قيمة الحياة الزوجية يمنع صاحبه التعدد لغير ضرورة فهذه الحياة التي بينها الله تعالى في قوله «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» (30:ـ 21)، قلما تتحقق على كمالها مع التعدد ولاسيما إذا كان لغير عذر ولذلك يقل في المهذبين من يجمع بين زوجين، وإنني لا أعرف أحدًا من أصحابي في مصر وسوريا له أكثر من زوج واحدة .. أهـ. المراد منه .

يا معشر النساء المحصنات ...

أرأيتن ما نقلته إليكن عن بعض نساء الشعب الإنكليزي الذي هو أسلم من الشعب الفرنسي أخلاقا، وأمثل تربية وأكثر نسلاً ؟ ذلك ما كتبته منذ ثلاثين عامًا، فما رأيكن فيما يقوله أمثالهن من الكاتبات والكاتبين في هذه الأعوام، وقد فقدت أوروبا في حربها العالمية زهاء عشرين مليون رجل أمسى مثلهم أو أكثر منهم من النساء محرومات من الحياة الزوجية والنسل وكفالة الرجل[1]، فترجل الملايين منهن وصرن يزاحمن الرجال في الأعمال على كثرة العاطلين منهم والباطلين، ويطلبن مساواتهم في كل شيء، فقلت الرغبة في الزواج وتفاقم شر الطلاق، واستشرى فساد الزنا والبغاء، حتى صرح بعض كبار العقلاء من الكتاب بأن البيوت الإنكليزية مهددة بالسقوط والزوال، بعد أن كانت لأشد رسوخًا وثباتًا من الجبال، وإن الحال فيما عدا إيطاليا من الدول الحربية أسوأ ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية فإن إسراف نسائها ورجالها في الطلاق وفي نكاح التجربة قد أوشك أن يقوض فيها بناء الأسرة وينتهي باستقلال النساء وأمر النسل إلى الشيوعية المحضة، وإن آخر ما قرأناه عن نسبة عدد الطلاق إلى عدد الزواج فيها أنه الخمس أي عشرين في المائة، ويقال إنه يتوقع بلوغه النصف بعد سنين قليلة .

(29) كلمات لبعض كبار علماء أوروبا في التعدد والإسلام :

ولولا أن تطول هذه الرسالة بما يخرج عما اقترحه طالبوها من القصد فيها لنقلت لكن كثيرًا من أقوال الصحف الإفرنجية في إثبات ما ذكرت ولكنني أختم هذه المسألة بحكم حكيمين من أكبر علماء الاجتماع وفلسفة التاريخ الواسعي الإطلاع على تاريخ المسلمين وغيرهم في المسألة .

(الأول) الدكتور غوستاف لوبون الفرنسي صاحب المصنفات، وله في تعدد الزوجات وأقوال علماء الإفرنج فيه أقوال كثيرة في مصنفاته أوسعها بسطاً وتحقيقاً ما نشره في كتابه «حضارة العرب» فأثبت به عدالة حكم الإسلام بالتعدد واقتضاء الضرورة الاجتماعية له، وله فيه عبارة مختصرة في كتابه روح السياسة قالها في سياق الكلام على إصلاح أمور المسلمين في الجزائر هذه ترجمتها :

«وأهم إصلاح يراه الموسيو (لروا بوليو) هو تحريم تعدد الزوجات، وقد أسهب في بيان فوائد الاقتصار على زوجة واحدة فقال: «إن تدبير المنزل يقوم على الزوجة الواحدة فقط، فبتعدد الزوجات تزول روح العائلة وهناء البيت وينحط المجتمع العربي»،

---

1) جاء في بعض الجرائد أن عدد النساء الأيامى في أوروبا 25 مليوناً .

«ولا أريد أن أبين هنا الأسـباب الـتي جعلت الشـرقيين يقولـون بتعـدد الزوجـات وأن أذكر أن تعـدد الزوجـات الشـرعي عند الشـرقيين خـير من تعـدد الزوجـات الخـبيث المـؤدي إلى زيـادة اللقطـاء في أوروبـا، فعلى القـارئ أن يطـالع كتـابي (حضـارة العرب)، ففيه يجد إيضاحًا كافيًا لهـذه المسـائل وغيرها ويـرى أنه ظهر أيام سلطان العرب نساء فاضـلات عالمـات كما يظهر عنـدنا في هذه الأزمنة» .

«وقد ثبت في أيامنا أن توقف إرتقاء المسـلمين لم ينشأ عن تعدد الزوجات، وهل من الضروري أن أذكر أن العـرب وحـدهم هم الـذين أطلعونا على العـالم الإغـريقي الرومـاني وأن جامعـات أوروبا ومنها جامعة باريس لم تعـرف في سـتة قـرون لها مـوردًا علميًا غير مؤلفات العرب وتطبيق مناهجهم ؟ فحضارة العرب هي إحدى الحضارات التي لم يعـرف التـاريخ ما هو أكـثر منها نضـارة، ولا ننكر أنها ماتت ككثـير من أخواتها غـير أننا نـرى من السـذاجة أن نعزو إلى مبدأ تعدد الزوجات نتائج صادرة عن عوامل أكثر منها أهمية» .

ولا نـدرك السـبب في حقد ذلك الأسـتاذ الفاضل على مبـدأ تعـدد الزوجـات وهو الـذي يخبرنا باقتصـاره على عـائلات العـرب المثرية وبـأن ظله يتقلص بالتـدريج وإذا كـان اللجـوء إليه نـادرًا فلماذا يراد إلغاؤه كيف يكون (من الأسباب الكبـيرة في انحطـاط المجتمع العربي) ؟

وأما العالم الثاني فهو الأستاذ (فـون أهر مسـلس) الألمـاني فإنه قد صرح بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسـلائل الآرية، أي نموها وبقائها .

وهكـذا يرجع علمـاء الإفـرنج وحكمـاؤهم إلى قواعد الإسـلام قاعدة بعد قاعدة، بل جزم العلامة برنارد شو الإنكلـيزي في كتابه «الـتزويج» أو الحيـاة الزوجية بـأن الدولة الإنكليزية ستضـطر إلى اتخاذ الإسلام دينًا لها قبل انقضـاء هـذا القـرن، ونقلت عنه بعض الصحف العربية أنه جزم بأن شـعوب أوروبا وأمريكا كلها سـتهدى بالإسلام قبل انقضاء القرن، وهذا ما نجزم بانتهـاء جميع الإفـرنج إليه بـالتبع لما جـزم به قبلنا حكيما الإسـلام السـيد جمـال الـدين والشـيخ محمد عبـده (رحمه اللـه) وسيصـدق عليهم قـول الله عز وجل «سَـنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَـاقِ وَفِي أَنْفُسِـهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ» .

(30) أزواج النبي أمهات المؤمنين :

(وحكمة تعددهن بعد الهجرة وفوائده)

(الزوج الأولى خديجة رضي الله عنها)

تـزوج وهو ابن خمس وعشـرين سـنة بالسـيدة خديجة بنت خويلد وهي ثيب بنت أربعين سنة فعاشت معه خمس عشرة سـنة قبل البعثة وعشرًا بعدها وتوفيت قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت عجوزًا بنت 65 سنة وهو في مستوى العمر الطـبيعي، فقد قضى معها زهرة شبابه فلم يـتزوج عليهـا، ولا أحب أحـدًا مثل حبه لهـا، وظل طول عمره يذكرها، ويكرم أصدقاءها ومعارفها، وزارته مرة عجـوز في بيت عائشة فـأكرم مثواها وبسط لها رداءه فأجلسـها

عليه فلما انصـــرفت ســـألته عائشة عنها لتعلم ســـبب إكرامه لها فأخبرها أنها كـانت تـزور خديجـة، وقد صح عن عائشة أنها غـارت منها وهي لم ترها حتى تجـرأت مـرة عليه عند ذكرها فقـالت له : هل كانت إلا عجوزًا بـدلك الله خـيرًا منها ؟ تعـني نفسـها وكـانت تدل بحداثة سنها وجمالها وكونه لم يـتزوج بكـرًا غيرها وبكونها بنت صديقه الأكبر أبي بكر وعنها، قالت فغضب وقـال «لا والله ما أبـدلني الله خـيرًا منها : آمنت بي إذ كفر النـاس وصـدقتني إذ كـذبني النـاس وواسـتني بمالها إذ حرمـني النـاس، ورزقـني الله منها الولد دون غيرها من النســاء»، قـالت : فقلت في نفسي لا أذكرها بعـدها بسـيئة أبـدًا، رواه ابن عبد الـبر والـدولابي، وروى الشيخان عنها أنها قالت : ما غرت على أحد من نسـاء النـبي ما غـرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كـان النـبي يكـثر ذكرها وربما ذبح الشـاه ثم يقطعها أعضـاء ثم يبعثها في صـدائق خديجة (أي صديقاتها من النساء) وربما قلت له لم يكن في الـدنيا امـرأة إلا خديجة ؟ فيقول «إنها كـانت وكـانت، وكـان لي منها ولـد» زاد في رواية : قالت وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وفي صحيح مسلم عنها : كـان إذا ذبح الشـاه قـال «أرسـلوها إلى أصـدقاء خديجـة» فـــذكرت له يومًا فقـــال «إني لأحب حبيبهـــا» وكـــانت خديجـــــة أعقـــل العقائل، وفضلى الفواضـــــل، وكـانوا يلقبونها من عهد الجاهلية بالطاهرة وهي أول من آمن بالنبي .

وقد كنت ســئلت عن حكمة تعــدد أزواجه ســـنة 1320هــــ فـأجبت جوابًا نشر في المجلد الخـامس من المنـار ثم في الجـزء الرابع من التفسير (ص37) ثم طـرقت هـذا البحث في فتـاوى (م 28) من المنـــار، وأنا أذكر هنا معـــنى ما هنالك مع فوائد أخـــرى فأقول :

(31) الحكمة العامة لتعدد أزواج النبي :

أن الحكمة العامة لهذا التعـدد بعد الهجـرة، في سن الكهولـة، والقيـام بأعبـاء الرسـالة، والاشـتغال بسياسة البشـر، ومصـابرة المعادين، ومدافعة المعتدين دون سن الشباب، وراحة البـال، هي السياسة الرشــــيدة وتربية الأمة وضـــــرب المثل الكامل لها في معاشرة النساء بـالمعروف والعـدل بينهن، وتخـريج بضع معلمـات للنســـاء، يعلمنهن الأحكـــام الشـــرعية الخاصة بهن، مما كـــان يسـتحيي أن يخـاطب به النسـاء فيما كـان يخصـهن به أحيانـاً من مواعظه، كما كان أكثرهن يستحيين أن يسألنه عن أحكام الزوجية والجنابة والطهارة، وقد كان نساء المهاجرين أشد حياء من نســاء الأنصار من يهبنه أن يسألنه عما لا يستحيا منه .

ومن الشـــــواهد عنهن في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار سألت النبي عن غسـلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قـــال «خـــذي فرصة من مسك فتطهـــري بها، قالت كيف أتطهر بها ؟ قال تطهري بهـا، قـالت كيف ؟ قـال سبحان الله تطهـري»، قـالت عائشة فاجتـذبتها إليَّ فقلت تتبعي بها أثر الـــدم، وفي رواية أخـــرى إنه قـــال لها «خـــذي فرصة ممسكة[1] فتوضئي ثلاثاً» ثم إنه استحيا أو أعـرض بوجهه حيـاء، أي منعه الحياء بأن يصـرح لها بوضع القطنة المطيبة بالمسك في المكان الذي كان يخرج منه الـدم إتمامًا للطهـارة فأخـذتها عائشة

---

(1) الفرصة الممسكة بتثليث الفاء قطنة أو صوفة مطيبة بالمسك .

وأفهمتها المراد، والحديث في المسند والصحيحين وأكثر السنن وفي صحيح مسلم أن أسماء وهي بنت شَكَل[2] سألتْ النبي عن غسل المحيض فقال «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها[3] فتطهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» قالت أسماء وكيف أتطهر بها ؟ قال «سبحان الله تطهري بها» سبح الله تعجبًا من عدم فهمها المراد بالإيماء والتعريض، وطلبها للتصريح به والتكشيف، ومنعه الحياء منه حتى كفته زوجته عائشة ذلك، وقد ورد في وصفه أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها (متفق عليه) .

وكان المؤمنات يسألنه عن كل ما يعرض لهن على اختلاف درجاتهن في الحياء حتى كان بعضهن يشكون إليه هجر بعولتهن لهن اشتغالا بالتعبد أو لغير ذلك وكان لابد له من تعليمهن وإنصافهن من بعولتهن، وكان أزواجه خير مبلغ له عنهن ولهن عنه في حياته، وخير مرجع في الاستفتاء النسوي بعد وفاته، ومن ذا الذي يقول إن زوجًا واحدة كانت تقوم بهذا الواجب وحدها ؟

بل كان الرجال يرجعون بعده إلى أمهات المؤمنين في كثير من أحكام الدين ولا سيما الزوجية فمن كان له قرابة منهن كان يسألها دون غيرها، فكان أكثر الرواة عن عائشة أختها أم كلثوم وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر، وحفصة وأسماء بنتا أخيها عبد الرحمن وعبد الله وعروة ابنا عبد الله بن الزبير من أختها أسماء، وروى عنها غيرهم من أقاربها ومن الصحابة والتابعين وهم كثيرون جدًا .

كذلك كان أكثر الرواة عن حفصة أخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة وزوجه صفيه بنت عبيد وأم بشر الأنصارية .. إلخ، وأكثر الرواة عن ميمونة بنت الحارث أبناء أخواتها ولاسيما أعلمهم وأشهرهم عبد الله بن عباس، وأشهر الرواة عن رملة بنت أبي سفيان ابنتها حبيبة وأخوها معاوية وعنبسة وابنا أخيها وأختها.

وهكذا نرى كل واحدة من أمهات المؤمنين قد روى عنها علم الدين كثير من أولي قرباها ومن النساء والرجال الآخرين حتى إن صفية اليهودية كان لها ابن أخ مسلم روى عنها فيمن روى، فهل كان يمكن أن ينقل ذلك كله زوج واحدة يروي عنها، كل من روى عن أمهات المؤمنين ؟ ولعل أكثر ما سمعه النساء منهن لم يصل إلى الذين دونوا أحاديثهن .

وجملة القول أن أمهات المؤمنين التسع اللائي توفى عنهن رسول الله كن كلهن معلمات ومفتيات لنساء أمته ولرجالها ما لم يعلمه عنه غيرهن من أحكام شرعية وآداب زوجية، وحكم نبوية، وكن قدوة صالحة في الخير وعمل البر .

---

2) هي أنصارية أيضًا وقيل أنها الأولى نفسها، وشكل بفتح المثلثة والكاف، وقيل إنه محرّف .

3) السدر بالكسر شجر النبق، وكانوا يدقون ورق البستاني منه دون البري ويستعملونه في الغسل لأنه نبات منظف كالصابون، وقوله فتطهر بفتح التاء أصله تتطهر وتحذف إحدى التائين من مثله للتخفيف .

(32) الأسباب الخاصة لكل زوج منهن بعد خديجة :

(1) سودة بنت زمعة رضي الله عنها

كانت سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شـمس القرشـية أول امـرأة تزوجها رسـول الله بعد وفـاء خديجـة، وكـان تـوفي عنها زوجها ابن عمها بعد الرجـوع من هجـرة الحبشة الثانيـة، والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنـات المهـاجرات الهـاجرات لأهليهن خـوف الفتنة والتعـذيب لإرجاعها عن الإسـلام ولو عـادت إلى أهلها لأكرهوها على الشـرك أو عـذبوها عـذابًا نكـرًا ليفتنوها عن الإسلام، فاختار كفالتهـا، وفيه تـأليف لبـني عبد شـمس أعدائه وأعـداء بـني هاشم وتشـريف لبـني النجـار أخـوال عترته وأكـرم أنصاره فإن أمها الشـموس بنت قيس بن زيد الأنصـارية من بـني عدي بن النجار، وكـانت أول من ذكر له مع عائشة فكلفها ، وقد تزوجها بمكة قبل الهجرة في عامها كما يـأتي فهو لم يجمع بمكة بين زوجين بالفعل .

(2) عائشة بنت الصديق الأكبر رضي الله عنهما

روى ابن سعد بسـند مرسل رجاله ثقـات وابن ابي عاصم من طريق عائشة قـالت : لما تـوفيت خديجة قـالت خولة بنت حكيم امرأة عثمـان بن مظعون للنبي : أي رسـول الله ألا تزوج ؟[1] قال : «من ؟ قالت إن شئت بكرًا وإن شئت ثيبًا قال فمن البكـر؟ قـالت بنت أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكـر، قـال : ومن الثيب ؟ قـالت سـودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك قـال : فـاذهبي فاذكريهما علي»، وفي رواية ابن سـعد قـالت أفلا أخطب عليك قال «بلي فإنكن معشر النساء أرفق بذلك»، قالت عائشة فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجـدت أم رومـان (تعـني أمهـا) فقـالت ما أدخل الله عليكم من الخـير والبركـة، قـالت وما ذاك ؟ قـالت ارسـلني رسـول الله أخطب عليه عائشـة، قـالت وددت لو تنتظرين أبا بكر، فجـاء أبو بكر فـذكرت لـه، فقـال وهل تصـلح له وهي بنت أخيه ؟ فرجعت فـذكرت للنـبي فقـال «قـولي له أنت أخي في الإسـلام وابنتك تحل لي»، وفي رواية أن أبا بكر هو الذي قال له هذا القول وأجابه بهذا الجواب، ولم تكن نزلت في ذلك الوقت آية محرمات النكاح ولا آيـة «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» .

وكـانت عائشة أذكي أمهـات المؤمـنين وأحفظهن بل كـانت أعلم من أكثر الرجـال قـال الزهـري لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهـات المؤمـنين وعلم جميع النسـاء لكـان علم عائشة أفضـل، بل قـال أبو الضـحى عن مسـروق رأيت مشـيخة أصـحاب رسول الله الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقـال عطـاء بن أبي رباح كـانت عائشة أفقه النـاس وأعلم النـاس وأحسن النـاس رأيًا في العامة، وقـال هشـام بن عـروة عن أبيه : ما رأيت أحـدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشـعر من عائشـة، وقـال أبو بـردة بن أبي موسى عن أبيه : ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجـدنا عنـدها علمًا فيـه، وقـال أبو الزنـاد ما رأيت أحـدًا أروى لشـعر بن عـروة (بن الزبـير) فقيل له : ما أرواك ؟ فقـال : ما روايـتي في رواية عائشة ؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرًا .

---

[1] تزوج : بفتح التاء والزاي وتشديد الواو أصله تتزوج .

وجملة القول أن مصاهرة الرسول لأول أصحابه وأعلاهم قدرًا وإخلاصًا له ونصرًا، على ما كان من مودة بينهما قبل الإسلام، كانت أعظم منة ومكافأة وقرة عين له، وخير وسيلة لنشر سنته وفضائله الزوجية وأحكام شريعته ولاسيما النسوية، ولم يُرْوَ في الصحيح عن أحد الرجال أكثر مما روي عنها من الأحاديث إلا أبي هريرة وعبد الله ابن عمر وقد دخل بها رسول الله في شوال من السنة الثانية للهجرة .

(3) حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما :

كانت حفصة زوجًا لحسن بن حذافة وهو ممن شهدوا غزوة بدر وتوفِي بعدها في المدينة فلما انقضت عدتها عرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان بن عفان بعد موت زوجه رقية بنت رسول الله فقال له ما أريد أن أتزوج اليوم، وإنما كان يرجو أن يزوجه النبي بنته أم كلثوم وقد ساء عمر ما كان من أبي بكر وعثمان وهما الكفؤان الكريمان لبنته فذكر ذلك للنبي فقال : «يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة»، فلقي أبو بكر عمر فقال لا تجد عليَّ فإن رسول الله ذكر حفصة فلم أكن لأفشي سر رسول الله ولو تركها لتزوجتها .

نعم إن رسول الله تزوج عائشة في السنة الثانية من الهجرة فكان هذا قرة عين لصاحبه ووزيره الأول وخير مكافأة له في الدنيا على صدقه وإخلاصه فلما توفي زوج حفصة بنت وزيره الثاني، رأى أن يساوي بينه وبين أبي بكر في تشريفهما بمصاهرته، ولم يكن في الإمكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا فتزوج حفصة في السنة الثالثة وقيل في الثانية ولولا ذلك لكانت حسرة في قلب عمر، فما أجل سياسته وما أعظم وفاءه للأوفياء له .

ويقابل ذلك إكرامه لعثمان وعليٍّ رضي الله عنهما بتزويجهما بناته وهؤلاء الأربعة أعظم أصحابه في حياته وخلفاؤه في إقامة ملته ونشر دعوته بعد وفاته .

(4) زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها :

زوّجها النبي بأمر الله تعالى لمولاه (عتيقه) ومتبناه زيد ابن حارثة ثم زوجه الله إياها بعد طلاق زيد لها لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحد من أزواجه وهي إبطال بدعة التبني التي كانت متبعة في الجاهلية، وكان ذلك سنة ثلاث وقيل خمس من الهجرة .

ذلك أنه كان من عادات العرب الباطلة التي اتخذت ديناً تقليديًا أنهم يتخذون لأنفسهم أبناء أدعياء يلصقونهم بأنسابهم ويعطون الدعي منهم جميع حقوق الأبناء حتى في المواريث ومحرمات النكاح، وما كان الإسلام ليقرهم على باطل فحرم الله التبني وهو يعلم ما علق بالطباع ولصق بالوجدان من تأثير هذا النسب المفتعل وإن إبطاله وإبطال لوازمه مما يثقل على الناس امتثاله كما هو شأن التقاليد العامة الراسخة، إلا على أصحاب الإيمان الكامل والعزائم المرهفة الحد، الذين لا يبالون بشعور الجماهير، ولا يرميهم مخالفهم بنعوت التحقير وقليل ما هم .

علم الله تعالى هذا فألهم نبيه من قبل إنزال وحيه عليه وإرساله إلى الناس مبشرًا ونذيرًا أن يتبنى غلامًا كان ملكًا لزوجه خديجة فوهبته له وأشرب قلبه حبه، على ما كان من كرهه لعادات الجاهلية الباطلة، ليجعله هو القدوة الصالحة في إبطال التبني وكل ما كان له من الأحكام وكان هذا الغلام زيد بن حارثة، ومن زيد بن حارثة ؟ كان زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي من كرام العرب وكانت أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن بن طيء، وقد زارت قومها وهو معها فأغار عليهم جيل لبني العين بن حر فسبوه وهو غلام يفقه واحتملوه إلى عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد في الجاهلية فلما تزوجها رسول الله وهبته إياه لما رأت من إعجابه بأدبه وفطرته الذكية وكان أبوه ينشده وينشد فيه الشعر موصيًا أولاده بالبحث عنه فحج ناس من قومه فرأوا زيدًا بمكة فعرفوه وعرفهم وحملهم شعرًا في حنينه إلى قومه فبلغوا والده حارثة خبره فخرج هو وأخوه كعب بفدائه فقدما مكة فسألا عن النبي فقيل لهما هو في المسجد فدخلا عليه فقالا : يا ابن عبد المطلب يا ابن سيد قومه .. أنتم أهل حرم الله .. تفكون العاني وتطعمون الأسير، جئناك في ولدنا عندك فامنن علينا وأحسن في فدائه فإنا سندفع لك، قال وما ذلك ؟ قالوا زيد بن حارثة، فقال «أو غير ذلك، ادعوه فخيروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء، وإن اختارني فو الله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء»، قالوا فدعاه فقال «هل تعرف هؤلاء؟» قال نعم هذا أبي وهذا عمي، قال «فأنا من قد علمت وقد رأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما»، فقال زيد ما أنا بالذي أختار عليك أحدًا، أنت مني بمكان الأب والعم، فقالا ويحك يا زيد أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك ؟ قال قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحدًا .

فلما رأى رسول الله ذلك أخرجه إلى الحجر فقال «اشهدوا أن زيدًا ابني يرثني وأرثه»، فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما، فدعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالإسلام، رواه ابن سعد ونحوه في سيرة ابن إسحق .

وروى الحاكم خبر أسره ومجيء والده وأهله في طلبه مطولاً وفيه أنه كان بعد النبوة وأن أباه أسلم ولكن هذه الرواية لا تصح، ومن تدبر خبر اختيار زيد بن حارثة للرق عند محمد على الحرية عند أبيه وقومه ـــ وهو كخديجة أعلم الناس بأخلاقه وأعماله ـــ يحكم حكمًا عقليًا وجدانيًا بأن محمدًا كان من قبل النبوة آية من أكبر آيات الله تعالى في فضائله وآدابه فكيف يكون بعدها ؟ وإذا كان بعض علماء الإفرنج يستدل بإيمان خديجة به وتقديسها لفضائله وفواضله من قبل البعثة على أنه كان صادقاً في دعوى النبوة، لا طالبًا لمنفعة او رياسة، فأحر بهم أن يعدوا إيثار زيد له على حريته وأبيه وأمه وعشيرته برهاناً مثل ذلك البرهان على صدقه وكماله بل أظهر منه .

تضاعف حب النبي لزيد بهذا الإيثار وأعتقه وتبناه وكان التبني أعظم شيء مستطاع في تكريمه وتعظيم قدره، وقد كان يلقب بحب رسول الله أي حبيبه، وفي صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع يقول : بعث رسول الله

بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقاً للإمرة وإن كان لمن أحب الناس إليِّ وإن هذا من أحب الناس إلى بعده»، وفي رواية لمسلم أنه قال هذا على المنبر وأن لفظه في زيد وابنه «وايم الله إن كان لأحب الناس إليِّ» .

وروى عن الشعبي أنه قال : ما بعث رسول الله سرية قط وفيهم زيد بن حارثة إلا وأمره عليهم، أقول وإنما طعن بعض الناس في إمارة زيد على السرايا لأنه كان عتيقاً فكيف يقدمه على كبراء المهاجرين والأنصار ؟ وأما طعنهم في إمارة ولده حارثة بعده فلأنه كان صغير السن لم يبلغ العشرين، ولكن هذا من أفضل سياسته ﷺ في خفض استعلاء العصبية وكبرياء النسب (الأرستقراطية) .

بعد هذه المقدمة أقول لما أراد الله تعالى أن يبطل دعاية التبني وأحكامها الجاهلية أمر رسول ﷺ أن يزوِّج زينب بنت جحش ابن رباب من عمة النبي ﷺ أميمة بنت عبد المطلب لزيد بن حارثة مولاه، وهو عز وجل يعلم أنهما لا يتفقان على بقاء هذه الزوجية، لأنها تتكبر عليه بالطبع، وهو عزيز النفس لا يحمل ذل الكبرياء عليه، فذهب ﷺ إلى زينب فقال «إني أريد أن أزوجك زيد بن حارثة فإني قد رضيته لك» قالت يا رسول الله لكني لا أرضاه لنفسي، وأنا أيم قومي وبنت عمتك فلم أكن لأفعل، فنزلت الآية «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِيناً»، فقالت زينب للنبي ﷺ قد أطعتك فاصنع ما شئت فزوجها زيدًا ودخل عليها فكانت تغلظ له القول وتتعظم عليه بالشرف فيذهب إلى النبي ﷺ شاكيًا منها ويستأذنه في طلاقها، فيقول له ﷺ أمسك عليك زوجك واتق الله، وهو يعلم أنه لابد له من طلاقها، وأن الله يأمره بالتزوج بها بعده إبطالاً لبدعة التبني وما كان من تحريم الجاهلية لامرأة الدعي كامرأة الابن الحقيقي، ولكنه ﷺ لم يكن يظهر هذا له ولا لغيره، وكان بمقتضى الشعور الطبيعي يخشى ما يقوله الناس ولا سيما المشركين : إن محمدًا تزوج امرأة ابنه فأنزل الله تعالى في ذلك قوله «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» أي واذكر أيها الرسول إذ تقول للذي أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق والإكرام «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ» في معاشرتها بالمعروف ولا تطلقها «وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ» أن يقولوا تزوج امرأة ابنه أو متبناه «وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ» ولا تبالي بما يقول الناس في تنفيذك لشرعه وإقامتك لدينه «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا» الوطر الحاجة المهمة أو التي ليس بعدها مآرب، وقضاؤه إياه عبارة عن تطليقها بمحض إرادته ورغبته لأنه لم يبق له حاجة فيها ولا رجاء في معاشرتها بالمعروف وتنكير الوطر هنا دون إضافته إلى زيد للدلالة على أنه شيء أراده الله تعالى منه وسخره له، وهذا من دقائق البلاغة في تحديد المعاني باللفظ المفرد النكرة، وقوله تعالى «زَوَّجْنَاكَهَا» نص في هذا التزوج كان من الله تعالى لما ذكر من حكمة التشريع فيه ولم يكن برغبة النبي ﷺ وميله .

وقد صح أنه ﷺ لم يعقد عليها كما عقد على سائر أزواجه لأن تزويج ربه إياه بها أقوى وأثبت، والعقد بعده لغو لأنه تحصيل

حاصل، ثم قال «لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ» وهو تصريح بعلة تزويجه إياها، أي لأجل أن لا يجد أحد من المؤمنين في نفسه أدنى ضيق صدر ولا مبالاة بلوم في التزوج بنساء أدعيائهم بالتبني وكفى برسول الله قدوة في ذلك «إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا» فطلقوهن بإرادتهم لعدم بقاء شيء من الرغبة لهم فيهن كما فعل زيد «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً» أي وكان قضاؤه في التكوين والتشريع نافذًا لا مرد له ولا رأي لأحد فيه .

ثم أكد الله تعالى هذا الأمر برفع الحرج عن النبي فيه لأنه هو الذي قضاه واختاره له فما كان له أن يختار لنفسه غيره، ولا يخشى غير الله في تنفيذه وأن تلك سُنته تعالى في رسله بما يبلغون من رسالته وينفذون من أحكامه ويخشونه ولا يخشون غيره فقال «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا * الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا»، أي ما كان عليه وهو نبي الله ورسوله أدنى حرج وضيق فيما فرضه وقسمه الله من مثل هذا الزواج من التشريع وتنفيذ الأحكام وفاقا لسُنته تعالى في إخوانه النبيين الذين خلوا من قبله، وكان أمر الله الذي يريده من إقامة شرعه يجري على حكم القدر وهو النظام والتقدير الذي يكون به المسبب على قدر السبب، والمعلول تابعًا للعلة، كما وقع إبطال التبني، ولما كان هذا من تبليغ الرسالة الإلهية كان من شأن رسل الله أن لا يخشوا أحدًا غيره في تبليغ رسالته، وكفى بالله رقيبًا عليهم ومحاسبًا لهم فلا يبالون بغيره .

وقَفَّى على هذا بنفي أبوة محمد لزيد ولغيره والرد على من قالوا إنه تزوج حليلة ابنه كما رواه الترمذي عن عائشة تأكيدًا لما بينه في أول السورة من نفي نبوة الأدعياء والأمر بنسبتهم إلى آبائهم أو وصفهم بأخوة الدين وولاية العتق فقال «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» .

فرية لبعض الرواة في تفسير «وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ»

لقد كان من مثار العجب، وغرائب سفاه العقل وسوء الأدب، أن خطر لبعض وضاع الأحاديث، وصناع الروايات في التفسير أن يحرف هذه الآيات الجليلة كلها عن مواضعها، ويحملها على غرض ينأى عنه منطوقها، ويتبرأ منه مفهومها، وتأباه حكمة التشريع فيها، ويستلزم الطعن بكتاب الله الذي «لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ»، والنيل من خلق رسول الله وأدبه، الذي قال الله له فيه «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ» فاخترع لها خبرًا زعم فيه أن النبي مر ببيت زيد وهو غائب فرأى زينب فوقع في قلبه منها شيء فقال «سبحان مقلب القلوب» فسمعت التسبيحة زينب فنقلتها إلى زيد فوقع في قلبه أن يطلقها، فكان هذا سببًا لاستئذانه النبي في طلاقها، وزعموا أن هذا هو المراد من قول الله تعالى «وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ» وهذه الرواية لم يثبت لها سند وإنما نقلها بعض المفسرين كعادتهم في نقل كل ما يسمعون وقد صرح بتلفيقها المحققون لأنها مخالفة للآيات الصريحة المحكمة من جهات كثيرة، ومنافية

للعقـول المسـتقلة في الفهم والحكم أيضًـا فـإن تـزويج النـبي ﷺ زينب لمولاه ـ وحبه وربيبه ومتبنـاه يكـون بحسب الطبـاع الكريمة مانعًا من الميل إلى التزوج بهـا، وناهيك بما اجتهد به من إقناعها وهو يعرفها من صـغرها، وهـذا إذا كـان تزويجه لها تزويجًا عاديًا ليكونا زوجين ما بقيـــا، فكيف وهو ﷺ يعلم أنه تـــزويج مـــؤقت بالنسـبة إلى عاقبته وغايته الـتي يجهلها كل منهمـا، ثم إنه على حسب زعمهم أمر وقع في نفســه، وتنســمته زينب بالقرينة من تسـبيحه، ولفظ ذلك التسـبيح لا يـدل عليـه، ولم يعلم به النـاس فيخشى أن يخوضـوا فيه ويعاتبه ربه على خشـيته إيـاهم ويـنزل ذلك في قرآن يتلى ويتعبد به، ثم إن زيدًا كـان يعلم بمعاشـرته له من سن الصبا أن نفسه أجل أو أكبر من أن يلم بها ذلك، وإن كان لا ينافي عصمة النبوة، ولولا هذا العلم بعلو نفسه وسمو فضـائله لما آثر الـرق عنـده على الحرية عند والـده وفي قومـه، وقد أبى الحافظ بن كثـير ذكر هـذه الرواية السـخيفة في تفسـيره لتجنبه رواية الموضوعات، وذكر الأباطيل الواضـحة فيـه، وإن كـان ينقل الأحاديث الضعيفة المعقولة أحيانًا، وشنع ابن العربي وغيره على ناقليهـا. ولـولا أن دعـاة النصـرانية يـذكرون هـذه الفرية في كل كتاب يلفقونه في الطعن على الإسلام والنيل من مصـلح البشـر، وأفضل النبـيين والرسل لما ذكرتها في هـذه الرسـالة الوجـيزة، وإن لشـيخنا الأسـتاذ الإمـام مقالة خاصة في تفنيـدها بـالمعقول والمنقـول ولي مقالة أخـرى في إيضـاح مقالته والـرد على أديب نصـراني انتقـدها، وقد نشـرتهما في المجلد الثـالث من المنــار وطبعتهما مع تفسير الفاتحة وبعض مشكلات القرآن .

ولو كــان عند هــؤلاء الــدعاة (المبشــرين) عــرق حيــاء ينبض لمنعهم الجذع الكبير الـذي في أعينهم عن رؤية قـذاة ضـئيلة في عين غيرهم أي لمنعتهم قصة داود النـبي الـذي يصـلون ويعبـدون الله بمزامـيره مع امـرأة أوريا الحـثي، إذ رآها كما يـروى كتـابهم المقــدس تغتسل فأعجبته فاستحضــرها وضــاجعها فحملت وأمر بجعل زوجها في مقدمة الحــرب وتعريضه للقتـل لينفــرد بها من دونه، كما هو مفصل في الفصل الحادي عشر من سفر صــموئيل الثاني، والمسـلمون يـبرءون نـبي الله داود ﷺ مما ترويه عنه كتب قومه المقدسـة عنـدهم وعند النصـارى، وقصة داود في ســـورة (ص) لا تدل على اقترافه الفاحشة وجريمة القتل إرضاء للشهوة، حاشاه من ذلك .

(5) هند أم سلمة المخزومية رضي الله عنها :

هي هند أم ســلمة بنت أبي أمية المخزوميــة، كــان أبوها من أجـواد العـرب المشـهورين وتـزوجت ابن عمها عبد الله بن الأسد المخــزومي وهو من الســابقين الأولين إلى الإســلام، أســلم بعد عشــرة أنفس وهو ابن عمة رسـول الله ﷺ وأخـوه من الرضــاعة، وكـان أول من هـاجر إلى الحبشة وكـانت معه وولـدت سـلمة في أثناء ذلك، ثم عاد إلى مكة ولما أراد الهجرة بها إلى المدينة صدها قومها وانتزعوها منه هي وابنها ســلمة ثم انــتزع بنـو عبد الأسـد آل زوجها ابنها سلمة من آلها بالقـوة حتى خلعوا يده، فكـانت كل يــوم تخـرج إلى الأبطح تبكي حـتى شـفع فيها شـافع من قومها فأعطوها ولــدها فــرحلت[1] بعــيرًا ووضــعت ابنها في حجرها وهاجرت عليه، فكانت أول امـرأة هـاجرت إلى الحبشـة، ثم كـانت أول ظعينة هــاجرت إلى المدينــة، وكــانت تجل زوجها أيما إجلال

(1) رَحَّلتـُه بتشديد الحاء جعلته راحلةً تركب .

حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته من جرح أصابه في غزوة أحد فلم تقبل، وعزاها النبي عنه بقوله «سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيرًا» فقالت : ومن يكون خيرًا من أبي سلمة ؟ فلم ير لها عزاء ولا كافلاً لها ولأولادها ترضاه غيره صلوات الله تعالى عليه وعلى آله، ولما خطبها لنفسه اعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام وذات غيرة، فأجاب بأنه أكبر منها سناً وبأن الغيرة يذهبها الله تعالى وبأن الأيتام إلى الله ورسوله .

فاجتمع لها من الفضائل النسب الشريف، والبيت الكريم، والسبق إلى الإسلام وعلو الأخلاق ولاسيما الوفاء وكفالة الأيتام وكل منها سبب صحيح لاختيار صاحب الخلق العظيم المبعوث لإتمام مكارم الأخلاق لهذه المرأة الفضلى أن تكون من أزواجه الطاهرات، وأمهات المؤمنين ومعلمات المؤمنات .

على أن لها فوق ذلك فضيلة أخرى هي جودة الفكر وصحة الرأي، وحسبك من الشواهد على هذا استشارة النبي لها في أهم ما حزنه وأهمه من أمر المسلمين في مدة البعثة، وما أشارت به عليه، ذاك أن الصحابة رضي الله عنهم كان قد ساءهم صلح الحديبية الذي عقده مع المشركين على ترك الحرب عشر سنين بالشروط المعلومة التي تدل في ظاهرها على أن المسلمين مغلوبون ولم يكونوا بمغلوبين وإنما حبه للسلم ولاختلاط المسلمين بالمشركين ـــ وكان دونه خرط القتاد ـــ وكراهته للحرب التي أكرهه المشركون عليها بعدوانهم، هما اللذان حببا إليه قبول شروطهم لهم في الصلح، وكان من أثر استياء المسلمين من شروطهم أن أمرهم بالتحلل من عمرتهم بالحلق أو التقصير لأجل العود إلى المدينة فلم يمتثل أمره أحد، ولم يقع مثل هذه المخالفة من قبل ولا من بعد، فلما استشارها رضي الله عنها في ذلك وقال «هلك الناس» هونت عليه الأمر وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويحلق رأسه، وجزمت بأنهم لا يلبثون أن يقتدوا به، لأنهم يعلمون أنه صار أمرًا لا مرد له، ولأن تأثير العمل في القدوة أقوى من تأثير القول وحده، وكذلك كان : خرج فأمر الحلاق بحلق رأسه، فتنافسوا في التبرك بشعره، وبادروا إلى الاقتداء به وكانت من أعلم أزواجه، وروى عنها كثيرون من الرجال والنساء فهي تلي عائشة في كثرة الرواية والعلم وتفضلها في الرواية والرأي .

(6) جويرية بنت الحارث رضي الله عنها :

وفي سنة خمس تزوج برة بنت الحارث سيد بني المصطلق وسماها جويرية وكان أبوها هو وقومه قد ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة أحد سنة أربع، ثم بلغ النبي أنه يجمع الجموع لقتاله فخرج له فالتقى الجمعان في المريسيع وهو ماء لخزاعة، فأحاط بهم المسلمون وأخذوهم أسرى بعد قتل عشرة منهم وكانت برة بنت سيدهم في الأسرى فكاتب عليها من وقعت في سهمه[1] فجاءت النبي فتعرفت إليه بأنها بنت سيد قومها وذكرت له سبيها، واستعانته على كتابتها لتحرير نفسها، فقال: «أو خير من ذلك أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك» قالت : نعم ففعل، فقال المسلمون : أصهار رسول الله فأعتقوا جميع الأسرى والسبايا فأسلموا كلهم فكانت أعظم امرأة بركة على قومها، وكان لهذا العمل أحسن التأثير في العرب كلها، وروى أن أباها جاء النبي فقال إن بنتي لا يُسبَى مثلها فخل سبيلها،

[1] الكتابة اشتراء الرقيق نفسه من سيده بمال يؤديه ولو أقساطاً .

فـأمره ﷺ أن يخيرها فسر بـذلك فخيرها فاختـارت الله ورسـوله، وكـانت من أعبد أمهـات المؤمـنين وروى عنها ابن عبـاس وجـابر وابن عمر وعبيد ابن السباق وابن أختها الطفيل وغيرهم .

(7) صفية بنت حيي الإسرائيلية رضي الله عنها :

وفي سنة ست تزوج صـفية بنت حـيي بن أخطب الإسـرائيلية من ذرية نبي الله هـارون أخي موسى عليهما السـلام، كـانت من بني النضير وأسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر، فأخذها دحية في سـهمه، فقـال أهل الـرأي من الصـحابة يا رسـول الله إنها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك، فاستحسن رأيهم وأبى أن تـذل هـذه السـيدة بـالرق عند من تـراه دونهـا، فاصـطفاها وأعتقها وتزوجهـا، كراهة لـرق مثلها في نسـبها وقومهـا، ووصل سـببه ببني إسرائيل لعله يخفف مما كان من عداوتهم له، وروى الإمـام أحمد أنه خيرها أن يعتقها وتكـون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختـارت أن يعتقها وتكـون زوجتـه، وكـان بلال قد مر بها وبابنة عم لها على قتلى اليهـود فصـكت ابنة عمها وجهها وحثت عليه التراب وهي تصـيح وتبكي فقـال له النـبي ﷺ «أنـزعت الرحمة من قلبك حين تمر بامرأتين على قتلاهمـا» ؟ رواه ابن إسـحاق، وفي حديث الترمذي أن صفية بلغها أن عائشة وحفصة قالتا نحن أكـرم على رسـول الله منها فـذكرت ذلك للنـبي ﷺ فقـال «ألا قلت : وكيف تكونـان خـيرًا مـني وزوجي محمد وأبي هـارون وعمي موسـى» ؟، وقد لقبتها زينب مـرة باليهودية احتقـارًا لها فهجرها النـبي ﷺ شـهرًا كـاملاً عقوبة لها فتأمل هـذه الشـمائل المحمدية والتربية الإسـلامية، روى عنها ابن أخيها ومولـيان لها وعلي ابن الحسن بن علي عليهم السلام وغيرهم.

(8) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية رضي الله عنها :

وفي سنة ست أو سبع تـزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سـفيان الأمـوي أشد أعدائه تحريضًـا عليه وحربًا له ﷺ وكـان قومه بنو عبد شمس أعداء بـني هاشم قـوم النـبي ﷺ وكـان تزوجه بها تأليفًا له ولقومه وقد كانت أسـلمت بمكة وهـاجرت مع زوجها عبد الله ابن جحش إلى الحبشة، فتنصر زوجها هنالك وفارقهـا، فأرسل النـبي ﷺ إلى النجاشي فخطبها له وأصـدقها عنه أربعمائة دينـار مع هدية نفيسة .. ولما عـادت إلى المدينة بـنى بهـا، ولما بلغ أبا سـفيان الخـبر قـال هو الفحل لا يقـدع أنفـه، فهو لم ينكر كفاءته ﷺ بل افتخر بـه، ولكنه ما زال يقاتله حـتى يئس بفتح مكة وكـان من تأليفه ﷺ له يوم الفتح أن قال «من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سـفيان فهو آمن»، وقد آمن يومئذ ريـاء وتقية ثم كـان من تأليفه له ﷺ بعد غـزوة حـنين أن أعطـاه من غنيمة هوازن مائة ناقة، فهذا التأليف بعد التأليف لأبي سفيان يدل على أن تزوجه ﷺ ببنته لمثل ذلـــــك، على أن تركها أرملة مهينة بعد مصـــابها بتنصر زوجها وعـــداوة أبيها وأمها لم يكن يهـــون على رســـول الله ﷺ روى عنها ابنتها وأخواها وابن أخيها أو ابن أختها ومولياها وآخرون

(9) ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها :

وفي أواخر سـنة سـبع تـزوج ميمونة بنت الحـارث بن حـزن الهلالية وكان اسـمها بـرة فسـماها ميمونـة، وكـان ذلك في إبـان عمرة القضاء وهي آخر أزواجه أمهات المؤمنين زواجًا وموتـاً كما

في بعض الروايـات، وقد قـالت عائشة عنها إنها كـانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم، ولم أقف على سـبب ولا حكمة خاصة لتزوجه بها ولكن ورد أن عمه العبـــــاس رغبه فيها وهي أخت زوجه لبابة الكـــبرى أم الفضل وهو الـــذي عقد له عليها بإذنهـــا، ولـــولا أن العباس رأى في ذلك مصلحة عظيمة لما عـني به كل هـذه العناية لإرضاء امرأته، روى عنها أبنـاء أخواتها ومـواليهم وآخـرون أجلهم ابن عباس .

وجملة القــول أنه راعى المصــلحة في اختيــار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب والمـودة والتـأليف وكفالة الأرامل والأيتـــام، فجــذب إليه كبــار القبائل بمصــاهرتها وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن والعـدل بينهن وقـرر الأحكــام بــذلك وتــرك من بعــده تسع أمهــات للمؤمــنين يعلمن نســـــاءهم من الأحكـــــام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النسـاء دون الرجـال، ولو تـرك واحـدة فقط لما كـانت تغـني في الأمة غناء التسع .

ولو كان أراد بتعدد الزوجات ما يريــده الملـوك والأمـراء من التمتع بـالحلال فقط لاختــار حســان الأبكـار على أولئك الثيبــات المكتهلات منهن كما قال لمن استشـاره في الـتزوج بـامرأة ثيب «هلا بكـــــرًا تلاعبها وتلاعبك»، وفي رواية زيــــادة «وتضـــــاحكها وتضاحكك» وهو من حديث جابر في الصحيحين .

وأذكر القــارئ بــأن تعــدد الزوجات في ذلك العصر كــان من الضــروريات لكــثرة القتلى من الرجــال وحاجة نســائهم إلى من يكفلهن لأن أكثر أهلهن من المشركين، فالمصلحة فيه للنســاء لا للرجــال إما بالكفالة والنفقة وإما بالشــرف والتكرمة ولــذلك كن يسعين أو يسعى الآباء أو غــيرهن من الأقــربين لمن يقتل زوجها أو يموت بكفؤ يتزوجها وإن كــان له زوج أو أزواج غيرها كما فعل عمر بعرض بنته حفصة على أبي بكر وعثمان .

وأما النبي فكان النساء يعرضن أنفسهم عليه كما يعرضــهن بعض أولي القــربى منهن وســيأتي بعض الروايــات في ذلك فهل يتصور أحد أن تعدد الزوجات كان في ذلك العهد هضمًا لحقوقهن، وقد أعطاهن الإسلام من الحقوق والتكريم ما أعطاهن ؟ وناهيك بشرف التزوج برسول الله وسيأتي ما يؤيد ذلك كله .

(33) سيرة النبي في معاشرة نسائه :

كان رسول الله المثل الكامل والأسوة الحسنة للرجــال في حسن معاشرة أزواجه بالمعروف والقسمة بينهن بالعــدل في كل من المــبيت والنفقة واللطف والتكــريم، وفي احتمــال غضــبهن وغــيرتهن وتنــازعهن بالأنــاة والرفق والموعظة الحســنة، وكــان يـــــزورهن كلهن صــــباحًا للوعظ والتعليم ومســـــاء للمجاملة والمؤانسة، وكن يجتمعن معه في بيت كل منهن، وكان يخدم في بيته ويقضي حوائجه بيده، قـالت عائشة : ما ضـرب رسـول الله بيده امرأة له ولا خادمًا قط[1]، وسئلت : ما كان النبي يصنع في أهله ؟ قـالت كـان في مهنة أهله فـإذا حضـرت الصـلاة قـام إلى الصلاة[2]، ولها أحاديث أخرى مفصـلة في خدمته في بيته وقيامه بحاجة نفسـه، ومن وصـفها له : كـان ألين النـاس وأكـرم النـاس وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بسامًا[3] .

---

(1) رواه النسائي وله تتمة .
(2) رواه البخاري والمهنة بكسر الميم وبفتحها الخدمة .
(3) رواه ابن سعد .

وكان ﷺ إذا أراد السفر ضرب القرعة بينهن إذ لا يمكن السـفر بهن كلهن، وترجيح إحداهن يسـخط سـائرهن، وإن كـان فيها من المرجحـــات ما يقتضي الـــترجيح إذ لا يتســـاوى النســـاء في استعدادهن للسفر ومشقاته، ولكنه لما حج أخذهن كلهن معه .

ولما مـرض مرضه الأخـير شق عليه أن ينتقل بين بيـوتهن كل يوم كما كان يفعل في حال صحته فكان يسأل «أين أنا غدًا ؟ أين أنا غدًا ؟» يريد يوم عائشة فـأذن لها أزواجه كلهن أن يكـون حيث شاء فاختار بيت عائشة وفيه توفى[1] .

وروى عنها أنه بعث في مرضه إلى نسـائه فـاجتمعن فقـال «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فـإن رأيتن أن تـأذن لي أن أكـون عند عائشة» فـأذن له[2]، ومن حكمة ذلك أن يـدفن في بيتها وقد صرح بأنه يـدفن حيث يمـوت، ولما كـبرت سـودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبغي رضـــاء رســـول الله ﷺ عنها[3]، وفي رواية عنها : كــان رســول الله ﷺ لا يفضل بعضــنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطـوف علينا جميعًا فيدنـو من كل امـرأة من غـير مسـيس، حـتى يبلغ إلى الـتي هو يومها فيـبيت عنـدها، ولقد قـالت سـودة بنت زمعة حين أسـنت وفرقت (أي خافت) أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل رسول الله ذلك منها[4] .

وقد كـــان لعائشة بنت الصـــديق رضي الله عنهما من قلب رســـول الله ﷺ ما لم يكن لأحد من نســـائه بعد خديجة رضي الله عنها فكانت الحبيبة بنت الحبيب، وكانت هي أكـثرهن إدلالاً عليـه، وفي الصحيحين عنها قالت قال لي رسـول الله ﷺ «إني لأعلم إذا كنت عـني راضـية وإذا كنت على غضـبى»، فقلت من أين تعـرف ذلك ؟ قـــال «أما إذا كنت راضـــية عـــنى فإنك تقـــولين : لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت لا ورب إبـراهيم»، قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك .

وكان هذا الحب الطبعي الذي تعددت أسـبابه أعظم دليل على عدله ﷺ بين أزواجـــه، فهو لم يكن يفضـــلها على أقلهن مزايا في الخلق والخلق والـذكاء والنسب بشـيء من النفقة أو المـبيت أو حسن العشرة، ولذلك كان يقول في قسمه بينهن بالعـدل «اللهم هذا قسـمي فيما أملك فلا تلمـني فيما تملك ولا أملك»[1]، يعـني الحب ولوازمه الطبيعية غير الاختيارية، وما ابتلى الرجـال بشـيء أبعث على الجور والمحاباة كفتنة حب النساء فإن الرجل الضعيف الدين والإرادة ليظلم أولاده ونفسه مرضـاة لمن يحبها ولو أجنبية فكيف لا يظلم ضرتها ؟

(34) تغاير نسائه ﷺ وتحزبهن ومناشدتهن إياه العدل :

لما كـان من طبـاع البشر أو العـدل بينهم يغـريهم بالمطالبة أكـــثر من حقـــوقهم، والظلم يســـكتهم على ما دونها ولا ســـيما النســـاء، ورأى نســـاء النـــبي ﷺ أنه لا يفضل إحـــداهن على غيرها

---

1) رواه البخاري .
2) رواه أبو داود .
3) رواه الشيخان وأصحاب السنن .
4) رواه أحمد وأصحاب السنن وفيه زيادة رأي عائشة أنه نزل في هذه وأشباهها «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» وقد تقدم، وفي رواية عند ابن سعد أنه فارقها فناشدته أن يمسكها وقالت أنه ليس لها في الرجال حاجة وإنما تريد أن تكون معه في الجنة ولكن هذه الرواية مرسلة .
3) رواه ابن أبي شيبة وأصحاب السُـنن الأربعة وابن المنذر عنها .

بشيء ما إلا أن الناس يتحـرون بهـداياهم له يـوم عائشة رأين أن في هذا هضمًا لحقـوقهن وكـرامتهن، وإن كـان هـذا الهضم ليس من فعله ﷺ وكـان ينـالهن من الهـدايا كلهن، فطالبنه بإنصـافهن، وأغلظن في المطالبة وألحفن حتى أسكتهن بما يكرهن .

قالت عائشة : إن نسـاء رسـول الله ﷺ كن حـزبين فحـزب فيه عائشة وحفصة وصفية و سـودة، والحـزب الآخر أم سـلمة وسـائر نساء النبي ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فـإذا كـانت عند أحـدهم هدية يريد أن يهـديها إلى رسـول الله ﷺ أخرها حـتى إذا كـان رسـول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صـاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة فكلم حزب أم سـلمة (أم سلمة) فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقـول من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهـديها إليه حيث كـان من بيـوت نسـائه، فكلمته أم سـلمة بما قلن فلم يقل لها شـيئاً، فسألتها فقالت ما قـال لي شـيئاً، فقلن لها كلميه قـالت فكلمته حين دار إليها أيضًا فلم يقل لها شيئاً، فسألتها فقالت ما قال لي شيئاً فقلن لها كلميه حتى يكلمك فـدار إليها فكلمته فقـال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الـوحي لم يـأتني وأنا في ثـوب امـرأة إلا عائشـة، قـالت فقلت أتـوب إلى الله من أذاك يا رسـول اللـه، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسـول الله ﷺ تقـول إن نسـاءك ينشـدنك الله العـدل في بنت أبي بكر فكلمتـه، فقـال «يا بنية ألا تحـبين ما أحب ؟» قـالت بلي فـرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فـأبت أن ترجـع، فأرسـلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إن نسـاءك ينشـدنك العـدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صـوتها حـتى تنـاولت عائشة وهي قاعـدة فسبَّتـها، حـتى إن رسـول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم ؟ فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قـالت : فنظر النـبي ﷺ إلى عائشة وقـال «إنها بنت أبي بكـر»[1]، يعـني إنها مثل أبيها في الـذكاء والعقل والحجـة، ورواية مسـلم عنها : أرسل أزواج النـبي ﷺ فاطمة بنت رسـول الله ﷺ إلى رسـول الله ﷺ فأسـتأذنت عليه وهو مضـطجع معي في مـرطي فـأذن لها فقـالت يا رسـول الله إن أزواجك أرسلتني إليك يسألنك العـدل في ابنة أبي قحافة ـــ وأنا سـاكتة ـــ فقـال رسـول الله ﷺ «أي بنية ألست تحـبين ما أحب؟» قالت بلى قال «فأحبي هذه» فقالت فاطمة حين سـمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج رسول الله ﷺ فـأخبرتهن بالـذي قـال رسـول الله ﷺ فقلن ما نـراك أغـنيت عنا من شـيء فارجعي إلى رسول الله ﷺ فقـولي له إن أزواجك ينشـدنك العـدل في ابنة أبي قحافة فقـالت فاطمة والله لا أكلمه فيها أبـدًا (قالت) فأرسل أزواج النـبي ﷺ زينب بنت جحش وهي الـتي كـانت تسـاميني منهن في المنزلة عند النـبي ﷺ ولم أر قط امـرأة خـيرًا في الـدين من زينب وأتقى لله وأصـدق حـديثاً وأوصل للـرحم وأعظم صـدقة وأشد ابتـذالاً لنفسـها في العمل الـذي تصـدق به وتتقرب به إلى الله تعالى ماعدا سودة من حدة فيها كانت تسـرع منها الفيئة (أي الرجعة إلى الحلم) .. إلخ .

ولها مع زينب مهـاترة أخـرى ذكرها أنس ملخصـها أن نسـاء النـبي كن يجتمعن كل ليلة في بيت صـاحبة النوبة منهن فـدخلت زينب بيت عائشة فمد إليها النبي ﷺ يـده فقـالت عائشة إنها زينب فكف النـبي ﷺ يـده فتقاولنا حـتى ارتفعت أصـواتهما فمر أبو بكر فسمعهما فقال يا رسول الله أحثُ في أفواههن الـتراب وجـاءت

---

[1]) رواه البخاري ومسلم، وقوله هل تكلم بفتح التاء أصله تتكلم فخفف .

الصلاة فخـرج ولم يكلمهما ولكن أبا بكر عـاد بعد الصـلاة فعنف عائشة[1] وهو المشهور بالحلم، وأين حلمه من حلم رسـول الله ؟

(35) غيرة أزواجه وصبره عليهن فيها :

الغـيرة الزوجية غريـزة أو عاطفة في الرجـال والنسـاء وهى فيهن أشد ولاسـيما إذا تعـددن عند الرجل وكـان يحـابي بعضـهن على بعض، ولئن كـــان أزواج النـــبي كلهن يغــــرن من عائشة لعلمهن بأنها أحب إليـه، فلهي كـانت أشـدهن غـيرة عليـه، حـتى كانت تغار من خديجة قبلها وهي لم ترها كما تقـدم، فكـانت على شـدة ما تـرى من عدله ومسـاواته بين نسـائه تطيع ما يوسـوس إليها الشـــيطان إذا خـــرج من عنـــدها في ليلتها أنه يـــذهب إلى غيرهـا، حـتى تبعته مـرة من حيث لا يشـعر فـإذا هو قد ذهب إلى البقيع (مقبرة المدينة) يستغفر للمؤمـنين والمؤمنـات والشـهداء قـالت فقلت بـأبي أنت وأمي : أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا، فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسـول الله فقـال «ما هـذا النفس يا عائشة ؟ فقـالت بـأبي أنت وأمي أتيتـني فوضـعت ثوبيك لم تسـتتم أن قمت فلبسـتهما فأخـذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بـالبقيع تصنع ما تصنع فقال : يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله[2]، وخرج مرة قالت فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه فجاء فرأى ما أصـنع فقـال : أغـرت ؟ فقلت : وهل مثلي لا يُغـار على مثلك ؟ فقال «لقد جاءك شيطانك»، قلت : أو معي شـيطان ؟ قال : نعم، قلت ومع كل إنسان ؟ قال : نعم، قلت ومعك قال : نعم ولكن ربي أعانني عليه حتى أسـلم[1]» يعـني أنـني أسـلم من طاعة وسوسته، أو هو أسلم فلا يأمر بشر .

وقالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، صنعت لرسول الله طعاماً وهو في بيــــتي فأخــــذني أفكل (هو بــــالفتح الرعــــدة والقشعريرة) فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الإنـاء ثم نـدمت، فقلت يا رسول الله : ما كفـارة ما صـنعت ؟ قـال «إنـاء مثل إنـاء وطعــام مثل طعــام»[2]، وقــالت تعيب صــفية لتغيرها منها : يا رسول الله حسبك من صفية قصرها ! فقــال لها «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»[3]، أي إن كلمتها في قبحها وخبثها لو ألقيت في البحر لأثرت فيه كله وخبث بها .

(36) تواطؤ أزواجه وتظاهرهن على الكيد له :

شرب مرة عسلاً عند زينب كان أهدي إليها وكان يحبه فأغرت عائشة به جميع نسائه فتظـاهرن على الكيد له حـتى لا يعـود إلى شرب العسل عندها بأن تواطأن على أن ينكرن رائحته مما شـرب ففعلن، وكـان شـديد الكراهة للرائحة الخبيثة فـامتنع من شـرب ذلك العسل عندها وحرمه على نفسه فلما علم بكيـدهن وكـذبهن عليه غضب عليهن كلهن[4] وتواطــات عائشة مع حفصة في حادثة تحريم مارية القبطية وكـان سـببه غضب حفصة لاجتماعه بها في بيتها فاسترضـاها بتحريمها عليه وأمرها أن تكتم الخـبر فأفشـته

---

1) رواه مسلم .
2) رواه البيهقي .
1) رواه مسلم عنها وعن ابن مسعود بلفظ آخر.
2) رواه أبو داود النسائي .
3) رواه أبو داود والترمذي .
4) رواه الشيخان وغيرهما وروى تعدد هذه القصة .

لعائشة، وروي أنه أسر إليها حديثاً آخر في مسألة الخلافة وتظاهرتا ــ أي تعاونتا ـــ عليه في ذلك وفيهما نزل قوله تعالى معاتبا له ومنذرا لهن «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً»، حاصل معنى الآيات أنه لا ينبغي لك أيها النبي أن تبالغ في مرضاة أزواجك فتبلغ منها أن تحرم لأجلهن ما أحل الله لك، والله غفور رحيم غفر لك هذه فلا تعودن إلى مثلها، وأن الله قد شرع لكم كفارة أيمانكم ومنها يمين تحريم المرأة أو الأمة، فهو كاليمين بالله تعالى (أي يكفره إطعام عشرة مساكين مرة واحدة أو كسوة كل منهم ثوبًا أو عتق رقبة فمن لم يستطع إحدى هذه الثلاث وهو مخير فيها، فصيام ثلاث أيام) والله هو العليم بأفعالكم ونياتكم فيها الحكيم بما يشرعه لكم فيما يعرض لكم من مقتضى الطباع البشرية فيربيكم به ويزكيكم، ثم ذكر ذنب التي أفشت سره ﷺ وهي حفصة بما هو ظاهر المعنى في الجملة، وليس تفصيله من موضوع هذه الرسالة وأرشدها هي والتي أفشت لها السر وهي عائشة إلى التوبة من ذنبهما وما صغت أي مالت إليه قلوبهما ووافق أهواءهما من تلك الواقعة، وأنذرهما إن أصرتا على التظاهر أي التعاون والتمالؤ على الرسول ﷺ بأن الله هو مولاه الذي ينصره ويتولاه في كل أمر وكذلك جبريل وصالحو المؤمنين والمراد بهم هنا أبواهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما والملائكة بعد ذلك كله يظاهرونه ويؤيدونه ﷺ ثم هددهما بأن الرسول إذا طلقهما هما وسائر أزواجه المنحزبات عليه فإن الله يبدله خيرًا منهن في كل ما يتفاضل به النساء عنده من صفات الكمال، ولو كان ﷺ يهمه التمتع الجسدي لوصف الله البدل بصفات الحسن والجمال، ولكنه لم يكن يحفل به، ولو لم يكن نقصًا في نفسه .

(37) غضبه ﷺ على أزواجه و إيلاؤه منهن شهرًا :

(فتخييره إياهن بين الطلاق وبقاء الزوجية المرضية لله ولرسوله)

علمنا من الشواهد الصحيحة التي رويناها في حسن عشرة النبي ﷺ لأزواجه بما هو أعلى من المعروف من عدل وحلم ولطف، وصبر على تغايرهن وائتمارهن، ليكون أسوة حسنة لرجال أمته ولاسيما المهاجرين في ذلك ـــ علمنا أنه آل أمرهن إلى الائتمار بينهن والتظاهر عليه واستباحة الكذب وإفشاء السر، وكدن يكن أسوة سيئة لنساء المؤمنين، على خلاف ما يراد من تربية الرسول لهن ليكن قدوة صالحة لهن، وكان قد اضطرب أمر النساء مع الرجال إذ زادت جرأتهن عليهم بتأثير ما أعطاهن الإسلام من الحقوق وما أوصَى بهن النبي ﷺ من التكريم حتى إنه قد اجتمع عند نسائه ﷺ مرة سبعون امرأة كل تشكو زوجها، فلما انتهى نساؤه معه إلى هذا الحد مع العدل الكامل، واللطف الشامل، غضب غضبة الحليم، وحلف أن لا يقربهن شهرًا، واعتزلهن كلهن تربية لهن، ولا تتم التربية إلا بوضع الحلم في

موضعه والغضب في موضعه، وإنني أستخلص من الصحيحين خبر غضبه وحلفه هذا بما فيه زيادة البيان، لما كان عليه حال النساء في أول الإسلام، وأبدأ بسياق مسلم فأقول روى مسلم في صحيحه إن عبد الله بن عباس قال : مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أساله هيبة له حتى خرج حاجًا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله من أزواجه ؟ فقال تلك حفصة وعائشة، قال فقلت له والله إن كنت لأريد أن أسالك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك، قال فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فسلني عنه فإن كنت أعلمه أخبرتك (قال) وقال عمر والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل الله تعالى فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما أنا في أمر أءتمره إذ قالت لي امرأتي لو وضعت كذا وكذا، فقلت لها ومالك أنت ولما ههنا ؟ وما تكلفك في أمر أريده ؟ فقالت لي عجبًا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان، قال عمر فآخذ ردائي ثم أخرج من مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها يا بنية إنك لتراجعين رسول الله حتى يظل يومه غضبان ؟ فقالت حفصة والله إنا لنراجعه فقلت تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ؟ يا بنية لا يغرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله إياها، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي أم سلمة عجبًا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه ؟ قال فأخذتني أخذًا كسرتني عن بعض ما كنت أجد[1] فخرجت من عندها (هذه مقدمة مسلم لحديث عمر وأذكر تتمته من رواية البخاري عنه) .

(قال) ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي فينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء[2] فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت على ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي اليوم حتى الليل ؟ قالت نعم فقلت : قد خبت وخسرت افتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي، لا تستكثري النبي [1] ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك،

---

1) أي كسرت ما أجده في نفسي ودفعتني عنه لم أقله لها، وفي رواية لابن سعد أنها قالت له : أي والله لنكلمه فإن تحمل ذلك فهو أولى به وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك .

2) وفي رواية كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة .. وفي رواية أخرى : كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا، هذا وقد قال النبي «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش : أحناه على ولد (وفي رواية يتيم) في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده» رواه البخاري ومسلم وتذكير الفعل وإفراده فيه مسموع .

1) أي لا تطلبي منه الشيء الكثير .

ولا يغرنك أن كـــانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النـــبي ﷺ، يريد عائشة .

قال عمر وكنا قد تحـدثنا أن غسـان تنعل الخيل لغزونا فـنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء فضرب بـابي ضـربًا شديدًا وقال أثم هو ؟ ففزعت فخرجت إليه، فقال قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت ما هو أجـاء غسـان ؟ قـال لا . بل أعظم من ذلك وأهـول، طلق النـبي ﷺ نسـائه، فقلت خـابت حفصة وخسـرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت على ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النـبي ﷺ فـدخل النـبي ﷺ مشـربة له[2] فـاعتزل فيهـا، ودخلت على حفصة فـــــإذا هي تبكي، فقلت ما يبكيك ألم أكن حـذرتك هـذا ! أطلقكن النـبي ﷺ ؟ قـالت لا أدري ها هو ذا معـتزل في المشـربة، فخـرجت فجئت إلى المنـبر فـإذا حوله رهط يبكي بعضــهم فجلست معهم قليلاً، ثم غلبــني ما أجد فجئت المشــربة الــتي فيها النـبي ﷺ لغلام له أسـود فقلت : اسـتأذن لعمر فـدخل الغلام ثم كلم النــبي ﷺ ثم رجع فقــال كلمت النــبي ﷺ وذكرتك له فصمت، فانصـرفت حـتى جلست مع الرهط الـذين عند المنـبر ثم غلبـني ما أجد فجئت فقلت للغلام اسـتأذن لعمـر، فـدخل ثم رجع إليّ فقــال قد ذكرتك له فصــمت، فـــرجعت فجلست مع الرهط الـذين عند المنـبر، ثم غلبـني ما أجد فجئت الغلام فقلت اسـتأذن لعمر، فدخل ثم رجع إليّ فقـال قد ذكرتك له فصـمت، فلما وليت منصــرفاً (قــال) إذا الغلام يــدعوني فقــال قد أذن لك النــبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمـال حصـير[1]، ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسـادة من أدم حشـوها ليف فسـلمت عليه ثم قلت وأنا قـائم يا رسـول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلى بصره فقال «لا» فقلت الله أكـبر، ثم قلت وأنا قائم أستأنس رسول الله لو رأيتــني وكنا معشر قـريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قـوم تغلبهم نسـائهم، فتبسم النـــبي ﷺ، ثم قلت يا رســول الله لو رأيتـــني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النــبي ﷺ (يريد عائشـة) فتبسم النـبي ﷺ تبسـمة أخـرى، فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فو الله ما رأيت في بيته شـيئاً يـرد البصر غـــير أهبة ثلاثة[2] فقلت يا رســـول ادع الله فليوسع على أمتك فـإن فارسًـا والـروم قد وسع عليهم وأعطـوا الـدنيا وهم لا يعبدون الله[3] فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً فقال «أو في هــذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا»، فقلت يا رسول الله استغفر لي، فاعتزل النبي ﷺ نسـاءه من أجل ذلك الحـديث حين أفشـته حفصة إلى عائشة تسـعا وعشـرين ليلة وكـان قـال «ما أنا بـداخل شـهرًا» من شـدة موجدته عليهن حين عاتبه الله تعـالى، قـالت عائشة ثم أنـزل الله تعـالى آية التخيـير فبدأني أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خـير نسـائه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة .

---

2) المشربة بضم الراء الغرفة أو العلية .

1) وفي رواية رمال سرير والرمال اسم لضلوع الحصير التي ينسج بها فتكون متداخلة كالخيوط في الثوب .

2) الأهبة بفتحتين وبضمتين أيضًا الجلود مدبوغة أولاً واحداها إهاب .

3) وفي رواية فبكيت فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت وما لي ولا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار وأنت يا رسول الله وصفوته، وأما الذي راه في خزانته فهو قدر صاع من شعير ومثله قرظ مجموع في ناحية الغرفة، والقرظ حب شجر يدبغ به الجلود .

اتفقت الروايات على أن تخيير النـبي أزواجه بين تطليقهن وإبقائهن على عصمته على الوجه الذي يريـده منهن وهو أن يكن قدوة صالحة للنساء في الدين كان بعد حادثة غضـبه وهجـره لهن شهرًا ثم رضاه عنهن، وقد صح أنه حدث في أثنـاء ذلك سـبب آخر للتخيير وهو إلحافهن بطلب التوسعة في النفقة والزينة .

(38) مطالبة أزواجه إياه بسعة النفقة والزينة :

كـان من السـهل على النـبي أن يعيش مع نسـائه عيشة الـترف والنعمـة، وأن يمتعهن بما أحببن من اللبـاس والحلي والزينة، بما كان له من الحق في خمس الغنيمة، ومنها غنائم بني النضـير ثم كـان لـه، من الأرض في خيـبر، وكـانت غاية توسـعته عليهن إعطاؤهن مؤنة سـنة كاملة من التمر والشـعير الـذي كـان يتخذ منه الخبز في الغالب وكـان ربما يتصـدق ببعض ما آتـاهن أو به كله إذا وجد من هو أحـوج إليه من الفقـراء، بل ذبح مـرة شـاه فتصدق بها كلها فقالت له عائشة هلا أبقيت لنا قطعة منها نفطر عليها فقـال «لو ذكرتنـني لفعلت» وقد وقع لها بعـده مثل ذلك بعينه فقالت لها مولاة لها كما قـالت للنـبي وأجابتها بما أجابها به فهـذه هي التربية المحمدية لأمهـات المؤمـنين، ولو اتبع أهـواءهن في الـترف والزينة والأمة في طـور التأسـيس، لعـدمن فضائل الدين على ذم القرآن للمترفين المسرفين .

ولقد بشر النـبي أصـحابه بفتح بلاد الشـام والفـرس ومصر والاستيلاء على خزائن كسرى وقيصر والسـيادة فيها وفي غيرها من الأرض، وحـذرهم من الإسـراف فيما أبـاح الله لهم في كتابه من الزينة والطيبات وقال «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[1] ومن هذه الفتنة أنهن الـداعيات إلى الإسـراف في النفقة والزينة .

فلما أراد نساؤه ذلك جعل الله تعالى له مخرجًا منه بتخييرهن بين بقائهن على عصمته إيثارًا لحظ الآخـرة، وبين تمتيعه لهن بما يطلبن مع طلاقه لهن وتسريحه لهن بإحسـان إيثـارًا منهن لمتـاع الحياة الدنيا وزينتهـا، فلو أن نسـاءه غلب عليهن التمتع بالنعمة والزينة والـترف لاقتـدت بهن جميع النسـاء من ذلك العهد ولما استطاع الرجـال صـرفهن عنـه، ولما قـامت للأمة قائمـة، فـإن الإسـراف في الـترف والزينة يهلك الأمم الغنيـة، فكيف تقـوى به الأمم الفقـيرة ؟ أم كيف يمكن أن تؤسس أمة قوية عزيـزة مُصْـلِحَةً لفسـاد البشر وظلمهم بتنشـئتها على التنـافس في الشهوات والزينة ؟

وإنما أباح الله الزينة والطيبات في حال السعة والثروة، بدون إسـراف ولا بطر ولا مخيلـة، والغـرض من كـثرة أزواجه أن يكن قـدوة للنسـاء في الفضـائل النسـائية كما أنه هو القـدوة العليا والأسـوة الحسـنى للأمة كلها في معاملة النسـاء وفي سـائر الأمور، وملاك ذلك كله إيثار سعادة الآخرة على متاع الدنيا .

(39) تخييره لأزواجه بين الدنيا والآخرة :

قد ثبت أنه كان لهذا التخيير سببان (أحدهما) غضـبه وموجدته عليهن فيما كان من تظاهرن عليه وقد ذكرنا أصح الروايات فيـه، وأما السـبب الآخر وهو مطـالبتهن له بالتوسع في النفقة والزينة

---

(1) رواه الشيخان وأصحاب السنن ما عدا أبا داود عن أسامة بن زيد .

فهو ما دلت عليه الآية الأولى من آيــتي التخيــير الآتيــتين وذكر بعض المفسرين بعض ما طلبن من ذلـك، وأنا أختـار من الروايات الصريحة فيه حديث جابر من صحيح ومسلم وهـذا نصه (عن جـابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن رسـول الله فوجد النـاس جلوسًـا ببابه لم يـؤذن لأحد منهم قـال فـأذن لأبي بكر فـدخل ثم أقبل عمر فاسـتأذن فـأذن له فوجد النـبي جالسًـا حوله نسـاؤه واجمًا ساكتاً قال فقـال (أبو بكـر) لأقـولن شيئا أضحك النـبي فقـال يا رسـول الله لو رأيت بنت خارجة سـألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها[1] فضحك رسول الله وقال «هن حـولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقـام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقـول تسـألن رسـول الله ما ليس عنـده ؟ فقلن والله لا نسـأل رسـول الله شـيئاً أبـدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شـهرًا أو تسـعة وعشـرين ثم نـزلت عليه هـذه الآية «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ـــ حـتى بلغ ـــ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرًا أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك قـالت وما هو يا رســول الله ؟ فتلا عليها الآية قــالت أفيك يا رســول الله أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخـرة، وأسـألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتًا ولكن بعثــني معلمًا ميسـرًا» ثم خـيرهن كلهن فـاخترن ما هو خـير لهن، اخـترن الله ورسوله والدار الآخرة وهذا نص آيتي التخيير : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُـلْ لِأَزْوَاجِـكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُـرِدْنَ الْحَيَـاةَ الـدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَـالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَـرِّحْكُنَّ سَـرَاحاً جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَالـدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَـدَّ لِلْمُحْسِـنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْـراً عَظِيمـاً» (33:ـ 28)، خلاصة معنى الآيتين : قل لهن إن كنتن تردن من حياتكم الزوجية حظــوظ الــدنيا وشــهواتها وزينتها فــإنني لم أبعث لــذلك ولا تزوجتكن لذلك فتعـالين أعطكن المتعة المالية الـتي شـرعها الله للمطلقـات وأسـرحكن إلى أهليكن سـراحًا جميلاً لا إهانة فيه ولا إســـاءة كما أمر الله كل من احتـــاج إلى تطليق امرأته لعـــدم اسـتطاعته أن يعيش معها عيشة راضـية مرضـية لله ثم له ولهـا، وهو دليل على أنه لا يستطيع أن يقـوم بوظيفة نبوته مع نسـاء همهن من حيــاتهن النعيم والزينــة، وإن كنتن تـــردن من هـــذه الزوجية مرضاة الله تعالى ومرضاة رسوله بالقيام بأعبـاء الـدين، وإصلاح أمور المؤمنـات والمؤمـنين، وثـواب الـدار الآخـرة، تؤثرنه على نعمة الـدنيا العاجلـة، فـإن الله قد أعد للمحسـنات منكن في ذلك أجرًا عظيمًا هو أعظم وأكبر مما أعـده المحسـنات من سـائر المؤمنات، وقد بين هذا في الآيات الـتي بعد هـذه وهي وما سـبق من أسباب نزولها تدل على افتراء أعداء الإسـلام الـذين يقولـون إن همّ محمد من حياته التمتـــــــــع باللـــــــــــــــــــــذات والشـــــــــهوات، وأنه لذلك أكثر من الزوجات.

(40) تأديب الله لأزواج نبيه وتعليمهن ما يراد منهن :

أمر الله تعالى رسوله أن يبلغ أزواجه ما ذكر من التخيـير على أنه من ربه لا من عند نفســـــــه، ووصل الأمر بمواعظ وحكم، عرفهن بها منزلتهن وتفضيلهن على سائر النسـاء بجعلهن قـدوة لهن في التقـــــــوى وحسن معاملة الأزواج، بما أتاحه لهن من

---

[1] بنت خارجة زوجته ووجا عنقها لكزه بجمع يده أو لواه إظهار للإنكار لا لأجل الإيلام .

معاشرة مصلح البشر الأعظم محمد رسول الله وخاتم النبيين وما يتلقينه عنه من آيات الله والحكمة، وما يشاهدنه من معاملته وعلو أخلاقه من الأسوة الحسنة، وأن مقتضي ذلك أن يكون أجرهن على العمل الصالح مضاعفًا، وعقابهن على الأعمال الفاحشة مضاعفًا على قاعدة الغرم والغنم، وكون الذي يُقتدى به في الخير له أجره ومثل أجور من يقتدون به فيه، والذي يُقتدى به في الشر عليه وزره ومثل أوزار الذين يقتدون به فيه، وفي ذلك حديث نبوي في صحيح مسلم معروف، ولو كانت سيرة أزواج الرسول ﷺ فاسدة لفسدت سيرة سائر المؤمنات بل لكان ذلك من أسباب فساد اعتقاد كثير من الرجال، قال الله عز وجل مخاطبًا لهن : «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيرًا»(33:30).

الفاحشة المبينة هي الفعلة الظاهرة القبح كالكذب في مسألة العسل دون الهفوة واللمم مما قد يخفي قبحه على فاعله، والقنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وإذعان النفس، والعمل الصالح أعم منه، والتقوى اتقاء مخالفة الله ورسوله وكل ما تسوء عاقبته، والخضوع بالقول ليّن الكلام الأنثوي الذي يُطمع الرجل الخبيث الضعيف الإيمان في المرأة لارتيابه في عفتها، والقول المعروف هو الحسن البريء من الريبة لا ينكر نزاهة قائلته من يسمعه «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» أمر من القرار أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن منها لغير حاجة، والتبرج التبختر مع إظهار الزينة لجذب الأبصار وهو من منكرات الجاهلية القديمة، والرجس الدنس المعنوي وهو كل ما يمس الدين أو الشرف، وقوله «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ» تعليل لهذه الأوامر والنواهي كلها فإن امتثالها ينافيه وتتم به الطهارة بأكمل معانيها، وذكر الضمير «عَنْكُمْ» ليشمل صاحب البيت صلوات الله وسلامه عليه فإن شرف أزواجه شرف له فإن علق بإحداهن رجس أصابه ألمه وعاره، أعلى الله كرامته ونزه ساحته، وقد يشمل بعمومه سائر أهل بيته غير نسائه المقصودات بالذات، وتؤيده بعض الروايات، وآيات الله كتابه وبراهينه، والحكمة المعارف المعقولة المرقية للعقول المزكية للنفوس، الحاملة لها على معالي الأمور .

(41) توسعة الله على نبيه ﷺ بما تكمل به تربية أزواجه:

بالغ أزواج النبي ﷺ في التضييق عليه بباعث الغيرة وجرأهن عليه حلمه الواسع ولطفه، واعتقادهن أن المساواة بينهن واجبة عليه، وتوهمهن أن منها المساواة في الحب، وفي أمره الناس بأن يهدي إليه من شاء منهم حيث كان من بيوتهن .

فكان من تربية الوحي لهن ما ذكرنا آنفًا من تهديد زعيمتيهن عائشة وحفصة وإنذاراهن الطلاق وإبدال ربه إياه خيرًا منهن، ثم ما خاطبه به في الآية الخمسين من سورة الأحزاب من أنه أحل له أزواجه اللائي تزوجهن بمهورهن وغيرهن من قريباته

المهـــاجرات وما أفـــاء عليه من ملك اليمين ومن تهبه نفســـها ليتزوجها بـــدون مهر خاصًــا بــه، مع بقــاء ما فرضه على ســائر المؤمنين من المهور، وتقييد الزواج بـأن لا يزيد على أربع نسـوة في حال القدرة مع العدل والمسـاواة، وعلى واحـدة عند الخـوف من الظلم، وكـــان بعض النســاء يهبن أنفســـهم له وبعضـــهن يعرضن عليه قريبـاتهن حـتى نهـاهن عن ذلك[1]، ثم أفتـاه الله تعـالى في الآية الـتي بعـدها برفع الحـرج عنه في معاملة أزواجه كلهن بما يشـــاء ليعلمن أن مســـاواته بينهن فضل منه عليهن وإحســـان بهن لا واجب عليه من الله تعــالى لهن لئلا يعـــدن إلى مثل ما كان منهن قال تعالى «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَـاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَـزَلْتَ فَلا جُنَـاحَ عَلَيْـكَ ذَلِـكَ أَدْنَى أَنْ تَقَـرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْـزَنَّ وَيَرْضَـيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا» (33: 51) .

رفع الله عن نبيه بهـــذه الآية ما فرضه على أمته من القسم والمساواة بين الأزواج، وأباح له ما يشـاء من إرجـاء نوبة بعضـهن أي تأخيرهـا، وإيــواء من شــاء إليه مــتى شــاء، وعــزل من شــاء وأبعادها ولكنه ظل على ما كــان من مســاواته بينهن بالعــدل فرضين منه لأنه بمحض الفضل، ولم يتزوج عليهن أحدًا ممن أبيح له في الآية الـــتي قبلهـــا، ولو كـــانت رغبته في تعـــدد الأزواج للاسـتمتاع بهن لفعل ولأختـار حسـان الأبكـار على الثيبـات، ولما نـزلت هـذه الآية قـالت عائشة له كلمة شـاذة لعلها أشذ ما صـدر عنها من إدلال حب الزوجية وغـرارة الحداثة : قـالت له ما أرى إلا أن ربك يسـارع في هـواك[2] تعـني بهـواه رغبته وميله النفسـي، فقابل هذه الكلمة الجريئة النابية عن الأدب بحلمه الواسع حـتى علمت عائشة وغيرها أنه لم يكن له أدنى هوى نفسي في هـذه التوســـعة عليه فإنه لم يعمل بها وإنما كـــانت لأجل تربيتها هي وسائر أزواجه وإقنـاعهن بكمـال عدله فيهن وفضـله عليهن فيما لم يوجبه ربه عليه .

وكانت عائشة على حـداثتها قوية الإيمـان والإجلال له ولكن الغـيرة النسـائية كـانت تغلب على وجـدانها، ولقد أقنعتها حفصة في سـفر لهما مع النـبي بـأن تسـتبدل بعيرها ببعيرها ففعلت فرآته يكلم حفصة في ظنا أنها عائشة فاشـــتعلت نـــار غيرتها فلما نـــزلت وضـــعت رجليها في الاذخر (نبـــات عطر معـــروف) وصارت تـدعو الله أن يرسل إليها حية أو عقربًا تلـدغها وتقـول : أنه نبيك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً .. رواه البخاري .

روت معاذة عن عائشة قالت أن رسول الله كـان يسـتأذن في يوم منا بعد أن أنـزلت هـذه الآية «تُـرْجِي مَنْ تَشَـاءُ مِنْهُنَّ» .. إلخ، فقلت لها ما كنت تقولين ؟ قالت كنت أقـول له إن كـان ذلك إلي فأني لا أريـــد يا رسول الله أن أوثر عليك أحدًا[1]، وفي رواية لم أوثر أحدًا على نفسي، فأين هذا الجـواب من إنكارها عليه مد يـده

---

1) روى البخاري وغيره عن ثابت قال كنت عند أنس وعنده بنت له فقال جاءت امرأة تعرض نفسها على رسول الله فقالت ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس ما أقل حياءها ! واسوأتاه ! فقال هي خير منك رغبت في رسول الله فعرضت نفسها عليه، وروى البخاري وغيره أن خولة بنت حكيم كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل، وروي أن أم حبيبة عرضت عليه أختها ليتزوجها فتشاركها في خيرها فأخبرها بعدم حلها له معها وقال «فلا تعرضوا عليّ بناتكن ولا أخواتكن» .

2) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

1) رواه البخاري .

إلى زينب لمصــافحتها في بيتها ومن تجسســها عليه إذ أبطأ في زيارته لها يوم شرب العسل عندها ؟

(42) تحريم النساء على النبي بعدما تقدم :

قال تعالى بعد هذه الآية من سورة الأحزاب في التوسيع على نبيه في أمر النســاء وما كـان لها ولما قبلها من اتعـاظ نسـائه وتـأدبهن ومن اختيـارهن البقـاء معه مع القشف والزهـد، على الحياة الدنيا وزينتها مع فراقه «لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا»، ذهب جمهـور المفسـرين إلى أن هـذه الآية نزلت في مكافأة أزواج النبي التسع على اختيـارهن مرضـاة الله ورسوله وثواب الدار الآخـرة على نعيم الحيـاة الدنيـا وزينتها فحرم عليه أن يـتزوج عليهـن أو يسـتبدل بهن أزواجًا أخـرى، وأن قوله تعـــالى (من بعـــد) معنــــــاه من بعد هــؤلاء التســـع اللائي في عصمتك أو من بعد اختيـــارهن لــك، وروى عن مجاهد وسعيد ابن جبير من كبار مفسري التابعين أن المعــنى لا يحل لك النساء بعد الذي أبيح لك في الآية الســـابقة أي من التصرف في معاملة أزواجك التسع كما تشاء، وما له أنه لم يبق لهن من سبيل إلى إزعاجك بما كن يزعجنك به، الذي أدي إلى تهديدهن بالطلاق، والتخيير بين الإمساك والفراق .

وقوله تعالى «وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْـنُهُنَّ» ظـاهر في حبه للحسن والجمــال، وكيف لا وهو الكامل الــذوق والجلال، القائل «أن الله جميل يحب الجمـال»[1]، ولكنه كـان يــؤثر المصـلحة على التمتع النفسي ويشرع الله ما هو أليق بمقامه الإصلاحي لا ما تـدل عليه كلمة عائشة بقرينة غيرتها الزوجية من كل ما تهواه نفسه .

واسـتثنى ههنا ملك اليمين وهو مما يسـوءهن لو حصل ولكنه لم يحصل فهو لم يسـترق سـبية ولم يشـتر أمة يتسـرى بها وإنما كـان تسـريه المعـروف قبل ذلـك، والمـراد بكل هـذا إكمـال تربية الأزواج الطـــاهرات المختــارات حـــتى لا يعـــــــــدن إلى تلك الصـغائر النسـائية المزعجـات له وبـذلك كمل إيمـانهن بكمالـه، ومن المعلوم بالطبع أن أهم ما يهم المرأة من زوجها هو وظائف الزوجية ووسـائل المعيشة وأن المـرأة أعلم النـاس بضـعف بعلها البشـــري، وأن صـــفاته الزوجية قد تحجبها عن خصائصه الروحية والعقلية، وتعد الصغير من ذنبه معها كبـيرًا، والقليل من تقصـيره كثــيرًا، وقد قــال في بعض مواعظه للنســاء «يا معشر النســاء تصـدقن وأكـثرن من الاسـتغفار فـإني رأيتكن أكـثر أهل النــار» فسألنه عن السبب فقـال «إنكن تكـثرن اللعن وتكفـرن العشـير» يعني الزوج أي ينكرن فضله ومعروفه[2] .

فمن ثم قال بعض علماء الإفرنج إن سبق خديجة إلى الإيمـان بمحمد ويقينها فيه من أقـوى الـدلائل على صـدقه، وكـذلك كـان سـائر نسـائه في قـوة الإيمـان به واتبـاع هديه وإيثـار الشـرف بزوجيته مع القشــف والشــــظف، على كل ما في الـــــدنيا من زينــــــــة وترف .

(43) آية الحجاب :

---

[1] رواه مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود .
[2] رواه البخاري ومسلم وله تتمة .

(لبيان ما يجب على المؤمنين من الأدب مع الرسول وأزواجه)
(وما يحرم عليهم من إيذائه)

قد فطر الله محمـــــدًا على مكـــــارم الأخلاق وعقائل الآداب، وكمل أخلاقه وآدابه بوحيه إليه هذا القرآن، ينبوع الحكمة وشمس العرفـان، ووصـفه فيه بقوله : «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُـقٍ عَظِيمٍ» وقوله «فَبِمَا رَحْمَـــةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَـــوْ كُنْتَ فَظًّـــا غَلِيـــظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّـــوا مِنْ حَوْلِـــكَ» وكـــان على رحمته ولينـه ولطفه وحلمـــه، وقـورًا مهيبًا وشـجاعًا باسـلاً وجليلاً حلاحلاً، حـتى كـان بعض من يجيئه معاديًا يريد الفتك به ترتعد فرائصه عند رؤيته فيقـــول له «هـــون عليك فلست بملك إنما أنا ابن امـــرأة من قـــريش تأكل القديد»[1]، فكان يهون على النـاس مهابته بالمبالغة في التواضع فينهى عن الغلو في تنظيمه وعن الوقـــوف بين يديه وكـــان كما قـــال هند بن أبي هالة : من نظر إليه بديهة هابـــه، ومن عاشـــره معرفة أحبه، وكما قال ابن الفارض :

بجـــلال حجبتـــــــــه بجمـــــال هام واستعذب العذاب هناكا

ومن شـــواهد مهابته ما رواه الشـيخان عن زينب السـقفية امـرأة عبد الله بن مسـعود قـالت قـال رسـول الله «تصـدقن يا معشر النســاء ولو من حليكن» قـــالت فـــرجعت إلى عبد الله بن مســـعود فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رســـول الله قد أمرنا بالصـدقة فائته فاسـأله فـإن كـان ذلك يجـزئ عـني وإلا صرفتها إلى غـيركم فقـال عبد الله بل ائته أنت، فـانطلقت فـإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله حاجتها حاجتي وكان رسـول الله قد ألقيت عليه المهابة فخـــــــــرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله فاخبره أن امرأتين بالباب تسـألانك أتجـزئ الصـدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتـام في حجورهما ؟ ولا تخـــبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله فسأله فقـال له رسـول الله «من هما؟» فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله أي الزيـانب؟ قـال امـرأة عبد الله بن مسـعود فقـال «لها أجر القرابة وأجر الصدقة» .

وكان قومه العرب أوسع الأقوام حرية وأجرأهم على العظماء لعـدم وجـود ملـوك جبـارين فيهم يسـتذلونهم ولا رؤسـاء دينـيين يربـــونهم على الخضـــوع لهم، فكـــانت آداب أتباعه معه دينية وازعها نفسي لا قهري ولا عرفي، وتعـاليمهم فيها مسـتمدة من كتـاب الله تعـالى ومن سـنته والتأسي به ـــ ولهـذا كـانت في كمالها ونقصها تابعة لقوة الإيمان وسعة العرفـان ـــ وكـان فيهم الأعـراب الجفـاة والمنـافقون العتـاة، ومرضى القلـوب، وكـان الجميع يدخلون بيوته ويتحـدثون إلى أزواجه في أي وقت من ليل أو نهار، كان هذا الأمر يثقل عليه وعلى علماء الصحابة وفضلائهم وكان عمر بن الخطاب من أشدهم غيرة وجـرأة وحزمًا أو أجمعهم لهـذه الصـفات على أكملها فكـان يطـالب النـبي بحجبهن عن الرجـــال، فمن ذلك ما رواه البخـــاري ومســـلم وغيرهما عن أنس قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله إن نسـاءك يـدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فـأنزل الله آية الحجـــاب أي فكـــان هـذا مما وافق رأيه القـرآن وروى الطـبراني بسـند صـحيح عن عائشة قـالت كنت آكل مع النـبي في قعب[1]

---

[1] رواه الحاكم عن جرير وصححه على شرطهما .
[1] القعب بالفتح إناء ضخم كالقصعة .

فمر عمر فدعاه النبي ﷺ فأكل فأصابت إصبعه إصبعي فقال : أوه ! لو أطـاع فيكن ما رأتكن عين، وروى البخـاري ومسـلم وغيرهما من حديث أنس قال لما تـزوج النـبي ﷺ زينب دعا القـوم فطعمـوا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقومـوا، فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة نفـر، فجـاء النـبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس (فرجع) ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجـاء حـتى دخل فـذهبت أدخل فألقي الحجاب بيني وبينه فأنزل الله آية الحجاب .

آية الحجاب وسبب نزولها

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَـامٍ غَيْـرَ نَـاظِرِينَ إِنَـاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَـادْخُلُوا فَـإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِـرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِـينَ لِحَـدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَـانَ يُـؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْـتَحْيِي مِنْ الْحَـقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًـا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَـهُ مِنْ بَعْـدِهِ أَبَـداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا»

حاصل معـنى الآية نهي المؤمـنين عن دخـول بيـوت النـبي ﷺ على أزواجه كما كانوا يفعلـون لأجل الطعـام أو الكلام أو غيرهما من الحاج[1] إلا في حـال الأذن لهم ودعـوتهم منه أو من قبله إلى طعام ناضج حاضر غـير منتظـرين لإنـاه أي نضـجه حـتى لا يطـول مكثهم فيها (قـال) ولكن إذا دعيتم إليه والحـال ما ذكر فـادخلوا، فإذا طمعتم أي أكلتم الطعام فانتشـروا، أي اخرجـوا وتفرقـوا بلا تـــريث ولا بطء كما يـــدل عليه العطف بالفـــاء، ولا تـــدخلوها مستأنسين لحديث أي طـالبين للأنس والتسـلية بـالكلام مع أهلها ولا بينكم فيهـــا، فمنع دخـــولهم لأجل الطعـــام إلا بـــدعوة إليه بشرطها، ومنع دخـولهم لأجل الكلام مطلقـا، وعلل المنع بـأن ما كان من دخولهم بيوته ومكثهم فيها كان «يؤذي النـبي» أي يؤلمه ولم يقل «يؤذيـه» للتـذكير بـأن إيـذاءه بصـفة النبـوة أعظم من إيذائه بصفته الشخصية، وأنه لفرط حيائه وأدبه كـان يخفي عنهم أذاه وألمه منهم، فلا يصرح لهم به ولا يعمل بموجبه فينهاهم عن الـــدخول والمكث «وَاللَّهُ لا يَسْـــتَحْيِي مِنْ الْحَـــقِّ» أي لا يمتنع أن يظهره بالإخبار به والأمر بالتزامه والنهي عما ينافيه ـ لأنه تعالى لا يعـرض له الانفعـال البشـري الـذي يمنع الإنسـان عن مواجهة غـيره بما يكـره، ولما كـان هـذا المنع لـدفع الأذى عن الرسـول لا لحرمان المؤمنين من الانتفاع من أزواجه بما اعتـادوا أن يطلبـوه من بيوته قـال «وَإِذَا سَـأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًـا» وهو كل ما ينتفع به من ماعون وغيره، ومثله السؤال عن العلم بـالأولى «فَاسْـأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» أي سـتر مضـروب دونهن بحيث يسـمعن ما تطلبـون من غير مواجهة ولا استئناس في المخاطبـة، وعلله بقوله «ذَلِكُمْ أَطْهَـرُ لِقُلُـوبِكُمْ وَقُلُـوبِهِنَّ» أي ذلكم السـؤال من وراء حجـاب، أو الذي ذكر كله من نهي وأمر بشرطهما «أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» من الخواطر الطبيعية، والوساوس الشيطانية الـتي يثيرها تلاقي النساء والرجال، واسترسـالهما في حـديث الاسـتئناس وشـجونه، واختلاف الأفهام والتأويلات فيه .

---

1) الحاج بتخفيف الجيم جمع حاجة .

«وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ» وما كان من شأنكم ولا مما يصح أن يقع منكم أيها المؤمنون إيذاء رسول الله بحال من الأحوال، لأن تعمد إيذائه ينافي الإيمان، فوجب أن يَتقى وتسد ذرائعه، «وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» فإن الله تعالى جعلهن أمهات لكم، وجعله أولى بكم من آبائكم بل من أنفسكم، وكل صحيح الإيمان يشعر من نفسه بأن رسول الله أجل في قلبه من أمه وأبيه وأحب إليه من نفسه التي بين جنبيه، ومن لوازم إجلاله إجلال حلائله وإحلالهن من قلبه محل الكرامة الدينية الروحية البعيدة عن شعور الشهوة الجنسية، بأشد من صرف إجلال الأم الجسدية للنفس عن اشتهائها، فكيف يسمح له وجدانه الديني أن يحل من إحداهن محل رسول الله ؟ أو ليست ذكرى الرسول عند إرادة قربه منها — إن حصل — كافية لإثارة عاطفة الحياء منه والإجلال له الصارفة له عن ملامستها ؟ بلى والله ولكن روى عن بعض المنافقين ومرضى القلوب أنهم تحدثوا بنكاح فلانة وفلانة من أمهات المؤمنين بعد وفاته فبين الله تعالى في هذه الآية أن هذا ليس من شأنه أن يقع من المؤمنين ليعلموا أن من يتحدث به لا يكون إلا من المنافقين، فإن قوله تعالى «وَمَا كَانَ لَكُمْ» نفي للشأن لا لمجرد الفعل وهو يقتضي نفي الفعل بالدليل — وإن كل مؤمن ليشعر في كل زمن بأن إيذاء الرسول ونكاح بعض ازواجه ينافي الإيمان بأنه رسول الله وقد أكد ذلك بما يدل علي الوعيد الشديد على مخالفته فقال «إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» أي خطبًا عظيمًا وحوبًا كبيرًا .

فعلم من نص الآية ومما ورد في سبب نزولها أن الأمر بحجاب أزواج النبي قد كان لتقرير ما يجب على المؤمنين من توقيره وتعظيم حرمته، وسد منافذ الذرائع دون كل ما يكون من إيذائه، وقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب مجالسهن ومحدثهن بما يمس مقامه في منصب النبوة والرسالة، أو يهبط بهن من أوج أمومة المؤمنين الروحية إلى خواطر النزعات الزوجية، ولا ننسى أن المنافقين إذا لاحت لهم شبهة في إحداهن بنوا عيلها من الإفك والبهتان ما يعن لهم ويوسوس به الشيطان كما فعلوا في رمي السيدة عائشة بما أثر في قلوب بعض سذج المؤمنين حتى نزلت براءتها من السماء ومن هذا القبيل في سد الذريعة على الخواطر والوسوسة أن صفية أم المؤمنين زارت النبي وهو معتكف في العشر الأخير من رمضان في المسجد فتحدثت عنده ساعة من العشاء فلما قامت تنقلب راجعة قام معها النبي حتى إذا بلغا باب المسجد مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ثم نفذا (انطلقا مسرعين) فقال لهما «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» قالا سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما ما قال، فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» رواه الشيخان .

ولا تدل الآية بتصريح ولا تعريض على تعليل الحجاب بالخوف على شرف صيانتهن وحصانتهن، لا منهن ولا عليهن، كما يتوهم بعض المعترضين من غير المسلمين على مسألة الحجاب في الإسلام إذ يقولون إن المسلمين يحجبون نساءهم عن الرجال لعدم ثقتهم بعفتهن، وهذا باطل، وسأعود لهذه المسألة في

الكلام على آداب النســـــاء، وأختم الكلام في مســـــألة الأزواج الطاهرات يبان نتيجتها وثمرتها .

(44) ثـمرة هداية القرآن والسُـنة في أزواجه ﷺ :

بهـذا الـوحي الإلهي، والهـدي المحمـدي، علم أولئك الضـرائر التسع أن الإصـــلاح الإســـلامي للبشر يكلفهن أن يكن نســـوة لا كالنسـاء، وأزواجًا لا كـالأزواج، يكلفهن أن يحتقـرن التنـافس في الطعام والشـراب، والمبـاراة في زينة الحلي واللبـاس، والتحاسد على الحظـوة عند هـذا الـزوج العظيم في حب الزوجيـة، وتناسى وظيفته العليا وهي النبوة، علمن بما ذكر أن الله تعـالى ورسـوله يريدان منهن أن يكن قدوة صـالحة وأسـوة حسـنة لجميع النسـاء، ومعلمـــات للمؤمنـــات، ومُثلاً بـــارزة في الـــبر والتقـــوى والعلم والحكمة ومعـــالي الأمـــور ومكـــارم الأخلاق من العفة والصـــيانة والأمانة والديانـة، وأن يـرجئن ما يشـتهين من الزينة والنعمة إلى الدار الآخرة «فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ» خـيرهن الله ورسوله بين الأمرين فاخترن خيرهما، وأتم الله نعمته عليهن بما شرعه لرسوله ولهن مما يـزكيهن من وسـاوس الغـيرة ودنايا المضارة، فتم لهن مراد الله تعالى بها وبما شـرعه للمؤمـنين من جعلهن أمهات لهم، وضـرب الحجـاب عليهن دونهم، حـتى لا يفكر مؤمن فيما دون أمومتهن الروحية، وإجلال منصب النبـوة إذ قـال تعـالى في هـذه السـورة «النَّبِيُّ أَوْلَى بِـالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ وَأَزْوَاجُـهُ أُمَّهَـاتُهُمْ»، ولقد كـــان نســـاء المؤمـــنين يلجـــأن إليهن بالشـكوى من تقصـير رجـالهم في حقـوق الزوجية حـتى حقـوق الفراش انقطاعًا للعبـادة فيبلغن النـبي ﷺ ذلك فيشـكيهن، وينهى رجالهن عن التنطع والغلو في العبادة والامتناع من أكل الطيبـات وهجر الأزواج في الفراش، مبالغة في صيام النهار وقيـام الليـل، ويقـــول للواحد منهم «إن لجســـدك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقـــا» .. إلخ، ولا محل لبسط ذلك هنـــا، وقد نقل لنا المحـــدثون والمؤرخـون عنهن من فضـائل الزهـــد والـبر والصـدقات والإيثـار على النفس بعد رســـول الله ﷺ إذ أقبلت الـــدنيا على المســـلمين وأنجز الله لهم ما وعدهم به من الغنى والملك ما يثبت لكل عـالم بذلك أن تعددهن كـان خـيرًا وصـلاحًا للأمـة، وإعلاء لشـأن المـرأة فيها، إذ كن أفضل سيرة من جميع نساء الأنبيـاء والمرسـلين، بل لا يكاد يفضلهن من نسـاء الأمم إلا مـريم ابنة عمـران، ومن هـذه الأمة غـــيرُ فاطمة بنت محمد عليهما الســـلام، وصـــلى الله على محمد وأهل بيته وعلى رسل الله أجمعين .

التسري وملك اليمين والمخادنة

(45) تمهيد في الرق وإصلاح الإسلام فيه :

هذه المسألة مما يجب علينا بيان الإصـلاح الإسـلامي والهـدي المحمـدي فيها بما هو مصـلحة للنسـاء وعناية بـالجنس اللطيـف، وهي تعد من فروع تعدد الزوجات في أحد الاعتبـارين ومن فـروع الاسترقاق في الاعتبار الآخر وكل منهما كان شائعًا في الشـعوب والقبائل الهمجية وفي أمم الحضارة والملل السماوية، وهما في الإصـلاح الإسـلامي من ضـرورات الاجتمـاع البشـري الـتي تقـدر بقدرها، أما الرق فقد مهد الإسلام السـبل للقضـاء عليه من غـير تكليف الأمم الـتي اعتادته وصـار منوطـاً بمعاشـها ومصـالحها أن تبطله مـــرة واحـــدة، فتختل مصـــالحها فتعصي أمرهـــا، وما كـــان

الإسلام دولة عسكرية تقهر الناس على شرعها بالقوة، وإنما أخذ الناس من طرق الإقناع والوازع النفسي والله يقول لنبيه في كتابه «إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ * فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ * وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ».

وهذا التمهيد له طريقان (أحدهما) سد ذريعة الاسترقاق بحصره في سبب واحد وهو يرى إمام المسلمين المصلحة العامة تقضي باسترقاق الأسرى والسبايا في قتال الكفار الشرعي كحماية دعوة الإسلام وداره (وطن المسلمين) من الاعتداء عليهما وترجيح ذلك على مصلحة المن عليهم بالعتق لإظهار فضل الإسلام وسماحته وعلى مصلحة فداء أنفسهم أو فداء أسرى المسلمين وسباياهم عند الأعداء بهم عملاً بقوله تعالى «حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا»، وإنما تكون مصلحة الاسترقاق أرجح من هاتين المصلحتين في حالات قليلة نادرة لا تدوم كأن يكون المحاربون للمسلمين قومًا قليلي العدد (كبعض قبائل البدو) بقتل رجالهم كلهم أوجلهم فإذا ترك النساء والأطفال لأنفسهم لا يكون لهم قدرة على الاستقلال في حياتهم فيكون الخير لهم أن يكفلهم الغالبون ويقوموا بشؤونهم المعاشية ثم تجري عليهم أحكام الطريقة الثانية في تحريرهم .

(الطريقة الثانية) ما شرعه لتحرير الرقيق من الترغيب في الأجر وجعله كفارة لكثير من الذنوب، وتوسيع أبواب ما يعتق به العبد، حتى قال مصلح الإنسانية الرءوف الرحيم «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه وقد بينا هذا بالتفصيل في المنار ولا محل له هنا، فإن موضوع رسالتنا مصلحة الجنس اللطيف في الشرع الإسلامي والإصلاح المحمدي ومنها مسألة التسري .

قلنا إن مسألة التسري من فروع مسألة تعدد الزوجات، وقد بينا من قبل أن أكثر شعوب البشر قد جرت على هذا التعدد بصور مختلفة، وأن سببه القديم الأعظم فيها هو الرق، ثم اختلفت صفاته وتعددت أسماؤه، فالمشهور الآن أن أهل أوربة هم الذين تواطئوا بدعوة الدولة الإنكليزية على إبطال الرق من العالم كما أنهم هم الذين يتشددون في تحريم تعدد الزوجات ولكنا بينا أيضًا أن أهل أوربة هم أشد شعوب الحضارة الملية استباحة للسفاح واتخاذ الأخدان، وأنهم هم الذين أفسدوا على البلاد الشرقية التي تقلدهم في حضارتهم عفتهم وصيانتهم، وتكلفوا حماية البغايا والقوادين والقوادات في بلادهم، إذا كانوا من رعاياهم، وناهيكم بخزي الرقيق الأبيض .

(46) مقدمة ثانية في التسري والمخادنة عند الإفرنج والرقيق الأبيض :

إن نخاسة الرقيق الأبيض التي تصدر أوربة بضاعتها إلى كل قطر توجد فيه ثروة تبذل المال في شهوة السفاح، لأشد خزيًا للإنسانية وإفسادًا لها وامتهانا لشرفها وجناية على النساء من نخاسة الرقيق الأسود التي يتجر بها من يختطفون البنات والولدان من زنوج أفريقية، فإن أكثر هؤلاء يباعون ليكونوا خدمًا في بيوت الأغنياء وأن الإناث منهن يستمتع بهن فإن كان مبتاعوهن من المسلمين الذين يظنون أن هذا رق جائز ورزقن أولادًا منهن يكون أولادهم أولادًا شرعيين لآبائهم، ويكن هن بذلك أمهات حرائر بعد وفاتهم .

وأما هذا الرقيق الأبيض فهو سوق للألوف المؤلفة من البنات الحسان من المراهقات والقاصرات والبالغات كالأنعام ونقلهن من بلد إلى بلد ومن قطر إلى قطر لأجل التجارة بأعراضهن بالسفاح والمخادنة التي تفسد الزوجية الشرعية على أهلها وتنشر ميكروبات الأمراض التناسلية في أجسام المبتلين بها، وتفعل سمومها المعنوية في الأخلاق والأرواح شرًا مما تفعل ميكروباتها في الأبدان، وقد تفاقم بعد الحرب المدنية العامة شرها، وتضاعف وزرها، وهاك ما كتبه بعض علماء الحقوق في تاريخ التسري وحاله في أوربة في القرن الماضي .

جاء في كتاب المقارنات والمقابلات نقلاً عن الأصل الفرنسي منه ما نصه 151 «ويكاد التسري واتخاذ الجواري والأخدان يكون عام الوجود في جميع بلاد الدنيا حتى في البلاد المحلل فيها تعدد الزوجات وهو مستعمل في أفريقيا وأمريكا وأوربة بكيفيات مختلفة» .. إلخ، ثم قال 152 «وقد كان التسري معروفاً عند قدماء اليونان بطريقة تقرب من تعدد الزوجات لأن الأولاد المرزوقين من التسري كانوا يعاملون معاملة المرزوقين من النكاح المشروع، وفي زمن من الأزمان وجد عندهم نوع آخر من التسري خلاف الأول كانت الجارية فيه عبارة عن رقيقة يتخذها الرجل للتمتع خارج بيته ولا علاقة شرعية ولا قانونية بينه وبينها .

153 «وأما التسري عند قدماء الرومان فكان مشروعًا في قوانينهم ويقرب كثيرًا من النكاح الصحيح لأنه كان يمنع الرجل من التزوج بغير الخدن التي سيستفرشها فهو في الحقيقة شكل من أشكال النكاح المحرم فيها تعدد الزوجات، وكان الأولاد المرزوقون منه ينسبون لأبيهم ولكنهم يعاملون معاملة أمهم، أي لا يرثون من أبيهم كالمرزوقين من النكاح المشروع، وكان يطلق عليهم اسم (أولاد طبيعيين) لتمييزهم عن الأولاد الشرعيين، ومعنى الطبيعيين هنا المرزوقون من النكاح المباح طبعًا لا شرعًا، وقد كان حالهم كثير الشبه بحال الأولاد المرزوقين من التسري في زمننا هذا، لأن واضع أحكام الشرع الفرنساوي نقل عن شرع الرومان معظم أحكام التسري .

154 وقد نسخ هذا التسري الروماني بحكم النصرانية ولكن الأوربـاويين لا يزالون يتخذون الأخدان، ولم يتبعوا شرعهم الديني في تحريم تعدد الزوجات كما يتبع عربان قبائل المغرب شرعهم الديني ويتمسكون بأحكام النكاح وتحريم الزنا، فإن هؤلاء الأقوام يقتلون المرأة التي تلد من الزنا ويعدمون ولدها ثم يبحثون عن الزاني بها ويحاكمونه، أما الأورباويون فلا يعاقبون على التسري واتخاذ الأخدان، ويغضون الطرف عنه ولو أنه غير جائز شرعًا، والسبب في انتشار التسري في أوربة كثرة الإجراءات الواجبة الاستيفاء لعقد الزواج المشروع وقيود وتكليفات أخرى سبق ذكرها وأكثر ما يكون التسري في أوربة بين أرباب الصنائع من الذكور والإناث وبين أرباب الأموال من الرجال وأسافل نساء المدن وحكم التسري عندنا عدم تقييد الطرفين بأي رابطة بحيث يجوز لكل منهما الانفصال في أي وقت شاء وعدم تكليف الرجل بأي حق للمرأة سواء أتت بولد أو لم تلد، أما الأولاد المرزوقون منه فحالهم أدنى من حال الأولاد المرزوقين من النكاح الصحيح وكانوا قبل بضع سنين مجردين عن كل حق على آبائهم، وقد كثر عددهم في باريس كثرة عظيمة جدًا من كثرة انتشار التسري، إذ يقال إن عشر أهلها يعيشون في

تسر أي بدون زواج مشروع، ويقال أن العدد أعظم من ذلك في بعض جهات ألمانيا مثل بلاد (ساكس) و (بغاريا) و (سلبورغ).

155 «وقد يرى الباحثون في أمور المعاش وأحوال الناس أن تحريم التسري في أوربة جاء مضرًا بالنساء والأولاد المرزوقين من التسري، وقولهم هذا قاصر على النظر في الأمر من هذه الوجهة بقطع النظر عن مخالفته للدين» .. أهـ .

هذا ما كتبه الأستاذ موسيو جان ديفهلي في القرن الماضي وإن حال بلاد الإفرنج كلها في هذا القرن لشر مما كنت عليه قبله في تجارة الأعراض وكثرة سبايا الرقيق الأبيض ولكن فرنسة جعلت أولاد الزنا الأخدان كالأولاد الشرعيين في إثبات النسب والإرث كما رأينا في بعض الصحف .

كل ما أثبته هذا الكاتب المؤرخ القانوني عن التسري وما في معناه في الشعوب الأوروبية وغيرها هو من أفظع الجرائم والإهانة للنساء وإلقاء هذا الجنس اللطيف الضعيف في مواخير الفحش والفساد، وبؤر الأدواء والأمراض، أفهذه هي الشعوب التي حررت النساء ؟ أم هذا هو القرن العشرون التي كرمت مدنيته النساء ؟ كلا إن نساء الإفرنج ما أخذن حقاً من حقوقهن المهضومة إلا بقوة العلم وقوة الإرادة وقوة الاجتماع التي اكتسبتها بتأثير التربية والتعليم العام كما أن الشعوب الأوربية ما نالت حقوقها السياسية من ملوكها ونبلائها إلا بالقوة القاهرة، وستضطرهم قوة النساء واستقلالهن إلى ما هو شر لهم ولهن كالبلشفية أو ما هو أضر وأدهى وأمر من فوضى الحياة الزوجية وانهيار بناء الأسرة وقلة النسل المفضي إلى الانقراض إلا أن ينقذ الله هذه الحضارة بهداية الإسلام .

الإسلام هو الذي قرر جميع الحقوق الإنسانية وخص النساء بالعطف والتكريم فقال نبيه «ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم» على حين لم تكن الشعوب ترفعهن فوق الحيوانية، إلا إلى الرق والعبودية، وإنني أبين بكلمة مختصرة حكم الإصلاح الإسلامي المحمدي لهذا المرض الاجتماعي البشري

(47) التسري الصحيح في الإسلام :

كل ما كانت عليه الأمم القديمة وكل ما عليه الأمم الحاضرة من التسري واتخاذ الأخدان فهو في شرع الإسلام من الزنا المحرم قطعاً الذي يستحق فاعله أشد العقاب وكل من يستبيح هذا الفجور الخفي وما هو شر منه من السفاح الجلي فهو بريء من دين الإسلام، وأما التسري الشرعي المباح في الإسلام فهو خاص بسبايا الحرب الشرعية إذا أمر إمام المسلمين الأعظم خليفة الرسول باسترقاقهن وإنما يكون له أن يأمر بذلك إذا ثبت عنده بمشاورة أهل الحل والعقد أن المصلحة فيه أرجح من المن عليهن بالعتق ومن افتداء أسرى المسلمين وسباياهم بهن إن وجد عند الأعداء سبايا وأسرى منا، فليس الاسترقاق واجبا في الإسلام ولكنه يباح إذا كان فيه المصلحة التي لا يعارضها مفسدة راجحة، ولكل حكومة إسلامية أن تمنعه بل منعه من مقاصد الإسلام العامة، والاسترقاق المعهود في هذا العصر للسود والبيض كله باطل في الإسلام فالتسري بالنساء اللاتي يختطفهن النخاسون أو يبيعهن الآباء والأقربون، أو يغريهن التجار والقوادون كله عصيان لله ولرسوله .

تلك الطريقة الشرعية لوجود السبايا في بلاد المسلمين، وهل يرتاب عاقل عادل في أن الخير لهن إن وجدن أن يتسرى

بهن المؤمنون فيكن في الغالب أمهات أولاد شرعيين كسائر الأمهات الحرائر، فإن الجارية التي تلد لسيدها تعتق بموته إذ لا يصح ولا يجوز في الشرع أن تكون مملوكة لولدها بمقتضى إرثه لوالده، وفي بعض الآثار أنه يحرم بيعها منذ ولادتها، ولكن لا تجب لهم أحكام الزوجية المعروفة بيد أنها قد تكون أحظى عند الرجل بآدابها وقلة تكاليفها وعدم تحكمها كالزوجة التي تدل بحقوقها الشرعية والاعتزاز بأهلها .

هذا هو المعهود في السراري في الإسلام وأقل أحوالهن أن يكن كالزوجات في حصانتهن وشرفهن وضمان رزقهن وحفظ كرامتهن، فمن وصايا مصلح البشر ونبي الإنسانية في الرقيق أن يعبر عن الذكر بالفتى لا بالعبد وعن الأنثى بالفتاة لا بالأمة وهو في الصحيحين، وقال «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» وهذا متفق عليه من حديث أبي ذر، وفي حديث أبي هريرة عند الجماعة كلهم ما يقتضي استحباب جلوس الخادم مع سيده على الطعام وقال أنس كانت عامة وصية رسول الله حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه «الصلاة وما ملكت أيمانكم» رواه الأمام أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي .

بل مضت سنة المصلح الأعظم العملية في السبايا أن يعتقن ويتزوج بهن معتقوهن كما فعل بعتق صفية الإسرائيلية وتحرير جويرية العربية وتزوجه بهما وجعلهما من أمهات المؤمنين ليستن به غيره وتقدم ذكر ذلك في أسباب تزوجه بها .

وحث على ذلك ورغب فيه بقوله «أيما رجل كانت عنه وليدة ـــ وفي رواية جارية ـــ فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» والحديث متفق عليه[1]، وتقدم ذكره في تعليم النساء .

نعم إنه قد تسرى بمارية القبطية وهي من رقيق أهل الكتاب لأنه أقر أهل الكتاب على أنكحتهم ورقيقهم وقد اتخذ التسري بها ذريعة للوصية بأهل مصر إذ تفتح بلادهم لأصحابه وعلل ذلك بأن لهم «ذمة ورحمًا» ولو عاش إبراهيم ولده منها لكانت أمه به سيدة نساء هذه الأمة .

والحكمة العامة المقصودة من التسري في الإسلام هي حكمة الزوجية نفسها، وحق النساء فيها أن يكون لكل امرأة كافل من الرجال لإحصانها من الفحش، وجعلها أما تنتج وتربي نسلاً للإنسانية، إلا ما يشذ من ذلك بأحكام الضرورة، فليتأمل النساء والرجال من جميع الأمم والملل هذا الإصلاح الإسلامي والهدي المحمدي في تكريم المرأة وحفظ شرفها حتى التي ابتليت بالرق هل يجدون مثل هذا في دين من الأديان أو قانون من القوانين ؟ وهل يمكن أن يوجد في بلد تقام به شريعة الإسلام مواخير للفجور واتجار بأعراض الجنس اللطيف الضعيف ؟ أرأيت أيها المحيط خبرًا بتاريخ الأمويين في الأندلس والعباسيين في الشرق لو وجد الآن بلد في الدنيا تعيش فيه السراري كما كن يعشن في بغداد وقرطبة وغرناطة ألا تهاجر إليه ألوف الأيامى والبنات من أوربة ليكنَّ سراري عند أمثال أولئك المسلمين إن

---

[1] بل رواه الجماعة كلهم بزيادة، وأبو داود باختصار، وفي رواية لأحمد «إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران» والمراد بالمهر الجديد أن لا يجعل عتقها مهرًا لها بل يمهرها كالحرائر .

صح عنــدهم اســترقاقهن ؟ فكيف لا يتمــنين أن يكن أزواجًا لهم مع التعـــدد ؟ ألا يفضـــلن هـــذه العيشة على ما تعلمه من عيشة مواخـــير البغــاء الجهرية والســرية ومن عيشة الأخــدان المؤقتة السيئة العاقبة على الجسم بعد ذهاب الشرف وجميع مزايا البشر ؟ دع الاتجار بهن وسـوقهن من قطر إلى آخر كقطعـان الخنـازير والغنم .

هـذا وإننا قبل طبع هـذه الكراسة قرأنا في بعض الصـحف أنه صدر حكم قضائي نهـائي في بـاريس بأنه يجـوز للرجل أن يوصي بما شاء من تركته لمعشوقته التي يستريح معها ويجد من عنايتها ما لا يجد من زوجته الشرعية والشر يعقب الشر .

ألا فليتأمل النصارى في أحكام الرق في الإسـلام والـرق في التـوراة والإنجيل وحينئذ يـوقن العاقل المسـتقل الفكر منهم أن ما جـاء به الإسـلام أعـدل وأفضل وأكمل فهو إما وحي مكمل لما قبله وإما أن رأى محمد ﷺ أعلى وأكمل من وحيهم !

ها هي ذي شـريعة التـوراة تـبيح للعـبراني أن يسـتعبد أخـاه العبراني ويسترقه بثلاثة أسباب «أحدها» الفقر فكان يـبيع نفسه ليوفي دينه[1]، ثانيها السرقة فهو يسـترق جـزاء ما سـرقه إذا لم يجد مالاً يعوض به المسروق[1]، ثالثها بيع الوالـدين لبنـاتهم ممن يتسرون بهن[2]، وأما استعباد العـبراني للأجنـبي فقد كـان يكـون بالأسر في الحرب وبالابتياع من النخاسين كما كـان عند الوثنـيين وليس فيهما ما في الإسلام من أحكام الرقيق وحقوقه والوصـايا فيه وقد ذكرنا بعضها هنا .

وها هي ذي الديانة المسـيحية لم تنسخ شـيئا من أحكـام هـذا الـــرق والعبودية الشـــديدة الـــتي في العهد القـــديم بل فيها أن المســـيح عليه السـلام قد أوصى العبيد في مواضع شـــتى بطاعة ساداتهم ولم يأمر السادة بعتقهم ولا أوصاهم بـالرفق بهم بمثل ما فعل أخـوه محمد عليهما السـلام وتعليل ذلك عنـدنا أن شـريعة موسى خاصة بشعب نسبي أريد تفضيله على أمم الوثنية لإظهـار التوحيد وهي مؤقتة كما يقــول النصــارى معنا ــــ وأما الإصــلاح المسيحي فيها فهو مـؤقت بقـدر ما سـمح به ذلك الـزمن ـــ وأن هذه المسـألة من جملة الأشـياء الكثـيرة الـتي قـال المسـيح عليه السلام إنه لا يستطيع أن يقولها لهم لأنه سـيأتي بعـده البارقليط روح الحق الذي يقول لهم كل شيء (راجع انجيل يوحنا) .

الطـلاق وما في معناه من فسخ وخلع وإيلاء وظهار ومراعاة حقوق النساء في ذلك

(48) مقدمة في أسبابه وحكمه عند أهل الكتاب وإسراف الإفرنج فيه :

(والأسباب المقتضية للفراق) .

إن من مصــلحة الــزوجين الــتي تقتضــيها الفطــرة ويوجبها الشــرع ويؤيــده العقل أن يبــذل كل منهما جهــده لإقامة حقــوق الزوجية المشتركة بينهما بالتحاب والتواد والتعاون والتســامح مع الإخلاص في ذلك كله، فإن سعادة كل منهما رهينة بسعادة الآخر، وخدمتهما للإنسانية لا تتم إلا به ــ وما أطلق على كل منهما اسم (زوج) الذي مدلوله (اثنـان) إلا لأن إنسـانية كل منهما تتم بـالآخر

---

(1) راجع سفر اللاويين (25: 39) .
(1) راجع سفر الخروج (22: 1 ــ 4) .
(2) سفر الخروج (21: 7 ، 8) .

فهو به يكـون زوجًا ويكـون إنسـانا ينتج أنـاس مثلـه، وكل تقصـير يعـرض لهما في ذلك فوباله عليهما معًا سـواء وقع من كل منهما أو من أحـــدهما، فمن ثم وجب عليهما تلافيه بالحسـنى والصـبر والمغفــرة والعفـــو، وأقل درجــات المعاملة بينهما أن تكـــون بالتناصف والعدل فـإن عجـزا عن أداء الحقـوق وإقامة حـدود الله فيهـا، وعز عليهما الصـبر كـان علاجهما الأخـير هو الفـراق تفاديًا من الشقاء الدائم بالشقاق .

ومن ثم كان مشروعًا في التـوراة معللاً ببعض الشـرور الـتي تقتضيه، والذي دون في الشـريعة عند اليهـود وجـرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر كرغبة الرجل بـالتزوج بأجمل من امرأته ولكنه لا يَحْسُـن بـدون عـذر، والأعـذار عنـدهم قسـمان : عيـوب الخلقة ومنها العمش والحــول والبخر والحــدب والعــرج والعقم، وعيــوب الأخــــلاق وذكــروا منها الوقاحة والـثرثرة والوسـاخة والشكاسة والعنـــاد والإســراف والنهمة والبطنة والتـــأنق في المطاعم والفخفخة، وأي امـرأة تخلو من ذلك كله ؟ والزنا أقـوى الأعـذار عنـدهم فيكفي فيه الإشـاعة وإن لم تثبت إلا أن المسـيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنـا، وأما المـرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيــــوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا ثبوتًا وكـان الطلاق معروفًا عند غـير أهل الكتـاب من الوثنـيين ومنهم العـرب، وكـان يقع على النسـاء منه ظلم كثـير عند الجميع فجـاء الإسـلام فيه بالإصـلاح الـذي لم يسـبقه إليه سـابق ولم يلحقه به لاحق كسـائر ما جـاء به من الإصـلاح، ولكن خصـوم الإسـلام من الإفرنج ومقلديهم كانوا يعدون الطلاق من أقبح مساوئ الشـريعة الإسلامية على إصلاحها فيه حتى اضطروا إلى تقريره والإسـراف فيه بما لا يبيحه الإسلام وجعله حقاً مشتركاً بين الرجال والنساء.

وأما الإســـلام فقد جعل الطلاق من حق الرجل وحــــده لأنه أحـرص على بقـاء الزوجية الـتي أنفق في سـبيلها من المـال ما يحتاج إلى إنفـاق مثله أو أكـثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخـر، وعليه أن يعطي المطلقة ما يـؤخر عـادة من المهر ومتعة الطلاق وأن ينفق عليها في مـــدة العـــدة وقد تطـــول على رأي بعض الفقهاء، ولأنه بذلك وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصــبر على ما يكـره من المـرأة فلا يسـارع إلى الطلاق لكل غضـبة يغضـبها، أو سـيئة منها يشق عليه احتمالهـا، والمـرأة أسـرع منه غضـبًا وأقل احتمــالاً وليس عليها من تبعــات الطلاق ونفقاته مثل ما عليـــه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب أو لما لا يعد سببًا صـحيحًا إن أعطى لها هـذا الحـق، والـدليل على صـحة هــذا التعليل الأخــير أن الإفــرنج لما جعلــوا طلب الطلاق حقــاً للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم فصار أضـعاف ما عند المسلمين، وقد جاء في الإحصاءات التي نشرتها الصحف في هذا العهد أن نسبة الطلاق إلى عقود الـزواج في أمريكا بلغت 20 في المائة كما تقدم في مناسبة أخـرى[1]، ولن تبلغ هـذه النسـبة

1) جاء في جريدة الجهاد بتاريخ 4 المحرم سنة 1351هـ، 10 مايو سنة 1932م تحت عنوان جنون الطلاق في أمريكا ما نصه :

- «أكثر من نصف مليون رجل وامرأة وطفل يتغير مجرى حياتهم كل سنة بسبب حوادث الطلاق» هذا ما ذكر في بيان إحصائي أذاعته الحكومة الأمريكية وجاء فيه : إن أغلب حوادث الطلاق تقع عادة في العام الرابع بعد الزواج، وإن قضايا الطلاق قد نقصت قليلاً في العامين الأخيرين بسبب الأزمة الاقتصادية وقد كان عدد هذه القضايا في سنة 1929م التي تعتبر من سنوات الرخاء 468 ، 201 قضية حكم فيها بالفصل بين الزوجين .
- ويفهم من هذا الإحصاء أن عشرين في المائة من حوادث الزواج في أمريكا تنتهي بالطلاق وقد كانت حوادث الطلاق في سنة 1929م بمعدل حادث في كل

في البلاد الإسـلامية واحـدًا في المائة ولا في آلاف أيضًـا إلا أن يكون في مصر .

ومما قرأناه في الصحف من أخبار طلب نساء الإنكليز للطلاق الذي قبل وحكم به أن إحداهن طلبت الطلاق لأن زوجها كان بغير لحية عندما تـزوج بها ثم أطلق لحيته فسـأله القاضي عن السـبب فقال أنه يرى اللحية جمالاً وكمـالاً للرجل فلم يقبل عـذره وحكم بالطلاق، وأن امرأة أخرى طلبت الطلاق لأن زوجها لا يلتزم تغيير لباسه بحسب التقاليد بأن يلبس للمائدة لبوسها وللسهرة لبوسها فكان هذا ذنبًا مقبولاً موجبًا لإجابة طلبها .

ومن أحكــام الطلاق عند اليهــود أن من لم يــرزق من زوجته بذرية مــدة 10 ســنين وجب عليه أن يفارقها ويــتزوج بغيرهـــا، والإسـلام لا يـوجب طلاقها عليه إذا لم يهبها الله تعـالى ولـدًا ولا الـتزوج عليها ولكن يسـتحب له أو ينـدب أن يـتزوج طلبًا للنسـل، وأن يمسك المـرأة المحرومة منه ويعـدل بينها وبين المـرأة الـتي يهبه الله منها النسل إلا أن تطلب هي الطلاق وتـرى أنه خـير لها فيسـتحب له إجابة طلبها إذا لم يكن عنـده مـانع ديـني يـرجح به إمساكها عنده كاعتقاده أن طلاقها يكون مفسدة لها .

ومن أحكامه عند اليهـــــــود أن الرجل متى نوى طلاق امرأته حـرمت عليه معاشـرتها بمجـرد نيته ووجب عليه تنفيذ عزمه على الطلاق حالاً .

(49) عوائق الطلاق في الإسلام ومراعاة حقوق النساء فيه :

الطلاق مكـروه في الإسـلام ولـذلك وضع أمـام الرجل موانع وعوائق تصده عنه :

(منها) الـترغيب في الصـبر على ما يكـره الرجـال من النسـاء من خلق وخلق وعمل بما للصــبر من الفوائد والثـــواب عند الله تعالى وبما يرجى أن يكون للمـرأة المكروهة من ولد صـالح يكـون سعادة لأهل بيته ولأمته، قال تعالى «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَـى أَنْ تَكْرَهُـوا شَـيْئاً وَيَجْعَـلَ اللَّهُ فِيـهِ خَيْرًا كَثِـيرًا» وفي معناها حـديث تقـدم في الوصـايا بالنسـاء، (ومنهـا) ما تقـدم بيـــانه من تـأديب المرأة الناشزة بما يـرجى به صـلاحها، (ومنهـا) ما تقـدم من بعث حكم من أهله وحكم من أهلها يبــذلان جهــدهما في إصــلاح ذات الـبين، (ومنهـا) ما ورد عن النـبي ﷺ من ذم الطلاق وبغض الله له للـترغيب عنه كقوله «ما أحل الله شـيئاً أبغض إليه من الطلاق ـــ وقوله ــــــ أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواهما أبو داود من حديث ابن عمر وكقوله «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غـير ما بـــأس فحــرام عليها رائحة الجنــة» رواه أصــحاب الســنن إلا النسـائي وابن حبـان والـبيهقي من حـديث ثوبـان وكقوله ﷺ من حديث آخر «وإن المختلعـات هن المنافقـات»، وقد أبطل الله في

دقيقتين، أما في سنة 1930م فقد نقصت الحوادث بنسبة لا بأس بها .

– وقد ذكر البيان الآنف الذكر أنه في المدة بين سنة 1867م وسنة 1929م قد زاد عدد الطلاق نسبة 2000 في المائة وزاد عدد السكان بنسبة 300 في المائة وحوادث الزواج بنسبة 400 في المائة، وإذا ظل الحال على هذا المنوال واستمرت زيادة حوادث الطلاق بالنسبة الآنفة الذكر فإن عدد الزيجات الفاشلة قد يربو في سنة 1965م على 51 في المائة.

– والسبب الشائع في أكثر حوادث الطلاق هو العربدة وسوء المعاملة وعجز الأزواج عن الإنفاق، وقد ذكر البيان المشار إليه أن 9 في المائة فقط من المطلقات يطلبن من أزواجهن نفقة شرعية و6 في المائة منهن يحكم لهن بالنفقة .

كتابه كل ما كان عليه العرب من مضارة للنساء في الطلاق ونذكر بعض الآيات في ذلك من غير تطويل في تفسيرها :

فمما أبطل الإسلام به ظلم العرب للنساء في أحكام الطلاق (1) تحديده العدد الذي يملك الرجل الرجعة فيه بمرتين ولم يكن عندهم محدودًا (2) تحريمه أخذ المطلق ما كان أعطاه للمطلقة عند الزواج من مهر أو غيره كله أو بعضه (3) تحريمه إمساك المرأة المطلقة في عدة بعد عدة مضارة لها (4) تحريمه عضل أولياء المرأة أي منعها بعد انقضاء العدة من الزواج مطلقاً أو الرجوع إلى زوجها بعقد جديد إذا تراضيًا على ذلك بالمعروف وقد جعل الله زوجها الأول أحق بردها إذا أراد إصلاح ما كان فسد من أمر معاشرتها بالمعروف .

قال الله تعالى «الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ» (2:ـ 239) وقد كتبنا في تفسير هذه الآية من تفسير المنار (جـ2) ما نصه : كان للعرب في الجاهلية طلاق ومراجعة في العدة ولم يكن للطلاق حد ولا عدد فإن كان لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع واستقامت عشرته، وإن كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقاً ثم يعود إلى ذلك المرة بعد المرة أو يفيء ويسكن غضبه فكانت المرأة العوبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ما شاء أن يضارها، فكان ذلك مما أصلحه الإسلام من أمور الاجتماع، وكان سبب نزول الآية ما أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة وأورده السيوطي في أسباب النزول قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مئة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني ولا آويك أبدًا، قالت وكيف ذلك ؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت النبي ﷺ فسكت حتى نزل القرآن «الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» .. اهـ. ثم قال تعالى «وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ» (2:ـ 231و232)، نهى الله تعالى أولياء المرأة أن يعضلوها أي يمنعوها أن تعود إلى زوجها الأول إذا رضى كل منهما بذلك وإنما يكون هذا بعد انقضاء العدة بعقد جديد ومهر جديد، وقال في الآية التي قبل هاتين الآيتين «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا» وهي في ردها إلى عصمته قبل انقضاء العدة، والأفضل للمرأة ألا تعرف إلا زوجًا واحدًا .

(50) منع مضارة النساء بالإيلاء والظهار :

أما الإيلاء فهو أن يغضب الرجل على امرأته فيحلف ألا يقربها وهو الإيلاء منها، فالشرع ضرب له أجلاً أربعة أشهر فإن فاء أي

رجع عن يمينه إلى أداء حق الزوجية الذي حلف على تركه غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها، فإن لم يفعل وجب منع الضرر بالطلاق، فبعض الأئمة يقول إن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر ويكون بائنًا لا رجعة له فيه، وبعضهم يقول يلزمه القاضي أحد الأمرين : الرجوع عن اليمين أو الطلاق، وأصل ذلك الآيتان من سورة البقرة (2: 226و227)، وأما الظهار فهو أن يحرم الرجل امرأته بتشبيهها بأمه وكان أشهر ألفاظهم في الجاهلية به قولهم «أنت علي كظهر أمي» وقد حرمه الإسلام وجعل كفارته أن يعتق عبدًا قبل أن يمس امرأته فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وبيان ذلك في أول سورة المجادلة .

(51) حق النساء في فسخ عقد الزوجية ومخالعة الرجل :

إن لحل رابطة الزوجية ثلاث طرق : فسخ الحاكم للعقد، والخلع، والطلاق، فأما الفسخ فيكون بأسباب مشتركة بين الرجال والنساء كالعيوب الخلقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية والأمراض العضالة المعدية، ويكون بطلب المرأة إذا امتنع الرجل أو عجز عن النفقة عليها أو غاب غيبة منقطعة بشرطها، والعيوب المرضية التي يثبت بها الخيار في الزواج، ولكل من الزوجين فسخه بها من عهد الصحابة رضي الله عنهم، هي الجنون والجذام والبرص وزاد بعضهم السل لما عرفوه (وفي معناه كل داء معد بالتجربة الثابتة عند الأطباء) وقد صرح ابن رشد بتعليل بعضهم للمرض المبيح للخيار والفسخ بسرايته إلى النسل، وأما عيوب الخلقة فالمنصوص عليه منها ما يمنع أداء وظيفة الزوجية وهي العنة والجب والخصاء في الرجل، والرتق والعفل والقرن في المرأة، وللفقهاء خلاف في هذه العيوب وأحكامها، وإنما غرضنا هنا أن نبين أن الإسلام يحكم في أمثال هذه المسائل بالعدل والمساواة بين الرجل والمرأة في العيوب لأنها مشتركة قد يوجد في كل منهما ما يعد من الظلم قبول الآخر به بالإكراه، ومن قواعد الإسلام «لا ضرر ولا ضرار»[1]، ثم إنه يعطي للمرأة حق طلب الفسخ في حالة امتناع الزوج أو عجزه عن أداء حقها لأن له في مقابله حق الطلاق .

وأما الخلع فقد جعل مخرجًا للمرأة من الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التي يثبت لها بها حق طلب الفسخ وهو أن تفتدي بما تبذله له من العوض عما بذله لها من مهر وغيره وما أنفقه عليها ليرضى بحل عقدة الزوجية ويكون غير مغبون ولا مظلوم، وحكم هذا الخلع حكم الطلاق البائن الذي ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة .

(52) عدة الطلاق ومتعته ونفقته :

من رحمة الإسلام بالنساء وحفظه لحقوقهن ودفعه الضرر عنهن ما شرعه من أحكام عدة الطلاق والوفاة، وهي المدة التي ليس للمرأة أن تتزوج إلا بعد انقضائها وفي حال الطلاق الرجعي وهو مرتان يجوز للرجل أن يرجعها بدون عقد جديد ولا مهر، وسبب العدة الأصلي أن يعلم براءة رحم المرأة من الحمل ولذلك كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها ولعدة الوفاة حكمة أخرى هي الوفاء للزوج، ومما شرعه الله من مراعاة حقوقهن

---

1) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري .

في ذلك أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يقربها فيه لئلا يطول عليها زمن العدة إذا كانت تعتد بالقروء وهي ثلاثة أطهار وأن يكون لها حق السكنى والنفقة مدة العدة للطلاق الرجعي، وأن يمتعها عند الفراق بما يليق بثروته من نقد وغيره قال تعالى «وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» الموسع الغني والمقتر الفقير، وهو بمعنى قوله في سورة الطلاق «لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» وهو في النفقة على المطلقات، واختلف العلماء في متعة النساء فقال بعضهم واجبة وقال بعضهم مندوبة والتحقيق أنها واجبة غير محددة، وأنها من تمام ما وصف الله به الطلاق المشروع أنه تسريح بإحسان ولذلك جعلها على قدر الثروة فالغني لا يكون محسنًا ما لم يوسع في هذه المتعة باللائق بثروته .

وحكمة المتعة تطييب قلب المرأة وإزالة توهم احتقار الرجل لها أو ارتيابه فيها، وقد كان كرام السلف يبالغون في هذا التكريم، روى عن سيدنا الحسن بن علي (ع.م) أنه متع مطلقة له بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل، ومتع أخرى بعشرة آلاف واعتذر بقوله، متاع قليل من حبيب مفارق، وقد فصلنا هذا البحث في تفسير آية البقرة من جزء التفسير الثاني المذكورة آنفا .

(53) الحداد على الزوج وغيره :

النساء أرق من الرجال شعورًا باللذائذ والآلام، واستجابة لدواعي المسرات والأحزان، ومن دأبهن النواح على موتاهن، ومن عاداتهم الحداد عليهم وكان النساء في الجاهلية يسرفن في هذا وذاك، فيخمشن الوجوه، ويلبسن الشعر ويحلقن الشعور، ويدعون بالويل والثبور، وقد يقضين أعمارهن في ذلك، وقد عد لبيد الشاعر الشهير رحيمًا معتدلاً في توصيته بنيته قبل الإسلام بالبكاء عليه وتعداد مناقبه عامًا كاملاً مع نهيه إياهما عن خمش الوجه وحلق الشعر .

وكانت المرأة العربية التي يموت زوجها تعتزل الناس في شر مكان من البيت لابسة أدنى أخلاق ثيابها، فتظل كذلك حولاً كاملاً لا تغير ثوبها ولا تغتسل ولا تمتشط ولا تقلم أظفارها، حتى إذا انقضى الحول ألقت من مكانها بعرة تنبيء به أهلها بانتهاء الحول، فإذا خرجت تمسحت بأول حيوان تجده من كلب أو داجن أو حمار وقد يموت ما تتمسح به من نتنها .

وكان مما جاء به الإسلام من الإصلاح أن حرم عليهن النواح وخمش الوجوه وحلق الشعور وتمزيق الثياب والخروج مع الجنائز، وأذن لهن بالحداد على الميت ثلاثة أيام فقط إلا الزوج فقد أذن لهن بالحداد عليه مدة عدة الوفاة التي لا يباح لهن الزواج فيها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، وحصر الحداد في ترك الزينة والطيب وإظهار السرور، وحكمته ألا يظهر منهن التعرض للزواج وعدم المبالاة بالوفاء للزوج المتوفى فإن هذا يُعد نقصًا وشينًا لهن، يعقب احتقار الرجال لهن ورغبتهم عنهن، ونذكر هنا بعض الأحاديث في موضوع الحداد، جاء في الصحيحين والسنن الأربع وغيرها عن أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة أن النبي ﷺ نهى النساء أن يحددن على ميت

فوق ثلاث إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرًا، ومن أجمع هذه الأحاديث عندهم ما رواه الستة عن حميد بن نافع قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبو سفيان بن حرب والدها فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير إني سمعت رسول الله يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب حاجة غير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث أو ذكرت نحوه، وقالت (الراوية) سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن بنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها، فقال ﷺ «لا» مرتين أو ثلاثا ثم قال «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»، قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حمار أو شاه أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعرة ثم ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك تفتض تمسح به جلدها .. أهـ .

ويظهر أن النبي ﷺ علم من قرينة الحال أن الاكتحال الذي استُئذن به يراد به الزينة لا التداوي فلم يأذن وذكرهن بالفرق بين ما كن عليه في الجاهلية من الحداد وما صرن إليه في الإسلام، وفي الموطأ أنه أذن بالاكتحال ليلاً وغسله نهارًا، وحكمته أن الرجال يحتقرن المرأة المتوفى زوجها إذا تزينت في أثناء العدة لأنه إعلام للرجال بطلبها للزواج، وكان من عنايته ﷺ بحفظ كرامة النساء أن أمر أصحابه إذا قدموا من سفر أن يبلغوا نسائهم خبر مجيئهم ليستعددن للقائهم بالنظافة والزينة، وكان ينهى أن يطرقوهن ليلاً بدون إعلام لئلا يروهن على صفة منفرة من الشعاثة والتفل، وفي رواية كان ينهاهم أن يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن ويطلبوا عثراتهن .

آداب المرأة المسلمة وفضائلها

(54) عموم الأحكام وحكمة ما خص به النساء :

إن الأصل العام في أحكام العبادات والمعاملات في الإسلام من واجب ومندوب ومحرم ومكروه، وفي آدابه من فضيلة ورذيلة، أن تكون موجهة إلى المكلفين من الرجال والمكلفات من النساء على السواء، وخص الشرع الرجال ببعض الأحكام، والنساء ببعض الأحكام كما تقدم في المسائل الماضية .

وعلة التخصيص وحكمته طبيعة كل من الزوجين الذكر والأنثى ووظائفه المنوطة به التي فيكون بها كل منهما متممًا ومكملاً للآخر في تناسل النوع وترقية شؤونه، فيكون الرجل رجلاً قائمًا بشئون الرجال، والمرأة امرأة قائمة بشئون النساء بالتعاون الذي يشعر به كل منهما أنهما يكونان حقيقية واحدة يعمل كل منهما لحفظها كالأعضاء من جسد كل منهما كما تقدم أيضًا .

ولذلك كان النبي ﷺ ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويلعن فاعله، فقد قال «لعن الله المتشبهات من النساء

بالرجـال والمتشـبهين من الرجـال بالنسـاء»[1]، وقـال لعن الله المخنثين من الرجـال والمـترجلات من النسـاء[1]، وقـال لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل[2] .

ومن الأحكــام والآداب الخاصة بالنســاء ما شـــرع لسد ذريعة الفساد ولحفظ شرف المرأة وكرامتها من تعدي سـفهاء الرجـال عليها ومحاولتهم إفسادها كدأب الفاسـقين في كل زمـان فقلما توجد امرأة خبيثة في العالم إلا وقد كـان المفسد لها رجل خـبيث أو امرأة أفسدها الرجال من قبل، وصـارت تتقـرب إليهم بإفسـاد أمثالها، إلا الفساد الأكبر الذي اتخذ صـناعة وتجـارة يشـترك فيها الخبيثون والخبيثات لأجل جمع المال لا لأجل الخبث نفسه .

(55) أمر النساء بالمبالغة بالستر وسببه :

من هذا النوع من الآداب النسوية عنايتهن بالسـتر الـدال على الحشـمة والصـيانة والمـانع من الريبة والظنـة، وقد تقـدم أن ما امرالله به من ضرب الحجاب على أزواج النـبي الطـاهرات هو من هذا القبيل، ويرى القاريء بعد آيه الحجاب من سورة الأحـزاب أن الله تعــالى ذكر المؤمــنين بعلمه بما يبــدون وما يخفــون، وذكر الأزواج الطاهرات برفع الجناح عنهن في محارمهن، وأمر بالصلاة والسلام على نبيه، وأنذر الذين يؤذون الله ورسوله لعنته لهم في الدنيا والآخرة وعذابه المهين، وحكم على الذين يؤذون المؤمـنين والمؤمنات باحتمال البهتان والإثم المبين، ثم قـال «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَـاءِ الْمُـؤْمِنِينَ يُـدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِـكَ أَدْنَى أَنْ يُعْـرَفْنَ فَلَا يُـؤْذَيْنَ وَكَـانَ اللَّهُ غَفُـورًا رَحِيمًـا»، علل الله تعـالى هـذا الأمر بالسـتر بـأن تعـرف به المـرأة المؤمنة أنها مؤمنة حــرة، فيمتنع المنــافقون والفســاق من إيــذائها، فالعلة الخوف عليها من أشرار الرجـال لا الخـوف منها ـــ فهي كعلة آية الحجاب ومن جنسها، وما زال الرجال يسيئون الظن بالمرأة التي تظهر محاسنها وزينتها ومازالوا يؤذونها وما زالوا يطمعون فيها، وما زال أهل الـدين والعفة يتجنبونهـا، وناهيك بما يلقـاه النسـاء المتبرجات في زماننا في مصرنا من إيذاء سفهاء الرجال .

وســـبب نـــزول هـــذه الآية أن المؤمنـــات الحرائر كن يلبسن كملابس الإمــاء الفــواجر على عــادات الجاهليــة، وأعمها الــدرع (القميص) والخمـار، وكثـيرًا ما كـانت المـرأة تلقي القنـاع على رأسها وتسـدله من وراء ظهرها فيكـون جيب الـدرع مفتوحًا على نحرها وصــــدرها، وكن يلبسن الجلابيب في بعض الأوقــــات دون بعض (والجلباب الملحفة والملاءة التي تلبس فـوق الثيـاب كلهـا) فـإذا خـرجن ليلاً إلى الغيطـان لقضـاء الحاجة يلقين الجلابيب أو يسـدلنها وراءهن، فكـان بعض الفتيـان يعـرض في الطريق لمن يرونها غـير مبالغة في السـتر لحسـبانها أمــــــة، لأن الأمة هي التي كانت تتعمد إظهار محاسنها وهي التي تبـذل عرضـها، فاتخذ هـذه العـادة بعض المنـافقين ذريعة لإيـذاء المؤمنـات حـتى نسـاء النبي ﷺ فإذا قيل له في ذلك عند العلم بفعلته قـال كنت أحسـبها أمة، فـأمر الله أزواجه وبناته وسـائر نسـاء المؤمـنين بـأن يـدنين عليهن فضل جلابيبهن فيســـترن بها رؤســـهن وصـــدورهن لكي يعرف أنهن مؤمنـات حرائر فلا يـؤذيهن الفسـاق خطـأ، ولا يكـون للمنافق الخبيث أن يعتذر عن إيذائهن عمدًا، وأنزل الله تعالى بعد

---

1) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن ابن عباس .
1) رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود عنه .
2) رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة .

هذه الآية قوله تعالى «لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً»، والإنذار فيها وفيما بعدها للمنافقين وضعفاء الإيمان ومذيعي الأراجيف بإغراء النبي بعقابهم وبنفيهم من مدينته إن لم ينتهوا عن جرائمهم مع عدم ذكرها يدل على العموم الذي يشمل تعرضهم لإيذاء النساء، وتجد تفصيل موضوع الستر في آيات سورة النور وهي قوله تعالى «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، أمر المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غض وحفظ، وزاد عليه نهيهن عن إبداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها لضرورة التعامل والقيام بالأعمال المشروعة من دينية ودنيوية وفسره العلماء المختلفو المذاهب بالوجه والكفين بالملابس الظاهرة كالقناع والجلباب فأما غض البصر فهو خفضه وعدم إرساله فيما تأمر به الشهوة ألبتة كأن، يكون الإنسان مطرقاً رأسه لا ينظر رجل إلى امرأة، ولا امرأة إلى رجل قط وهذا مما يشق بل لا يستطاع، ولذلك أمر بالغض منه لا بغضه، ومن للتبعيض ـــ وهو يحصل بعدم استدامة النظر إلى العورات وما يحرم النظر إليه ـــ وقاعدته: النظرة الأولى لك والثانية عليك، وأما حفظ الفرج فهو مطلق إلا ما استثناه الله تعالى بقوله «إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»، لأن إرسال النظر بالشهوة مبدأ كل فتنة كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقال:

وكنت إذا أرسلت طرفك رائدًا لقلبك يوما أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وأما ضرب النساء خمرهن على جيوبهن، فالمراد أن يدرنها على جيوب قمصهن يسترن بها نحورهن وصدروهن، لعدم الحاجة إلى إبداء غير وجوههن في أعمالهن على مرأى من الرجال الأجانب، وكان النساء في الجاهلية يسدلن خمرهن من ورائهن ويوسعن جيوب قمصهن لينكشف ما في نحورهن وعلى صدورهن من العقود والقلائد يفتخرن بها.

وأما من استثنى الله تعالى مع محارم النساء من غير أولي الإربة من الرجال فهم الذين لا حاجة لهم في النساء كالشيخ الهرم وذي العلة الطبيعية، والإربة والأرب الحاجة المهمة ويطلق على الشهوة ومنه حديث عائشة، إيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه؟ كان يقبل أهله وهو صائم، وعطف على هؤلاء

الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء لاتحاد العلة، والمراد بعــدم ظهــورهم على العــورات عــدم فطنتهم لها ورغبتهم في الإشراف عليها، وأما النهي عن ضـرب النسـاء بـأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فهو ما كــان يفعله بعض النســاء في الجاهلية لتذكير السامع بما في أرجلهن من الخلاخيل افتخارًا بها وتشويقًا إليهن، وجمهـور المفسـرين والفقهـاء على أن النهي للكراهة لا للتحريم إلا إذا كان يتبعه فعل محرم .

(56) النهي عن خلوة المرأة بالرجل وسفرها بدون محرم :

ومما ورد في سد ذرائع الفســاد النهي عن خلــوة المــرأة بالرجل والسفر بدون صحبة زوجها أو ذي محرم ومنه قول النـبي «لا تســافر المــرأة إلا مع ذي محــرم ولا يــدخل عليها رجل إلا ومعها محــرم» متفق عليه من حــديث ابن عبــاس رضي الله عنه بهذا اللفظ ومن حديث ابن عمر بلفظ «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محـرم» وروى أبو داود والحـاكم من حـديث أبي هريـرة مرفوعًا «لا تسـافر المـرأة بريـدًا إلا ومعها محـرم يحـرم عليهـا» البريد أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلاً ــــــ وهل المطلق يحمل على المقيد كما يقــول بعض علمــاء الأصــول أم الحكم يختلف بـاختلاف الأحـوال والأزمنة في الأمن على النفس ؟ ففي صـحيح البخاري من حديث عـدي بن حـاتم أن النـبي أخـبره بما سـيكون من أثر انتشار الإسـلام وعدله وأمنه أن الظعينة سـترتحل وحـدها من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحـدًا إلا الله تعـالى، ومن يعلم أخبـار الأســفار في هــذا العصر وما يكــون دائمًا من تــأثير اجتماع النساء والرجال في البـواخر والفنـادق الكبـيرة فإنه يفقه من حكمة هذا النهي أن السفر الطويل والقصـير سـواء في عـدم خروج المـرأة فيه مع غـير ذي محـرم، ولا يـبيح لنا الأدب أن نـذكر في هذه الرسالة شيئاً مما سمعناه في ذلك، وقد ذكر رجل للنبي حين نهى عن ذلك أن امرأته تريد الحج وهو يريد الجهـاد فـأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امرأته .

وجملة القول أن سفر المرأة واجتماعها بالرجل الأجنـبي في الخلــوة وســتر شــعرها وماعــدا الوجه والكفين عنه كله في سد ذرائع تعديه عليها وإفســاده لها أو إغوائها إيــاه، وما يحــرم عليها منه يحرم عليه، وعقابهما في الآخـرة سـواء، ولكن سـوء عـواقب هذا الفساد في الدنيا أشد على المـرأة في صـحتها وفي شـرفها ومكانتها في المجتمع الإنساني .

(57) مسألة حجب نساء الأمصار وتحرير القول فيها :

وكل ما اســتحدثه النــاس في المــدن والقــرى الكبــيرة من المبالغة في حجب النساء فهو من باب سد الذريعـة، لا من أصـول الشـريعة، فقد أجمع المسـلمون على شـرعية صـلاة النسـاء في المساجد مكشوفات الوجوه والكفين، وأجمعوا على إحرام النساء بالحج والعمرة كـذلك، نعم إنهن كن يصـلين الجماعة وراء الرجـال ولكنهن كن يسافرن مع الرجـال محرمـات ويطفن بـالبيت كـذلك، ويقفن في عرفات ويـرمين الجمـار على مشـهد من الرجـال في عهد النــبي وخلفائه الراشـدين، وكن يسـافرن مع الرجـال إلى الجهاد ويخدمن الجـرحى ويسـقينهم المـاء ومنهن نسـاء النـبي كما تقــدم وقد قاتل نســاء المهــاجرين مع الرجــال في واقعة

اليرموك، وكن يخدمن الضيوف ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام .

وكان النبي يأمر الرجل الذي يريد خطبة امرأة أن ينظر إليها ولو بدون علمها مع منع التجسس على النساء والتطلع إلى عوراتهن، وقد اختلف العلماء فيما ينظره الخاطب، فاتفقوا على الوجه والكفين، وقال الأوزاعي ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود يجوز النظر إلى جميع البدن، والمتبادر من الإذن بالنظر إليها «وإن لم تعلم» أن يراها في حالها العادية في بيتها، ويؤيده حديث جابر عند أحمد وأبي داود قال سمعت النبي يقول «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وروى عبد الرازق وسعيد بن منصور أن عمر خطب إلى علي بنته أم كلثوم ــ فذكر له صغرها ــ فقال أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك .

وأجمع المسلمون على جواز شهادة المرأة للنص عليه في كتاب الله وأمره باستشهادهن، وعلى صحة بيعها وشرائها وسائر تصرفاتها فيما تملك، وعلى تلقيها العلم عن الرجال وتلقيهم عنها على تفصيل في أحكام فرض العين وفرض الكفاية والمندوب فيه، وراويات الحديث منهن كثيرات من نساء الصحابة والتابعين وخير القرون وقليلات بعد فيما بعدها، وأسماؤهن مدونة في كتب التاريخ ونقد الرواة .

وما كان يكون شيء من ذلك من وراء حجاب إلا ما كان من أزواج النبي بعد نزول آية الحجاب الخاصة بهن بالنص الصريح وبتعليل الحكم، وأخطأ من قال إنه يجري فيها قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن لفظها خاص لا عام، دع ما أجازه بعض الأئمة من تزويج المرأة نفسها وغيرها وتوليها القضاء، ومن دلائل السُنة على عدم وجوب ستر الوجه حديث المرأة الخثعمية ونظرها إلى الفضل ابن العباس ونظره إليها وهو مروي عن ابن عباس في الصحيحين والسنن وعن علي عند الترمذي وحاصله في جملة الروايات أن الفضل كان رديف رسول الله في حجة الوداع فعرضت للنبي امرأة من خثعم وضيئة الوجه تسأله هل تحج عن أبيها الذي أدركته الفريضة وهو ضعيف لا يثبت على الراحلة، فأفتاها بالجواز، وفيه أن الفضل جعل ينظر إلى المرأة وتنظر إليه فجعل النبي يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، وفي بعض ألفاظه فلوى عنق الفضل، فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ ـــ وفي لفظ وجأت عنق ابن عمك ـــ فقال رأيت شابًا وشابه فلم آمن الشيطان عليهما ــ في روايه ــ فلم آمن عليهما الفتنة .

وقد استنبط ابن القطان وغيره من هذا الحديث جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطيه وجهها، وقالوا لو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه صحيحًا ما أقره عليه النبي وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعًا لأنه في حجة الوادع سنة عشر والآية نزلت سنة خمس .

والتحقيق أن النظر من كل من الرجل والمرأة إلى ماعدا العورات مباح فإن كان بشهوة كره تكراره كما قلنا في تفسير «يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» فإن خيف منه فتنة تفضي إلى الحرام اتجه القول بتحريمه لسد الذريعة لا لذاته كالخلوة والسفر، عند

من يقولون بثبوت التحريم بالدليل الظني وقال الإمام يحيى ومن وافقه من فقهاء العترة أنه جائز مع الشهوة، وشدد آخرون من الفقهاء فقالوا بتحريمه مطلقاً[1]، بل قال بعضهم بوجوب ستر المرأة لوجهها وجرى على ذلك أهل الحضارة في الأمصار حتى صار من التقاليد أن لا يرى رجل أجنبي امرأة بالغة ولا يكلمها ولو من وراء حجاب، بل صاروا يكتمون أسماء النساء، وبلغنا أن بعض المتنطعين من طلبة العلم في طرابلس الشام أمر امرأته بتغطية رأسها في داخل الدار حتى لا تراها الملائكة .

وأما أهل البوادي الذين يعيشون بالقيام على الأنعام وسكان الأرياف من الفلاحين وهم أكثر المسلمين فلا يعرف نساؤهم هذا الغلو في الحجاب، ولا هذا التهتك والتبذل الفاشي في هذا الزمان، وهم على ذلك أقل من أهل الأمصار سقوطاً في الفتنة، ومن لطائف ما يروى في هذا الباب أنه عقد مؤتمر نسوي دولي في أوربة حضره من قبل الدولة الحميدية كامل بك الحمصي كاتب السلطان الخامس فسئل في المؤتمر عن حجاب النساء في الإسلام، فقال ما خلاصته إن هذه مكيدة من النساء رأين أن ذوات الجمال البارع منهن قليلات وأن ظهورهن للرجال يفتنهم بهن ويقبح نساءهم في أعين أكثرهم، فتواطأن على الاحتجاب العام ليرضى كل رجل بامرأته فضحك النساء في المؤتمر، وكان لكلامه عندهن وقع حسن .

واذا لم يكن ما قاله كامل بك واقعًا فتعليله صحيح، فالمحجوب محبوب بالطبع والمبذول مبتذل في العادة الغالبة، ولما صار الهمج الذين كانوا يعيشون عراة يلبسون الثياب، اشتد شوق رجالهم لنسائهم ورغبتهم فيهن، وتهتك النساء في هذا العصر هو الذى أحدث ما يسمونه أزمة الزواج في مصرنا وأمثالها .

وجملة القول أن أصل الشرع في آداب النساء والرجال معروف، وأن سد ذرائع الفتنة والفساد مشروع، وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، وإنما الحرام ما ثبت بنص قطعى الرواية والدلالة، وما دل على طلب تركه دليل ظني فهو مكروه، وكل رجل وامرأة أعلم بحال نفسه ونيته، وحال قومه وبيئته .

والقاعدة العامة في مثل هذا قوله «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث سلمان الفارسي وقوله «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (وفي رواية يواقعه) ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب» رواه الشيخان وأصحاب السُنن عن النعمان بن بشير .

(نصيحة المؤلف للرجال والنساء في مسألة الزواج)

---

1) هذا يوافق ما نقله متى عن المسيح 7 قد سمعتم أنه قيل للقدماء (لا تزن) وأما أنا فأقول لكم إن كل من نظرإلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه، وفي رواية (ومن زني يكون مستوجب الحكم) أي الرجم .

إنـــني منذ ثلث قـــرن ونيف أدرس مســألة النســاء والحيـــاة الزوجية وأناقش فيها أهل العلم الرأي، وأقـرأ ما صـنف فيها من الكتب، وأتتبع ما تنشـره الصـحف، وأتـدبر أخبـار الإفـرنج فيهـا، وكتبت فيها شـيئا كثـيرًا أعمه تفسـير آيـات القـرآن الحكيم في موضوعها، ومقالات الحياة الزوجية التى نشـرت في مجلد المنـار الثامن وآخرها هذه الرسـالة، ونـاظرت الـدعاة إلى المسـاواة بين النســاء والرجـــال في الجامعة المصــرية فحكمت لى الأكثرية الساحقة بالفلج وإصابة صميم الحق .

وإنــني أعتقد بعد هـذا الـدرس الطويل العـريض العميـق، وما اقــترن به من الاختبــار الــدقيق، أن ما يــراه الكثــيرون من أهل الغرب والشرق من نوط السعادة الزوجية بتعـارف الـزوجين قبل الـــزواج وعشق كل منهما للآخـــر، هو رأي أفين، أثبت الاختبـــار بطلانه، وإن تحاب الشبيبة لا ثبات له بعد الـزواج غالبًـا، بل كـانت العرب تقول : إن الزواج يفسد الحب .

وإنما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمـير المؤمـنين عمر بن الخطاب لامرأة خاصمت زوجها إليه وصـرحت له بأنها لا تحبه، فقـال لها : إذا كـانت إحـداكن لا تحب الرجل منا فلا تخـبره بذلك فإن أقل الـبيوت ما بـني على المحبـة، وإنما يتعاشر النـاس بالحسب والإسلام، يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شـرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإســـــلام من الواجبـــــات والآداب الزوجية هو الـــذى تنتظم به الحيـــاة الزوجية ويعيش النـــاس به العيشة الهنية .

وينبغي لكل من الــزوجين أن يتكلف التحبب الى الآخر بــأكثر مما يجده له في قلبـه، فـإن التطبع يصـير طبعًـا، ورحم الله علية بنت المهدي أخت هارون الرشـيد حيث قـالت : (تحبب فـإن الحب داعية الحب)، فإنه في معـــنى قوله «العلم بـــالتعلم والحلم بالتحلم».

هذه نصيحتنا نزفها إلى الرجال والنساء في هـذا العصر الـذى يشـكو فيه العقلاء إعـراض الشــبان عن الـزواج، فمن وفقه الله تعـالى للعمل بها منهم فسـيرونها أعلى وأفضل نصـيحة يسـتحق صاحبها منهم الدعاء والشكر، ومن الله عز وجل المثوبة والأجر .

(58) بر الوالدين وتفضيل الأمهات فيه على الآباء :

أوصى الله تعـالى في مواضع من كتابه بالإحسـان بالوالـدين وقرنه بـالأمر بعبادته والنهي عن الشـرك بـه، وأمر بالشـكر لهما متصلا بالشكر له، وخص الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيـادة حقها على حق الأب، ونـذكر ههنا أجمعها قـال تعـالى في سورة الإسراء «وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْـدَكَ الْكِبَـرَ أَحَـدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلا تَقُـلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا» (17: 23)، الأفْ كل مستقذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجـري مجراهمـا، ويقـال لكل مسـتخف به استقذارًا واحتقارًا له كما قال الراغب وكـذا لكل ما يتضـجر منـه، يقال تأفف به إذا قال له أفْ لـك، ومنه «وَالَّذِي قَـالَ لِوَالِدَيْـهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي» (46 : 17)، وخص هذا النهي بحالة كـبر الوالـدين أو أحـدهما لأن الكـبر مظنة وقوع ما يتضجر منه أو يستقذر منهما، وهو يدل على تحـريم ذلك في غـــير هـــذه الحالة بـــالأولى، والنهر والانتهـــار الزجر بغلظة وخشـونة، والكـريم من الأقـوال آدبها وألطفهـا، ومن الأعمـال

أنفعها وأشرفها ومن الأشخاص أفضلهم وأجلهم «وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً»، يعبر عن العطف في المعاملة بخفض الجناح، وأصله أن الطائر يخفض جناحه لفرخه يقيه به تارة ويعلمه الطيران أخرى، وخفض الجناح من الذل أبلغ من خفضه لأجل العطف، فهذا من رعاية الكبير للصغير ومنه قوله تعالى لرسوله (واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين) وذاك من عناية الصغير بالكبير، ولم يؤمر أحد به لغير الوالدين، وفي تشبيه ما أمر الولد أن يطلبه أن يطلب من رحمة ربه لوالديه برحمتهما له عندما ربياه في صغره تعظيم كبير لرحمة الوالدين ليتدبر الأولاد ذلك ويعلموا أن رحمتهم لوالديهم في الكبر والتذلل لهما لا يكفي في أداء حقوقهما، وإنما عليهم أن يدعوا الله تعالى أن يكافئهما عنهم برحمته التى وسعت كل شيء ولا يعلوها شيء، ذلك بأن رحمة الوالدين للولد في صغره ولاسيما الأم التى تتولى إزالة أقذاره وغير ذلك إنما تكون مع اللذة والرغبة والسرور ولن تبلغ رحمة الولد بهما هذا الحد .

ولما كان بلوغ هذا الحد من البر والإحسان بالوالدين عزيز المنال ذكر الله عباده بأن المدار فيه على حسن النية وصلاح النفس فإن وقع مع ذلك تقصير ما فاته لابد أن يقرن بالتوبة وحسن الأوبة إلى التشمير بعد التقصير، والله تعالى غفور للأوابين أي الكثيري الرجوع إلى الحق والخير كلما عرض لهم ما يصدهم عن المضي فيه أو الثبات عليه وقال تعالى في سورة لقمان «وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ» (31: 14)، الوهن الضعف أي ذات وهن أو تهن مدة حمله وهنًا على وهن بالوحم والأثقال والوضع، وفصاله أي فطامه في انتهاء عامين يكون كل همها فيهما إرضاعه وتغذيته وتنظيفه، والجملتان معترضتان بين الوصية والموصى به وهو الشكر لله الذي خلقه ولوالديه الذين عنيا بتربيته ولاسيما الأم التي كانت أكثر تعبًا وعناية به فقرن شكرهم بشكر الله تعالى وجعله ثانية للإيذان بأن فضلهما عليه يلي فضل ربه وقوله بعده «إِلَيَّ الْمَصِيرُ» تذكير بأن جزاء الشكر وضده في الآخرة لله وحده «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ» هذه الآية أدل على عظم حق الوالدين على الولد فإن الله يأمره بها أن يصاحب والديه المشركين في الدنيا بالمعروف من البر والإحسان إلا في شركهما وما يلزمه من معاصي الله تعالى فإن جاهدام على أن يشرك بالله تعالى فلا يطعهما لأن حق الله تعالى عليه أكبر من حقهما وتوحيده وطاعته هي الوسيلة إلى سعادته ونعيمه الذي لا نهاية له وقوله «وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ» أي واتبع في الدين سبيل من أناب إليّ من النبيين والمرسلين، ومن اهتدى بهم من المؤمنين دون تقليد الآباء الكافرين قال «ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ» أي مرجعك ومرجع والديك إليَّ «فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ» عند حسابكم وأجازي كلا بما يستحق فعليَّ حساب والديك وجزاؤهم لا عليك، والآية نص في البر والشكر للواليدن الكافرين فيما عدا الكفر ولوازمه فهي أرحم مما ينقله النصارى عن المسيح عليه

السـلام من التفرقة والعـداوة بين الوالـدين والأولاد، ففي إنجيل متى «لا تظنوا إني جئت لألقي سـلامًا على الأرض ما جئت لألقي سلامًا بل سيفًا * فـإني جئت لأفـرق الإنسـان ضد أبيه والابنة ضد أمها والكنة ضد حماتها * وأعــداء الإنســان أهل بيته» (10:ــ 34و 35و36)، وأما قول الله تعـالى «إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَـدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ» فقد نزلت في قـوم من أهل مكة أسـلموا فـأبى أزواجهم وأولادهم أن يــدعوهم ومع هــذا فقد قــال الله تعــالى فيهم «وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» وقال في سورة الأحقاف «وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْـهِ إِحْسَـاناً حَمَلَتْـهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهـاً وَحَمْلُـهُ وَفِصَـالُهُ ثَلاثُـونَ شَـهْراً حَتَّى إِذَا بَلَـغَ أَشُدَّهُ وَبَلَـغَ أَرْبَعِينَ سَـنَةً قَـالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْـكُرَ نِعْمَتَـكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْـلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْـكَ وَإِنِّي مِنْ الْمُسْـلِمِينَ»، ثبتت القـراءة بلفظ الإحسـان ولفظ الحســن، وبفتح الكــرْه وضــمه ومعناهما واحد (كالضـعف والضـعف) وهو المشــقة، وهو أقســام منه ما يكرهه الإنســان ويشق عليه طبعًا وإن أحبه عقلاً أو شــرعًا وبــالعكس كالــدواء والصــبر على المكــاره ومنه قوله تعــالى «كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَـالُ وَهُـوَ كُـرْهٌ لَكُمْ وَعَسى أَنْ تَكْرَهُـوا شَـيْئًا وَهُـوَ خَيْـرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَـرٌّ لَكُمْ» وكـره الأم لمشـقات الحمل والــوحم طبيعية لا عقلية ولا شــرعية ولا فطريــة، وقوله تعــالى «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً» معناه أن مـدة تعب الأم في حمله إلى فطامه ثلاثون شهرًا وهو مبني على مدة الرضـاعة الغالبة 21 شهرًا وهو ما كان عليه الناس في الغالب لا أنه تشــريع، إلا تحديد أكثر الرضاعة بسنتين في آية البقــرة فـإن الأم لا تكلف أن ترضع طفلها أكثر من ذلك لأنه بعد اكتمـال السـنتين لا يضـره التغــذي بغير لبنها مما جـرت العـادة والتجربة بتغـذي الأطفـال بـه، ويوجد في هــــذا العصر من الألبــــان الحيوانية المجمــــــــــــدة أوالمجففــــــة، ومن المستحضرات الأخــــرى (كالفوسـفاتين) ما يوافق كل طفل في كل وقت ولم يكن هـذا في زمن التنزيـل، على أن لبـن الأم أفضل وأنفع بإجماع الأطباء .

(59) الأحاديث النبوية :

في وجوب بر الوالدين وتحريم عقوقهم
وتخصيص الأم بترجيح حقها

جـــاء في حـــديث أبي هريـــرة المتفق عليه أن رجلاً جـــاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صـحابتي ؟ قال «أمك» قال ثم من ؟ قال «أمك» قال ثم من ؟ قال «أمك» قــال ثم من ؟ قــال «ثم أبــوك» وفي رواية زيــادة «ثم أدنــاك فأدناك» .

وفي حديث المقدام بن معـدي كـرب عند أحمد والبخـاري في الأدب المفرد وابن ماجة وصححه الحاكم قال ﷺ «إن الله يوصــيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصـيكم بأمهـاتكم ثم يوصـيكم بالأقرب فالأقرب» .

وفي حـــديث أبي رمثة عند أحمد وأصـــحاب الســـنن الثلاثة والحاكم واللفظ له قال انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقـول «أمك وأبـاك ثم أختك وأخـاك ثم أدنـاك أدنـاك» فقـدم ذكر الأخت على الأخ أيضًا .

وفي حـــديث عائشة عند أحمد والنســـائي والحـــاكم وصـــححه قـالت سـألت النـبي ﷺ أي النـاس أعظم حقًا على المـرأة ؟ قـال «زوجها» قلت : فعلى الرجل ؟ قال «أمه» .

وفي حـديث عمـرو بن شـعيب عن أبيه عن جـده عند أبي داود والحاكم أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كـان بطـني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال ﷺ «أنت أحق به ما لم تنكحي» .

وفي حديث أنس عند القضـاعي والخطيب في الجـامع (الجنة تحت أقدام الأمهات) وفي معناه ما رواه الطـــبراني عن طلحة بن معاوية السلمي قـال أتيت النـبي ﷺ فقلت يا رسـول الله إني أريد الجهاد في سبيل الله، قال «هل أمك حية ؟» قلت نعم قال «الزم رجلها فثم الجنة»، وقال لرجل آخر مثله «فالزمها فـإن الجنة عند رجلهـــا»، ورواية أخـــرى في الوالـــدين كليهما وأنه قـــال له «فالزمهما فـإن الجنــة عند أرجلهمــا»، وفي صــحيح مسـلم من حديث عبد الله ابن عمرو أنه قال لرجل استأذنه في الجهاد «أحي والداك ؟» قال نعم قال «ففيهما فجاهد» .

هذه بعض شـواهد الـبر وأما العقـوق فقد عد النـبي ﷺ عقـوق الوالدين من أكـبر الكبـائر وخص الأمهـات بالـذكر فقـال «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعًا وهات ووأد البنـات[1] وكـره لكم قيل وقـال، وكـثرة السـؤال، وإضـاعة المـال» رواه البخـاري من حديث المغيرة، وقال ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثــاً، قلنا بلى يا رسول الله قال «الإشراك بالله ــ وعقوق الوالدين ــ وكان متكئــاً فجلس فقال ــ ألا وقول الزور ــ ألا وشـهادة الـزور ـــ ألا وقـول

---

1) العقوق الإيذاء الشديد من قول أو فعل أو ترك ولا يدخل في العقوق المحرم مخالفاتهما فيما يطلبان من معصية الله تعالى وتحكم الهوى المحض فيما يضر الولد كطلاق امرأته أو منعها حقها عليه، ووأد البنات دفنهن في الحياة وتقدم، ومنعًا وهات معناه منع الحق وطلب ما ليس بحق .

الزور، ألا وشهادة الزور» فمازال يقولها حتى قلنا : لا يسكت، وفي رواية أخرى حتى قلنا ليته سكت أي لما رأوا من انزعاجه وإنما كررها لعرضة المتهاونين بالدين فيها بخلاف ما للاستخفاف بها، والحديث متفق عليه .

(60) الأحاديث النبوية في الوصية بالبنات والأخوات :

عن عائشة قالت دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم أجد عندي شيئًا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال «من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار» رواه البخاري ومسلم والترمذي وفي لفظ «من ابتلى بشيء من هذه البنات فصبر عليهن كن له حجابًا من النار» الابتلاء الاختبار بما يظهر به التزام الحق والشرع أو عدمه، وكانت العرب كأكثر الناس يكرهون البنات فلذلك احتيج في القيام بحقوقهن من التربية والإحسان إلى الصبر، وعنها قالت جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت لكل واحدة تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال «إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار» رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه أي معًا رواه مسلم واللفظ له والترمذي ولفظه «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين» وأشار بإصبعيه، وابن حبان في صحيحه ولفظه قال رسول الله ﷺ «من عال ابنتين أو ثلاثا أو اختين أو ثلاثا حتى يبلغن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها، وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة» رواه ابن ماجة بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الإسناد، وعن أبي هريرة قال قال ﷺ «من كفل يتيمًا له ذا قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين ـ وضم إصبعيه ـ ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائمًا قائمًا» رواه البزار من رواية ليث ابن سليم .

وروى الطبراني عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال «ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو يمتن إلا كن له حجابًا من النار» فقالت له امرأة أو بنتان قال «أو بنتان» وشواهده كثيرة، وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة» رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود إلا أنه قال «فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة» وابن حبان في صحيحه، وفي رواية للترمزي قال رسول الله ﷺ «لايكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة» .

(أقول) تحدثاً بالنعمة، ومنها أننا أهل لحسن الأسوة نحمد الله تعالى أننا أهل بيت نعنى بتكريم بناتنا فوق ما نُعنى بأخوتهن مع اتقاء الظلم الذي يثير الغيرة والعداوة بينهما، فلا تشتم في بيتنا أنثى ولا تضرب، وقد خوفت أم بنتا ذات ثلاث سنين أو أربع بضرب أبيها فقالت أنه لا يضربني، قالت وماذا يفعل إذا أخبرته

بعنادك هذا ؟ قـالت (يحـايلني) أي يصـرفني عنه بالحيلة والإقنـاع ويثقل على ذوقي أن أذكر غــير هــذا مما منّ الله تعــالى به علينا من بر والدينا وصلة أرحامنا وتكريم نســائنا، إلا أنــني أقــول إنهن يعتقدن أنهن أسعد النساء وأن رجالهن أفضل الرجال، وما هذا إلا باتباع هداية الإسلام مع العلم الصحيح بها ولله الحمد .

الخاتمـــــة

ألا يا معشر الجنس اللطيف ،،،

ها أنتن أولاء قد علمتن من هذه الرسـالة الوجـيزة أن محمـدًا رسـول الله خـاتم النبـيين قد جـاء بـدين قـويم، وشـرع حكيم رحيـــــم، رفع حيف الرجـــال عنكن، وامتهـــانهم لكنّ، في جميع الأمم القديمة والحديثـــة، وأتبـــاع الملل الســـماوية والقـــوانين الوضعية، وأن الاهتداء بما جاء به يذهب بما بقي من الظلم لبنات جنســكن في بلاد الحضــارة المادية الــتي يشــكو أخــواتكن من مصـائبها وأرزائها ولا يهتـدين إلى النجـاة منها سـبيلاً، وشـرها عليهن وعلى الإنسـانية إباحة البغـاء، والتسـري الباطل باتخـاذ الأخدان، والاتجار بأبضاع النســاء بسوقهن كالشاة والخنازير من قطر إلى قطـــر، وقـــذفهن من حضن إلى حضـــن، فيا حســـرة الإنسانية عليهن، وبمصاب الفضيلة بهن .

إن الإصـلاح الإسـلامي المحمـدي يقضي بـأن يكـون لكل امـــــــــــرأة كافل شـرعي يكفيها كل ما يهمهـــا لتكـون بنتـا مكرمـــة، فزوجًا صــالحة فأمًا مربية فجــدة معظمة ومن حـــرمت الزوجية أو الأمومـة، لم تحـرم الكفالة والكرامـة، ولو نفذ شـرعه في أوربة والبلاد المرزوءة بنفوذها وسيطرتها، لـزال منها البغـاء الرســـمي، والتســـري العهـــري، ولما وجد في أوربة عشـــرات الملايين من الأيــامى المحرومــات الحيــاة الزوجيـــة، ومنهن من ينفقن على أنفسـهن وعلى أولاد لهن شـرعيين وغـير شـرعيين، فمصائب النساء ورزاياهن في تلك البلاد بالنسـبة إلى مجمـوعهن أعظم من رزايـاهن في البلاد الــتي فتن نسـاؤها بتقليــدهن في الخلاعة والإباحة وطلب المساواة بالرجال، وأولئك لم يطلبن هذه المساواة بالرجال في كل شـيء، إلا لأن الرجـــــال قد حرمـوهن حقوقهن الإنســــــانية التي قررها الإســـلام .

لو علم نسـاء الإفـرنج في العـالمين القـديم والجديد أحكـام الشـريعة وآدابهـا، ودونت لهن بصـورة قانـــــون تظهر به مزاياها لألفن الأحزاب والجمعيات للمطالبة بها، وإنقـــــــاذ الحضـارة من فتنـةٍ في الأرض وفسـاد كبـير بينـاه في هـذه الرســـالة، فهل للمتعلمـــات من المســـلمات في مصر وغيرها أن يدرسن هـــذا الموضوع، ويسبقن إلى الدعوة إلى هـذا المشـــــــروع، فهو خـير لهن ولأمتهن وللإنسانية من افتتـانهن بتقليد نسـاء الإفـرنج فيما يطلبن من إعطائهن حق مساواة الرجـال في كل أسـباب الكسب والتصرف في الأموال، والدفاع عن الأوطـــــــــــــان، ومجـالس التشـــــريع ودواويــــــن الإدارة، وأخاديع السياسـة، وكـذا حقـوق الـزواج والطلاق والحمل والرضـاع حـتى إذا أبين وظـائف الحبل والولادة لا يكرهن عليها .

لا خير للجنس اللطيف في مساواة الرجـال ومشـاركتهن لهم فيما يصدهن عن حق الإنسانية عليهن في بقائها بالتناسل وتربية الأطفال التي يـرتقي بها البشـر، وقيـام النسـاء بهـذه الوظـائف يتوقف في هـذا العصر على علـوم وفنـون كثـيرة روحها جميعها الإصلاح الإسلامي كما بيناه في مسألة المسـاواة (ص17) وغيرها .

أيتها النسوة المسلمات المتعلمات ،،،

دعن فتنـــــة السياســـة، واخلعن تقاليد الخلاعـــة، وطـــالبن أمتكن وحكـــومتكن بعد مطالبة أنفســكن بتربيـــــــة البنـــات والبـــنين، على هدايــــــــــة هــذا الــدين المــبين، والإصــلاح المحمـــــدي العظيم، طـالبن الحكومة والأمـة بـالزام طلبـــــة المدارس من الذكور والإنـاث أداء الصـلاة والصـيام، والتوسع في دروس الـدين الإسـلامي وآدابه وتاريخه ووجه تفضـيله على جميع الشــــرائع والأديــــان، على الطريقة الـــتي ترينها في هـــذه الرســــالة، طالبن الحكومة بإبطال البغاء الجهري والســـري، وتحريم معاقرة الخمر ومنع تهتك النســـاء واختلاطهن بالرجـال في المـــراقص والملاهي والســـــباحة معهم في الحمامـــات البحرية، عدن إلى ما كان عليه خير جداتكن في صدر الإسـلام من حضــور صـلاة الجماعة في المســاجد وســماع ما يُلقى فيها من الخطب والمواعظ، وتلقي علم القرآن والسُـنة ومساعدة الرجال في الإصــلاح الحق الــذي ينهض بالأمــة، ليظهر لســائر الأمم ولا سـيما نسـائها ما امتـاز به الإسـلام من الإصـلاح العـام للإنسـانية، حتى يعلمن أن نبيها محمـدًا هو مصـلح النسـاء الأعظم، وأنه لو لم يكن رسول الله وخاتم النبين الذي جاء بإكمـال دين الله الـذي شـــرعه على ألســـنة من ســـبقه من المرســــــلين، لما جـــاء للإنسـانية بخـير مما جـاءوا به كلهم أجمعـــــــون، فتكن بـذلك شريكات لأخواتكم المجـددين لهداية الإسـلام، وصـلى الله وسـلم على محمدٍ وآله وعلى سائر النبيين، والحمد لله رب العالمين .